

1 الجزء 8 من الطبعة

2 سورة الأنفال

3 الآية: 41 {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير}

@ قوله تعالى "واعلموا أنما غنمتم من شيء" الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:
وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم
والمغنم والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنما. وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: "غنمتم من شيء" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجمام وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

@ هذه الآية ناسخة لأول السورة، عند الجمهور. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: "يسألونك عن الأنفال" [الأنفال: 1] وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: "يسألونك عن الأنفال" نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا) وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا يمنعا زيادة في الأجر ولا جين عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" [الأنفال: 1] فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه" الآية. وقد قيل:

إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس" والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: "واعلموا أنما غنمتم من شيء" ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: "وورثه أبواه فلأمة الثلث" [النساء: 11] فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: "يسألونك عن الأنفال" الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفلها كلها. وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفلها كله، وإن شاء خمسها. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال علي بن ثابت: سألت مكحول وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" [الأنفال: 1] أن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء لله خمس". وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القيس في شرح موطأ مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى "يسألونك عن الأنفال" الآية، ناسخ لقول: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس" بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: "ما غنمتم" ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: "يسألونك عن الأنفال" [الأنفال: 1] الآية، فنرى أن هذا كان خاصاً له والجهة الأخرى أنه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم). خرج مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

@ لم يختلف العلماء أن قوله: "واعلموا أنما غنمتم من شيء" ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خص به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر). ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها) الحديث. قال الطحاوي: "منعت" بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: "والذين جاؤوا من بعدهم" [الحشر: 10] بالعطف على قوله: "للفقراء المهاجرين" [الحشر: 8]. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفتتح عنوة من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية "الحشر" فلا حجة فيها، لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقول: "والذين جاؤوا من بعدهم" [الحشر: 10] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقفها. وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مراضة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في، قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا، ولذلك قال: لولا آخر الناس، فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

@ ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلًا فله سلبه، فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلًا مقبلا عليه: وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب

الشافعي: ليس الحديث (من قتل قتيلا فله سلبه) على عمومه، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيئا أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذف على جريح، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف. قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد، أو لمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثن فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة. وهذا يرده ما ذكره عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريح قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، لأنه حينئذ لا يدري من قتل قتيلا. فظاهر هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز، على كل الوجوه، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا فله سلبه).

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن فيينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشدد، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورفاء. قال سلمة: وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: (من قتل الرجل) ؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع). فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجة أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعدا أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وأنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذ القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أيكما قتله)؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتله. فنظر في السيفين فقال: (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما

علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرته. وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب، وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام، قال: فجعل رومي منهم يشدد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب. قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (السلب للقاتل)! قال: بلى، ولكنني استكثرته. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد: (لم لم تعطه)؟ قال فقال: استكثرته. قال: (فادفعه إليه) فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمرائي). فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحسد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المباراة خاصة.

@ اختلف العلماء في تخميس السلب، فقال الشافعي: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقتة وسواربه ثلاثين ألفا فخمس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقع على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقتة وأتى به عمر، فنقله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

@ ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله. قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبي قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة: بشرط في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة صلب مقتول من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفي شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم يقول: إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطرد الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة،

لأنه من الإمام ابتداء عطية، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

@ واختلفوا في السلب ما هو، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه وفي منطقتة دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروى عن سحنون رحمه الله، إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسواران من السلب.

@ قوله تعالى: "فإن لله خمس" قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة "قل الأنفال لله والرسول" [الأنفال:1] ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم "كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ" الحديث - أنه خمس، فإنه كان هذا فقول أبي عبيد مردود. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر علي من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد، فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بحران، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول علي يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سرية عبدالله بن جحش فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام، ثم نزل القرآن "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس". وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

@ "ما" في قوله: "ما غنمتم" بمعنى الذي والهاء محذوفة، أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و"أن" الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرهما، وروى عن أبي عمرو. قال الحسن: هذا مفتاح كلام، الدنيا والآخرة لله، ذكره النسائي. واستفتح عز وجل الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

@ واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة: الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والثالث لذوي القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبدالله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: "واليتامى والمساكين وابن السبيل" فقال: أيتامنا ومساكيننا.
الرابع: قال الشافعي: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم). فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عز وجل: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل" [البقرة: 215] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

@قوله تعالى: "ولذي القربى" ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيع بن عبدالمطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فيؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلمناه، قال: ثم قال: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب) قال: فجاءه فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابنتك) - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: (أنكح هذا الغلام ابنتك) يعني ربيعة بن عبدالمطلب. وقال لمحمية: (أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا). وقال صلى الله عليه وسلم: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم). وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفلة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله.

@ واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها، قاله بعض السلف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف: (يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبدالمطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار) الحديث. وسيأتي في "الشعراء". وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبدالمطلب قال: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وشبك بين أصابعه، أخرجه النسائي والبخاري. قال البخاري: قال الليث حدثني يونس، وزاد: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النسائي: وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليتامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم. وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض. الثالث: بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم.

@ لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغنمين. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: (وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسول ثم هي لكم). وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره. بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغنمين فيهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال وغيره، وقال: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتني - يعني أسارى بدر - لتركنه له) أخرجه البخاري. مكافأة له لقيامه في شأن نقض الصحيفة. وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه بن أبي معيط من بين الأسرى صبراً، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبراً، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغنمين، حضر أو غاب. وسهم الصفي، يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة. وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنائم خيبر. وكذلك ذو الفقار كان من الصفي. وقد انقطع بموته، إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقياً للإمام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم:

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
وقال آخر:

منا الذي ربع الجيوش، لصلبه عشرون وهو يعد في الأحياء
يقال: ربع الجيش يربعه رباعة إذا أخذ ربع الغنيمة. قال الأصمعي: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، وبصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خرثي ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: "واعلموا أنما غنمتم من شيء - فإن لله خمسه". وأبقى سهم الصفي لنبيه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس، أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: (أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر

لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع) الحديث. أخرجه مسلم. "تربع" بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المربع، أي الربيع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكراع والسلاح. وهذا يرويه ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: (والخمس مردود عليكم).

@ ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء، لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل، والعبد كالححر، والصبي كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس، فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما. أخرجه الدارقطني وقال: قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف هذا، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما. وهذا نص. وقد روي الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهما لأمه سهم ذوي القربى. وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما، فأخذت خمسة أسهم. وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

@ لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر عنا وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سحنون عن ابن

وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتبارا بالثالث والرابع. وقد روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم.

@ لا يسهم إلا للعتاق من الخيل، لما فيها من الكر والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازهم الإمام أسهم لها، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقا برأي الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهجن والبراذين: خيل الروم.

@ واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف، فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له، لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب، وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة لنزول إلى البر.

@ لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يسهم لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الغنيمة لمن شهد الواقعة). أخرجه البخاري. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا لن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: "علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله" [المزمل: 20] إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبعا لطلحة بن عبيدالله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي. أخرجه مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقول بحديث عبدالرحمن بن عوف، ذكره عبدالرزاق، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن: (هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وأخرته).

@ فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ. وقيل: يرضخ لهم، وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة:

تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطبقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأول، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلي منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صار عني صرعه قال: فصار عني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم.

@ الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه، وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

@ لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس، لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: "وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه" أحد منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون. لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس، لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين، بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

@ سبب استحقاق السهم لشهود الواقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم. فلو شهد آخر الواقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاري وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبا بن: أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبا بن: أنت بها يا وبرا تحدر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجلس يا أبا بن) ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

@ واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور،

فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراج، وهو الأصح، قاله ابن العربي، وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له، قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروي لا يسهم له بل يوضح له لعدم السبب الذي يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يسهم له، لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

@ الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله عز وجل: "وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها" [الفتح: 20]، قاله موسى بن عقبة. وروي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها. وأما طلحة بن عبيدالله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، فيعد لذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره. فهو معدود في البدرين. قال ابن العربي: أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به أولئك نفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يسهم له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه).

@قوله تعالى: "إن كنتم آمنتم بالله" قال الزجاج عن فرقة: المعنى فأعلموا أن الله مولاكم إن كنتم، ف (إن) متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة: إن (إن) متعلقة بقوله "وأعلموا أنما غنمتم". قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح، لأن قوله "وأعلموا" يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم، فعلق (إن) بقوله: "وأعلموا" على هذا المعنى، أي إن كنتم مؤمنين بالله فأنقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

@قوله تعالى: "وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان" (ما) في موضع خفض عطف على اسم الله "يوم الفرقان" أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. "يوم التقى الجمعان" حزب الله وحزب الشيطان. *3* الآية: 42 { إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم }

@قوله تعالى: "إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى" أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعدوة: جانب الوادي. وقرئ بضم العين وكسرهما، فعلى الضم يكون الجمع عدى، وعلى الكسر عدى، مثل لحية ولحى، وفريفة وفرى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنو، وقصا يقصو. ويقال: القصيا، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى. فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى. "والركب أسفل منكم" يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة. وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم، فذكرهم نعمه عليهم. "الركب" ابتداء "أسفل منكم" ظرف في موضع الخبر. أي مكانا أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء "والركب أسفل منكم" أي أشد تسفلا منكم. والركب جمع راكب. ولا تقول العرب: ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب. والركب والأركب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال، عن ابن فارس. "ولو تواعدتم لاختلقتم في الميعاد" أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتلهم، فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوفق الله عز وجل لكم. "ليقضي الله أمرا كان مفعولا ليهلك" من نصر المؤمنين وإظهار الدين. واللام في (ليقضي) متعلقة بمحذوف. والمعنى: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: "يهلك" أي جمعهم هنالك ليقضي أمرا. "من هلك" (من) في موضع رفع. (وبحيا) في موضع نصب عطف على ليهلك. والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك. وقرئ "من حيي" بياءين على الأصل. وبياء واحدة مشددة، الأولى قراءة أهل المدينة والبيزي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقرين، وهي اختيار أبي عبيد، لأنها كذلك وقعت في المصحف.

*3*الآيتان: 43 - 44 {إذ يريكمهم الله في منامك قليلا ولو أراكمهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه علم بذات الصدور، وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا وبقللكم في أعينهم ليقضي الله أمرا كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور}

@قوله تعالى: "إذ يريكمهم الله في منامك قليلا ولو أراكمهم كثيرا" قال مجاهد: رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا، فقص ذلك على أصحابه، فثبتهم الله بذلك. وقيل: عني بالمنام محل النوم وهو العين، أي في موضع منامك، فحذف، عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهب حسن، ولكن الأولى أسوغ في العربية، لأنه قد جاء "وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا وبقللكم في أعينهم" فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم. ومعنى "لفشلتم" لجبنتم عن الحرب. "ولتنازعتم في الأمر" اختلفتم. "ولكن الله سلم" أي سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

@قوله تعالى: "وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا" هذا في اليقظة. يجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذه للجميع. قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبني يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلا فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفا. "ويقللكم في أعينهم" كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلة جزور، خذوهم أخذا واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: "يرونهم مثليهم رأي العين" [آل عمران: 13] بيانه. "ليقضي الله أمرا كان مفعولا" تكرر هذا، لأن المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. "والى الله ترجع الأمور" أي مصيرها وميردها إليه.

3 الآية: 45 {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون}

@قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة" أي جماعة "فاثبتوا" أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.

@قوله تعالى: "واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد. الثاني: اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: "ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين" [البقرة: 250]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في اتباعه أنفسكم ومثامنته لكم.

قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكريا، يقول الله عز وجل: "ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا" [آل عمران: 41]. ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: "إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا". وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذكر واحدا. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفت في أعضاء العدو. وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صياتهم به.

3 الآية: 46 {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين}

@قوله تعالى: "وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا" هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أم بدر وتنازعهم. "فتفشلوا" نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يجوز سيويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائي. وقرئ "تفشلوا" بكسر الشين. وهو غير معروف. "وتذهب ريحكم" أي قوتكم ونصركم، كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر قال الشاعر:

إذا هبت رياحك فاغتنم فإن لكل خافقة سكون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله عليه السلام: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور). قال الحكم: "وتذهب ريحكم" يعني الصبا، إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمه. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أحد. "واصبروا إن الله مع الصابرين" أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب، كما قال: "إذا لقيتم فئة فاثبتوا".

3 الآية: 47 {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط}

@ يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير. خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني - وكان صديقا لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرنا فنشرب فيها الخمر، وتعزف علينا القيان، فإن بدرنا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهاينا آخر الأبد. فوردوا بدرنا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم. والبطر في اللغة: التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مرأين صادين. وصددهم إضلال الناس.

3 الآية: 48 {وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب}

@قوله تعالى: "وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون" روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقه بن مالك بن جعشم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم، لأنهم قتلوا رجلا منهم. فلما تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برأيته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال: أمد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مجنبة، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني

مدلج، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جعشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم، فلما اصطف القوم قال أبو جهل: اللهم أولانا بالحق فأنصره. ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: (يا رب إنك تهلك هذه العصاة فلن تعبد في الأرض أبدا). فقال جبريل: (خذ قبضة من التراب) فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه. فولوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما راه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته، فقال له الرجل: يا سراقه، ألم تزعم أنك لنا جار، قال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره. وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر) قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال (أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة). ومعنى نكص: رجع بلغة سليم، عن مؤرج وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكوص على الأدبار مكرمة
إن المكارم إقدام على

الأسل

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر أهل السابقات التقدم
وليس ههنا قهقري بل هو فرار، كما قال: (إذا سمع الأذان أدير وله ضراط). "إني أخاف الله" قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: "إني أخاف الله" ولكن علم أنه لا قوة له. ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة.

3 الآية: 49 { إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم }

@ قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض: الشاكون، وهم دون المنافقين، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين: غر هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد، وهو أولى. ألا ترى إلى قوله عز وجل: "الذين يؤمنون بالغيب" [البقرة: 3] ثم قال "والذين يؤمنون بما أنزل إليك" [البقرة: 4] وهما لواحد.

3 الآيتان: 50 = 51 { ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق، ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد }

@ قيل: أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قتل بدر. وجواب "لو" محذوف، تقديره: لرأيت أمرا عظيما. "يضربون" في موضع الحال. "وجوههم وأدبارهم" أي أستاههم، كنى عنها بالأدبار، قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة. الحسن: ظهورهم، وقال: إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك؟ قال: (ذلك ضرب الملائكة). وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. "وذوقوا عذاب الحريق"

قال الفراء: المعنى ويقولون ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد، كلما ضربوا التهيت النار في الجراحات، فذلك قوله: "وذوقوا عذاب الحريق". والذوق يكون محسوسا ومعنى. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار، تقول: اركب هذا الفرس فذقه. وأنظر فلانا فذق ما عنده. قال الشماخ يصف فرسا:

فذاق فأعطته من اللين جانبا كفى ولها أن يغرق السهم حاجز وأصله من الذوق بالفم. "ذلك" في موضع رفع؛ أي الأمر ذلك. أو "ذلك" جزاؤكم. "بما قدمت أيديكم" أي اكتسبتم من الآثام. "وأن الله ليس بظلام للعبيد" إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتهم؟. "وأن" في موضع خفض عطف على "ما" وإن شئت نصبت، بمعنى وبأن، وحذفت الباء. أو بمعنى: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقا على ذلك.

3 الآية: 52 {كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم إن الله قوي شديد العقاب}

@ الدأب العادة. وقد تقدم في "آل عمران". أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل: المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالغرق. أي ذأبهم كذاب آل فرعون. *3* الآية: 53 {ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم}

@ تعليل. أي هذا العقاب، لأنهم غيروا وبدلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة، والأمن والعافية. "أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم" [العنكبوت: 67] الآية. وقال السدي: نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به، فنقل إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب.

3 الآية: 54 {كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين}

@ ليس هذا بتكرير، لأن الأول للعادة في التكذيب، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

3 الآيتان: 55 = 56 {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون}

@ قوله تعالى: "إن شر الدواب عند الله" أي من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه.

@ قوله تعالى: "الذين كفروا فهم لا يؤمنون" نظيره "الصم البكم الذين لا يعقلون" [الأنفال: 22]. ثم وصفهم فقال: "الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون" أي لا يخافون الانتقال. "ومن" في قوله "منهم" للتبعيض، لأن العهد إنما يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه. والمعنى بهم قريظة والنضير، في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدتهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

3 الآية: 57 {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون}

@قوله تعالى: "فإما تثقفنهم في الحرب" شرط وجوابه. ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع "إما" في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير. ومعنى "تثقفنهم" تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ؛ لقول: "في الحرب". وقال بعض الناس: تصادفهم وتلقاهم. يقال: ثقفته أثقفه ثقفا، أي وجدته. وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه. وثقف لقف. وامرأة ثقاف. والقول الأول أولى؛ لارتباطه بالآية كما بينا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب. والثقاف في اللغة: ما يشد به القناة ونحوها. ومنه قول النابغة:

تدعو قعينا وقد عض الحديد بها
عض الثقاف على صم الأنابيب
@قوله تعالى: "فشرد بهم من خلفهم" قال سعيد بن جبير: المعنى أنذر بهم من خلفهم. قال أبو عبيد: هي لغة قريش، شرد بهم سمع بهم. وقال الضحاک: نكل بهم. الزجاج: افعل بهم فعلا من القتل تفرق به من خلفهم. والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق، يقال: شردت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد، تقول: تركته شريدا عن وطنه وأهله. قال الشاعر من هذيل:

أطوف في الأباطح كل يوم
مخافة أن يشرد بي حكيم
ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه. و"من" بمعنى الذي، قال الكسائي. وروي عن ابن مسعود "فشرد" بالذال المعجمة، وهما لغتان. وقال قطرب: التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل. وبالذال المهملة التفريق، حكاه الثعلبي. وقال المهدوي: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة "فشرد". وقرئ "من خلفهم" بكسر الميم والفاء. "لعلهم يذكرون" أي يتذكرون بوعدك إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى من خلفهم، لأن من قتل لا يتذكر أي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم.

3 الآية: 58 {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين}

@قوله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانة" أي غشا ونقضا للعهد. "فانبذ إليهم على سواء" وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير. وحكاه الطبري عن مجاهد. قال ابن عطية: والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أم بني قريظة انقضت عند قول "فشرد بهم من خلفهم" ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فتترتب فيهم هذه الآية. وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة.

@ قال ابن العربي: فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة. فالجواب من وجهين: أحدهما - أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى: "ما لكم لا ترجون لله وقارا" [نوح: 13]. الثاني - إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة. وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي صلى الله

عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح، لما إذا اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم. والنبذ: الرمي والرفض. وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة، فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فأنبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهذكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا. ثم بين هذا بقوله: "إن الله لا يحب الخائنين".

قلت: ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال: (اللهم اقطع خبري عنهم) وغزاهم. وهو أيضا معنى الآية، لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم. فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز. روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برزون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدرا، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأل فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) فرجع معاوية بالناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والسواء: المساواة والاعتدال. وقال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيبوك إلى السواء
وقال الكسائي: السواء العدل. وقد يكون بمعنى الوسط، ومنه قوله تعالى: "في سواء الجحيم" [الصفوات: 55]. ومنه قول حسان:
يا ويح أصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد
الفراء: ويقال "فأنبذ إليهم على سواء" جهرا لا سرا.

@ روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، وإنما إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة). وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر، على قولين. فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا.

3 الآية: 59 {ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون} @ قوله تعالى: "ولا يحسبن الذين كفروا" أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة. ثم استأنف فقال: "إنهم لا يعجزون" أي في الدنيا حتى

يظفرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة "يحسين" بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل. و"الذين كفروا" مفعول أول. و"سبقوا" مفعول ثان. وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولا تسمع لمن عرف الإعراب أو عرفه. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ "يحسين" بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس: وهذا تحامل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسين من خلفهم الذين كفروا سبقوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدم، إلا أن القراءة بالتاء آيبن. المهدوي: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون "الذين كفروا سبقوا" المفعولين. ويجوز أن يكون "الذين كفروا" فاعلا، والمفعول الأول محذوف، المعنى: ولا يحسين الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مكى: ويجوز أن يضم مع سبقوا أن، فيسد مسد المفعولين والتقدير: ولا يحسين الذين كفروا أن سبقوا، فهو مثل "أحسب الناس أن يتركوا" [العنكبوت: 2] في سد أن مسد المفعولين. وقرأ ابن عامر "أنهم لا يعجزون" بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسين الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، لا يجوز حسبت زيدا أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجر لأنه في موضع المبتدأ، كما تقول: حسبت زيدا أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه. وهذا محال، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قال يصح به معنى، إلا أن يجعل "لا" زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطويل بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مكى: فالمعنى لا يحسين الكفار أنفسهم فأتوا لأنهم لا يعجزون، أي لا يفوتون. فـ "أن" في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على أعمال اللام لكثرة حذفها مع "أن"، وهو يروى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقر بكسر "إن" على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار، لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه. وروى عن ابن محيصة أنه قرأ "لا يعجزون" بالتشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره. والآخر - أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

3 الآية: 60 {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون}

@قوله تعالى: "وأعدوا لهم" أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمه التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتقل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدد لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة ههنا السلاح والقسى. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا إن القوة الرمي

ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي). وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستفتح عليكم أرضون وبكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه). وقال صلى الله عليه وسلم: (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق). ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله وبعده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومبله). وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين. قال صلى الله عليه وسلم: (يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا). وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين. "ومن رباط الخيل" وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة "ومن ربط الخيل" بضم الراء والباء، جمع رباط، ككتاب وكتب قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته ربط. وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطا. وارتبط يرتبط ارتباطا. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه
وقال مكحول بن عبدالله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبي محمدا ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد. والمستحب منها الإناث، قال عكرمة وجماعة. وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخيال ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر) الحديث. ولم يخص ذكرا من أنثى. وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها). وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالتها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل). وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأريثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية). ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا، أن رجلا قال: يا رسول الله، إنني أريد أن أشتري فرسا، فأيتها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم أريثم محجلا طلق اليد اليمنى أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم). وكان صلى الله عليه

وسلم يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويذكر أن الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي رضي الله عنهما كان أشكل.

@ فإن قيل: إن قوله "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" كان يكفي، فلم خص الرمي والخيال بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغارها تكريماً. فقال: "والعاديات ضبحاً" [العاديات: 1] الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح، خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل، "وجبريل وميكال" [البقرة: 98] ومثله كثير.

@ وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للأعداء. وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيال والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وهو أصح، لهذه الآية، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) الحديث. وما روي أن امرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ادفعيه إليه ليحج عليه فإن الحج من سبيل الله). ولأنه مال ينتفع به في وجه قرية، فجاز أن يوقف كالرباع. وقد ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم، وآلة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام.

@ قوله تعالى: "ترهبون به عدو الله وعدوكم" يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. "وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" يعني فارس والروم، قاله السدي. وقيل: الجن. وهو اختيار الطبري. وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته. قال السهيلي: قيل لهم قريظة. وقيل: هم من الجن. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء، لأن الله سبحانه قال: "وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"، فكيف يدعي أحد علماً بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قوله في هذه الآية: (هم الجن). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرس عتيق) وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي: أن الجن لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفر من سهيل الخيل. "وما تنفقوا من شيء" أي تنصدقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم. "في سبيل الله يوف إليكم" في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. "وأنتم لا تظلمون".

3 الآية: 61 {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم}

@ قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" إنما قال "لها" لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة. والجنوح الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نيز إليهم عهدهم - إلى المسالمة، أي الصلح، فمل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع جوانح، لأنها مالت على الحشوة. وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرمة:
إذا مات فوق الرجل أحيت روحه بذكراك والعيس المراسيل

جنح

وقال النابغة:

جوانح قد أيقن أن قبيله إذا ما التقى الجمعان أول غالب
يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنا به على الأرض. والسلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محيصن والمفضل "للسلم" بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدم معنى ذلك في "البقرة" مستوفى. وقد يكون السلم من التسليم. وقرأ الجمهور "فاجنح" بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي "فاجنح" بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جني: وهذه اللغة هي القياس.

@ وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعكرمة: نسخها "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه" [التوبة: 5]. "وقاتلوا المشركين كافة" [التوبة: 36] وقالوا: نسخت براءة كل موادة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم" [محمد: 35]. وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على ما يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عز وجل: "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم" [محمد: 35]. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق

الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريح: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: (حبسها حابس الفيل). على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان وبخذا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوغة ولم تكن عقدا. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: (بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (أتم وذاك). وقال لعينة والحارث: (انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف). وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها.

*3*الآيتان: 62 - 63 {وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم} @قوله تعالى: "وإن يريدوا أن يخدعوك" أي بأن يظهروا لك السلم، ويبطنوا الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. "فإن حسبك الله" كافيك الله، أي يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهجاء وانشقت العصا
فحسبك والضحاك سيف مهند
أي كافيك وكافي الضحاك سيف.

@قوله تعالى: "هو الذي أيدك بنصره" أي قواك بنصره. يريد يوم بدر. "وبالمؤمنين" قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار. "وألف بين قلوبهم" أي جمع بين قلوب الأوس والخزرج. وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها.

وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

3 الآية: 64 {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} @ ليس هذا تكريرا، فإنه قال فيما سبق: "وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله" وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: "يا أيها النبي حسبك الله" أراد التعميم، أي حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة، فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية، كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية، ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلفه. عن عبدالله بن مسعود قال: (ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعه خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة.) قال ابن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبناءهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلا، إن كان عمار بن ياسر منهم. وهو يشك فيه. وقال الكلبي: نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال.

@ قوله تعالى: "ومن اتبعك من المؤمنين" قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك، قال الشعبي وابن زيد. والأول عن الحسن. واختاره النحاس وغيره. فـ "من" على القول الأول في موضع رفع، عطفا على اسم الله تعالى. على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (يكفيني الله وأبناء قيلة). وقيل: يجوز أن يكون المعنى "ومن اتبعك من المؤمنين" حسبهم الله، فيضم الخبر. ويجوز أن يكون "من" في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك.

3 الآيتان: 65 = 66 {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين}

@ قوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" أي حثهم وحضهم. يقال: حرض على الأمر وواظب وأكب بمعنى واحد. والحارص: الذي قد قارب الهلاك، ومنه قوله عز وجل: "حتى تكون حرصا" [يوسف: 85] أي تذوب غما، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين. "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" لفظ خبر، ضمنه وعد بشرط، لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين. فإن قال قائل: لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين

من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكسر أول عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: "الآن خفف الله عنكم" قرأ أبو توبة إلى قوله: "مائة صابرة يغلبوا مائتين". قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. وقال ابن العربي: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

3 الآية: 67 { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم }
@ قوله تعالى: "أسرى" جمع أسير، مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى. ويقال في جمع أسير أيضاً: أسارى (بضم الهمزة) وأسارى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يشدون الأسير بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيراً. قال الأعشى:

وقيدني الشعر في بيته كما قيد الأسرات الحمارة
وقد مضى هذا في سورة "البقرة". وقال أبو عمر بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

@ هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان. ولهم هذا الإخبار بقوله "تريدون عرض الدنيا". والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ ذكره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أول في "آل عمران" وهذا تمامه. قال أبو زميل: قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى)؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة،

أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت ليكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" إلى قوله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا" [الأنفال: 69] فأحل الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترون في هؤلاء الأسارى) فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذبوك وأخرجوك وقتلوك، قدمهم فأضرب أعناقهم. وقال عبدالله بن رواحة: انظر وادبا كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعت رحمك. قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة). مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال "فمن تعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم" [إبراهيم: 36] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال "إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" [المائدة: 118]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال "رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا" [نوح: 26]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال "ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم" [يونس: 88] أنتم عامة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق). فقال عبدالله: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر). وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - الفداء، أنزل الله عز وجل "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" إلى قوله "لمسكم فيما أخذتم - من الفداء - عذاب عظيم"

[الأنفال:68]. ثم أحل الغنائم. وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إلي. والإثخان: كثرة القتل، عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل. وأنشد المفضل:

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد وقد أثخت فرعون في كفره
كفرا

وقيل: "حتى يثخن" يتمكن. وقيل: الإثخان القوة والشدة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا بيدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: "فإما منا بعد وإما فداء" [محمد: 4] على ما يأتي بيانه في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصرف في صناديد قريش وأشرفهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك. وذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه. والله أعلم.

@ أسند الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: (إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم). فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون. وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا. وقد مضى في "آل عمران" القول في هذا. وقال عبيدة السلماني: طلبوا الخيرتين كليهما، فقتل منهم يوم أحد سبعون. وبنشأ هنا إشكال وهو أن يقال: إذا كان التخيير فكيف وقع التويخ بقوله "لمسكم". فالجواب - أن التويخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط: أسيري يا رسول الله. وقال مصعب بن عمير الذي أسر أخاه: شد عليه يدك، فإن له أما موسرة. إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء. فلما تحصل الأسارى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل، فاستنثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ. فمر عمر على أول رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوه المسلمين بمال الفداء. ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخير. فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت. والله أعلم.

@ قال ابن وهب: قال مالك كان بيدر أسارى مشركون فأنزل الله "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض". وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عدة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسروا. وكان الشهداء قليلا. وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم. وهو الصحيح كما في صحيح

مسلم، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. وذكر البيهقي قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أحصوا، وهم سبعون في الأصل، مجتمع عليه لا شك فيه. قال ابن العربي: إنما قال مالك "وكانوا مشركين" لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني مسلم. وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أما بك. وهذا كله ضعفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في وقت إسلام العباس، فقيل: أسلم قبل يوم بدر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها). وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: (إن أناسا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها) وذكر الحديث. وذكر أنه أسلم حين أسرى يوم بدر. وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا).

3 الآية: 68 {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} @قوله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق" في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال، أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل "لولا كتاب من الله سبق" أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم). فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق" إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال مجاهد والحسن. وعنهما أيضا وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معيننا والعموم أصح، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). خرج مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتباب الكبائر. وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخله تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى.

@ ابن العربي: وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي فأفطر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، ففعلا ذلك،

وكان النوب والحيز الموجبان للفظر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم، لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم، وفي مسألتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال: "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم".

3 الآية: 69 { فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم }

@ يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء، إلا أن قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه" [الأنفال: 41] بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

3 الآيةان: 70 = 71 { يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم }

@ قوله تعالى: "يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى" قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقيل: له وحده. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أمانا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لننصحن لك على قومك، فنزلت هذه الآية. وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة. وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إنني قد كنت مسلما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر). وقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: (فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبدالله وقتم)؟ فقال: يا رسول الله، إنني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ذاك شيء أعطانا الله منك). ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه: "يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى" الآية. قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبدالمطلب، لأنه كان رجلا موسرا، فافتدى نفسه بمائة أوقية من ذهب. وفي البخاري: وقال موسى بن عقبة

قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: (لا والله لا تذكرون درهمًا). وذكر النقاش وغيره أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أضعفوا الفداء على العباس) وكلفه أن يفدي ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضمنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النوبة إليه يوم بدر فاقتتلوا قبل أن يطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئذ مائة أوقية وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: لقد تركتني ما حييت أسأل قريشا بكفي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أم الفضل)؟ فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك قلت لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك) فقال: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: (الله أخبرني). قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفرت بما سواه. وأمر ابني أخويه فأسلما، ففيهما نزلت "يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى". وكان الذي أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلا قصيرا، وكان العباس ضخما طويلا، فلما جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لقد أعانك عليه ملك).

@قوله تعالى: "إن يعلم الله في قلوبكم خيرا" أي إسلاما. "يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم" أي من الفدية. قيل في الدنيا. وقيل في الآخرة. وفي صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ) فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله. مختصر. في غير الصحيح: فقال له العباس هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي. قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة. وأسند الطبري إلى العباس أنه قال: في نزلت حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة فأبى. وقال: (ذلك فيء) فأبدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي. وفي مصنف أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رققة شديدة وقال: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها)؟ فقالوا: نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: (كونا يبطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها). قال ابن إسحاق: وذلك بعد بدر بشهر. قال عبدالله بن أبي بكر: حدثت عن

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهزي، فالحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت، أي بنت عم، لا تفعلي، إني امرأة موسرة وعندى سلع من حاجتك، فإن أردت سلعة بعتكها، أو قرضا من نفقة أقرضتك، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، فخفتها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهارا كنانة بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري، وكان أول من مبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها. وبرك كنانة ونثر نبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئا، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا بيدر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أظهرنا. أرجع بالمرأة فأقم بها أياما، ثم سلها سلا رفيقا في الليل فالحقها بابيها، فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثورة فيما أصاب منا، ففعل فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أنها قد كانت ألفت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها.

@ قال ابن العربي: "لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما. ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال: "إن يريدوا خيانتك" أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا "فقد خانوا الله من قبل" بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم". وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخوان وخونة وخانة.

3 الآية: 72 {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}

@ قوله تعالى: "إن الذين آمنوا" ختم السورة بذكر الموالة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به. وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى. "والذين آووا ونصروا" معطوف عليه. وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار

والإيمان من قبلهم، وانضوى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون. "أولئك" رفع بالابتداء. "بعضهم" ابتداء ثان "أولياء بعض" خبره، والجمع خبر "إن". قال ابن عباس: "أولياء بعض" في الميراث، فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقول: "وأولوا الأرحام" الآية. أخرجه أبو داود. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه السلام: (ألقوا الفرائض بأهلها) على ما تقدم بيانه في آية الموارث. وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه في النصرة والمعونة، كما تقدم في "النساء". "والذين آمنوا" ابتداء والخبر "ما لكم من ولايتهم من شيء" وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة "من ولايتهم" بكسر الواو. وقيل هي لغة. وقيل: هي من وليت الشيء، يقال: ولي بين الولاية. ووال بين الولاية. والفتح في هذا أبين وأحسن، لأنه بمعنى النصرة والنسب. وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة.

@قوله تعالى: "وإن استنصروكم في الدين" يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. ابن العربي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد. الزجاج: ويجوز "فعلیکم النصر" بالنصب على الإغراء.

3 الآية: 73 {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}

@قوله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوجها، إذ لا ولاية بينهما، وبزوجها أهل ملتها. فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافر قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم، إلا أن تكون معتقة، فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني. وقال أصيب: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل.

@قوله تعالى: "إلا تفعلوه" الضمير عائذ على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون، قاله ابن زيد. وقيل: هي عائذة على التناصر والمؤازرة والمعونة واتصال الأيدي. ابن جريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو أكد من الأول. وذكر الترمذي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه

وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: "إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق". وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: "إلا تفعلوه" وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين. "تكن فتنة" أي محنة بالحرب، وما أنجر معها من الغارات والجلاء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائي: ويجوز النصب في قوله: "تكن فتنة" علي معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا.

3 الأيتان: 74 = 75 {والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم، والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم}

@ قوله تعالى: "حقا" مصدر، أي حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله: "لهم مغفرة ورزق كريم" أي ثواب عظيم في الجنة.

@ قوله تعالى: "والذين آمنوا من بعد وهاجروا" يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصالح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام: (لا هجرة بعد الفتح). فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم. ومعنى "منكم" أي مثلكم في النصر والموالة.

@ قوله تعالى: "وأولوا الأرحام" ابتداء. والواحد ذو، والرحم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها ههنا العصابات دون المولود بالرحم. ومما يبين أن المراد بالرحم العصابات قول العرب: وصلتكم رحم. لا يريدون قرابة الأم. قالت قتيلة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام. قال السهيلي: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترثي أباه حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبوا - بالصفراء:

يا راكبا إن الأثيل مظنة	من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميتا بأن تحية	ما إن تزال بها النجائب تخفق
مني إليك وعبرة مسفوحة	جادت بواكفها وأخرى تخنق
هل يسمعي النضر إن ناديته	أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمد يا خير ضنء كريمة	في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما	من الفتى وهو المغيط المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته	بأعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة	وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه	لله أرحام هناك تشنق
صبوا يقاد إلى المنية متعبا	رسف المقيد وهو عان موثق

@ واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من

ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وقال بتوريتهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات الموارد مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين. قالوا: وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال: (الولاء لمن أعتق). ونهى عن بيع المولى وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً فأبى - وربما قال فأبى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وأرث من لا وارث له يعقل عنه. ويرثه). وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها: (الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له). موقوف. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخال وارث). وروي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة فقال (لا أدري حتى يأتيني جبريل) ثم قال: (أين السائل عن ميراث العممة والخالة)؟ قال: فأتى الرجل فقال: (سارني جبريل أنه لا شيء لهما). قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. وروي عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العممة والخالة؟ قال لا. قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعممة بمنزلة الأب.

2 سورة التوبة

3 مقدمة

@ في أسمائها. قال سعيد بن جبيرة: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة ما زال ينزل: ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا. قال القشيري أبو نصر عبد الحميد: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها. وفي أولها نذ عهد الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة والبحوث، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة: البحث.

@ واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة: [الأول] أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثان: روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال

قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى [الأنفال] وهي من المثاني وإلى [براءة] وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: (ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا). وتنزل عليه الآيات فيقول: (ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا). وكانت [الأنفال] من أوائل ما أنزلوا [براءة] من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنه منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وقول ثالث: روي عن عثمان أيضا. وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبدالحكم: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة [براءة] كانت تعدل البقرة أو قريبا فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة. وقول رابع: قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف. وقول خامس: قال عبدالله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراعة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراعة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري. وفي قول عثمان: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبينه وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبينه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي.

@ قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة [براءة] شبيهة بقصة [الأنفال] فالحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.

3 الآية: 1 {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} @ قوله تعالى: "براءة" تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه. و"براءة" رفع على خبر

ابتداء مضمرة تقديره هذه براءة. وبصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: "إلى الذين". وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرفت تعريفاً ما وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى بن عمر "براءة" بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة كالثناء والدناءة.

@قوله تعالى: "إلى الذين عاهدتم من المشركين" يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاهدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم. يؤخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

3 الآية: 2 {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين}

@قوله تعالى: "فسيحوا" رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد:

لو خفت هذا منك ما نلتني حتى ترى خيلاً أمامي تسبح

@ واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله. فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صنفان من المشركين أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه. ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة والمحرم. وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" [التوبة: 4] وهذا اختيار الطبري وغيره. وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عام الحديبية، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دما كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة، فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية، أمن الناس بعضهم بعضاً، فاعتنم بنو الديلم من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الديلمي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة، حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم، فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور، فكان ذلك نقضاً للصالح الواقع يوم الحديبية،

فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشد عمرو بن سالم فقال:

يا رب إنني ناشد محمدا
كنت لنا أبا وكنا ولدا
فانصر هداك الله نصرا
فيهم رسول الله قد تجردا
إن سيم خسفا وجهه تربدا
إن قريش أخلفوك الموعدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا
هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نصرت إن لم أنصر كعب). ثم نظر إلى سحابة فقال: (إنها لتستهل لنصر بني كعب) يعني خزاعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه: (إن أبا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة). فندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستدیم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف من خبره. وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري، على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين. وسيأتي بعضها. وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة، وقسم غنائم حنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا، وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة. وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتاب بن أسيد خيرا فاضلا ورعا. وقدم كعب بن زهير بن أبي سلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم - فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم، فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال:

من سره كرم الحياة فلا يزل
ورثوا المكارم كابرا عن كابر
المكرهين السمهري بأذرع
والناظرين بأعين محمرة
في مقنب من صالحى الأنصار
إن الخيار هم بنو الخيار
كسوافل الهندي غير قصار
كالجمر غير كليلة الأبصار

والبائعين نفوسهم لنبيهم
يتطهرون يروونه نسكا لهم
دربوا كما دربت بيطن خفية
وإذا حللت ليمنعوك إليهم
ضربوا عليا يوم بدر ضربة
لو يعلم الأقوام علمي كله
قوم إذا خوت النجوم فإنهم
للموت يوم تعانق وكرار
بدماء من علقوا من الكفار
غلب الرقاب من الأسود ضوار
أصبحت عند معاقل الأغفار
دانت لوقعتها جميع نزار
فيهم لصدقني الذين أماري
للطارقين النازلين مقاري

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأول وجمادى الآخر، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم غزوة تبوك. وهي شخر غزوة غزاها. قال ابن جريح عن مجاهد: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال: (إنه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك). فأرسل أبا بكر أميرا على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر [براءة] ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال: (أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا). فخرج عليُّ على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضاء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر وأن عليا قرأ على الناس [براءة] حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم. وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، يعلمهم مناسكهم. فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس [براءة] حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علي ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر. وروى الترمذي عن زيد بن شبيب قال: سألت عليا بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي وقال: فكنت أنادي حتى صحت صوتي. قال أبو عمر: بعث علي لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وبعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة، فوقعت حجته في ذي الحجة فقال: (إن الزمان قد استدار...) الحديث، على ما يأتي في آية النسبيء بيانه. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع. ابن العربي: وكانت الحكمة في إعطاء [براءة] لعلي أن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت سيرة العرب ألا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل

من أهل بيته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج.

@ قال العلماء: وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنؤذنههم بالحرب. والإيدان اختيار. والثانية: أن نخاف منهم غدرا، فننيز إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس: والآية منسوخة فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال.

3 الآية: 3 {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكُم غير معجزى الله وبشير الذين كفروا بعذاب أليم}

@ قوله تعالى: "وأذان" الأذان: الإعلام لغة من غير خلاف. وهو عطف على "براءة". "إلى الناس" الناس هنا جميع الخلق. "يوم الحج الأكبر" ظرف، والعامل فيه "أذان". وإن كان قد وصف بقوله: "من الله"، فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه "مخزي" ولا يصح عمل "أذان"، لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

@ واختلف العلماء في الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة. روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي. وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر. واختاره الطبري. وروي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: (أي يوم هذا) فقالوا: يوم النحر فقال: (هذا يوم الحج الأكبر). أخرجه أبو داود. وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك. وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفت، وتحل فيه الحرم. وهذا مذهب مالك، لأن يوم النحر فيه كالحج كله، لأن الوقوف إنما هو ليلته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبحته. احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يوم الحج الأكبر يوم عرفة). رواه إسماعيل القاضي. وقال الثوري وابن جريج: الحج الأكبر أيام منى كلها. وهذا كما يقال: يوم صفين ويم الجمل ويوم بعث، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم. وروي عن مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العمرة. وعن مجاهد أيضا: أيام الحج كلها. وقال الحسن وعبدالله بن الحارث بن نوفل: إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: هذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضا: إنما سمي الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين:

يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وحجت معه فيه الأمم.

@قوله تعالى: "أن الله بريء من المشركين ورسوله" "أن" بالفتح في موضع نصب، والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله "بريء" خبر أن. "ورسوله" عطف على الموضع، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في "بريء". كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ "ورسوله" بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ "رسوله" بالخفض على القسم، أي وحق رسوله؛ ورويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب. "فإن تبتم" أي عن الشرك. "فهو خير لكم" أي أنفع لكم. "وإن توليتم" أي عن الإيمان. "فاعلموا أنكم غير معجزي الله" أي فائتيه؛ محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

3 الآية: 4 {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين}

@قوله تعالى: "إلا الذين عاهدتم من المشركين" في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم. وقوله: "ثم لم ينقصوكم" يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى "لم ينقصوكم" أي من شروط العهد شيئاً. "ولم يظاهروا" لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار "ثم لم ينقصوكم" بالضاد معجمة على حذف مضاف، التقدير ثم لم ينقصوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

3 الآية: 5 {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}

@قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم" أي خرج. وسلخت الشهر إذا صرت في أواخر أيامه، تسلخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلخت الشهر أهلت قبله كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلاهي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته وفي التنزيل: "وآية لهم الليل نسلخ منه النهار" [يس: 37]. ونخلة مسلاخ، وهي التي ينتثر بسرهما أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد. قال الأصم: أريد به من لا عقد له من المشركين، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم، وهو مدة خمسين يوماً

على ما ذكره ابن عباس، لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة، قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

@قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: "حتى يعطوا الجزية". إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله: "اقتلوا المشركين" يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم.

@قوله تعالى: "حيث وجدتموهم" عام في كل موضع. وخص أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام، كما سبق في سورة "البقرة" ثم اختلفوا، فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله: "فإما منا بعد وإما فداء" [محمد: 4]. وأنه لا يقتل أسير صبراً، إما أن يمن عليه وإما أن يفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء" وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: "وخذوهم" يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام. ومعنى: "احصروهم" يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

@قوله تعالى: "واقعدوا لهم كل مرصد" المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلانا أرصده، أي رقبته. أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون. قال عامر بن الطفيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسياً
أن المنية للفتى بالمرصد
وقال عدي:

أعادل إن الجاهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفوس بمرصد
وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة. ونصب "كل" على الظرف، وهو اختيار الزجاج، ويقال: ذهبت طريقاً وذهبت كل طريق. أو بإسقاط الخافض، التقدير: في كل مرصد وعلى كل مرصد، فيجعل المرصد اسماً للطريق. وخطأ أبو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد، فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:

كما غسل الطريق الثعلب

@قوله تعالى: "فإن تابوا" أي من الشرك. "وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: "فإن تابوا". والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فانتظم القرآن والسنة واطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم يجرح، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس). وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

@ هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجترأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. وقال في آية الربا "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم" [البقرة: 279]. وقال: "إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا" [البقرة: 160] وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة.

*3*الآية: 6 {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} @قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين" أي من الذين أمرتكم بقتالهم. "استجارك" أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قبل أمرنا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم. قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه. قال ابن قاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.

@ ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم). قالوا: فلما قال (أدناهم) جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعله (لا يسهم له). وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور. وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: "فاقتلوا المشركين". وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا، وليس بشيء. وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله ويأتيه بحاجة قتل فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله". وهذا صحيح. والآية محكمة.

@قوله تعالى: "وإن أحد" "أحد" مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حسن في "إن" وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين "إن" وأخواتها، أنها لما كانت أم حروف الشرط خصت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله - لأنها لا تكون في غيره - فغلط، لأنها تكون بمعنى - ما - ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه:

لا تجرعي إن منفسا أهلكته
وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي
@ قال العلماء في قوله تعالى: "حتى يسمع كلام الله" دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ، قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني

وغيرهم، لقوله تعالى: "حتى يسمع كلام الله" فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في سورة "البقرة" معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

3 الآية: 7 {كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين}

@قوله تعالى: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام" كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان أي لا ينبغي أن يسبقني. و"عهد" اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر، كما قال:

وخبرتماني إنما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة وكثيب

التقدير: فكيف مات، عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا، وكيف يكون لهم عهد عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: "إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام". قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر، أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا. "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين

أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب.

3 الآية: 8 {كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون}

@قوله تعالى: "كيف وإن يظهروا عليكم" أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته، ومنه "فما استطاعوا أن يظهروه" [الكهف: 97] أي يعلوا عليه.

@قوله تعالى: "لا يرقبوا فيكم" "يرقبوا" يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم. "إلا" عهدا، عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضا: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جوارا. قتادة: حلفا، و"ذمة" عهدا. أبو عبيدة: يمينا. وعنه أيضا: إلا العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية، وأصله من الأليل وهو البريق، يقال أل لونه يؤل أل، أي صفا ولمع. وقيل: أصله من الحدة، ومنه الألة للحربة، ومنه أذن مؤللة أي محددة. ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب.

مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بحومل مفرد

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة "إل" فمعناه أن الأذن تصرف إلى تلك الجهة، أي تحدد لها. والعهد يسمى "إلا" لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة الإل. وفي الكثرة الإلال. وقال الجوهر وغيره: الإل بالكسر هو الله عز وجل، والإل أيضا العهد والقرابة. قال حسان:

لعمرك إن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام
@قوله تعالى: "ولا ذمة" أي عهدا. وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب.
قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذمة العهد. ومن جعل الإل العهد
فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة معمر: الذمة التذمم. وقال أبو
عبيدة: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: (ويسعى بذمتهم أدناهم). وجمع
ذمة ذمم. وبئر ذمة - بفتح المذال - قليلة الماء، وجمعها ذمام. قال ذو
الرمة:

على حميريات كأن عيونها ذمام الركايا أنكرتها المواتح
أنكرتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.
@قوله تعالى: "يرضونكم بأفواههم" أي يقولون بألسنتهم ما يرضي
ظاهره. "وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون" أي ناقضون العهد. وكل كافر
فاسق، ولكنه أراد ههنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.
3 الآية: 9 {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما
كانوا يعملون}

@ يعني المشركين في نقضهم اليهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان،
قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. "فصدوا عن سبيله"
أي أعرضوا، من الصدود أو منعوا عن سبيل الله، من الصد.
3 الآية: 10 {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون}
@ قال النحاس: ليس هذا تكريرا، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني
للإهود خاصة. والدليل على هذا "اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا" يعني اليهود،
باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. "وأولئك
هم المعتدون" أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.
3 الآية: 11 {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين
ونفصل الآيات لقوم يعلمون}

@قوله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة" أي عن الشرك
والترمو أحكام الإسلام. "فإخوانكم" أي فهم إخوانكم "في الدين". قال
ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل القبلة. وقد تقدم هذا المعنى. وقال ابن
زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما وأبى أن يقبل
الصلاة إلا بالزكاة. وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يترك
فلا صلاة له. وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فرق
بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا
أطيع الرسول والله تعالى يقولك "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" [النساء:
59] ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: "وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة" [البقرة: 43] ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه
والله عز وجل يقول: "أن أشكر لي ولوالديك" [لقمان: 14]).

@قوله تعالى: "ونفصل الآيات" أي نبينها. "لقوم يعلمون" خصهم لأنهم هم
المنتفعون بها. والله أعلم.

3 الآية: 12 {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون}
@قوله تعالى: "وإن نكثوا أيمانهم" النكث النقض، وأصله في كل ما قتل
ثم حل. فهي في الأيمان والعهد مستعارة. قال:

وإن حلفت لا ينقض النأي عهدها فليس لمخضوب البنان يمين

أي عهد. "وطعنوا في دينكم" أي بالاستنفاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يطعن بالرمح - بالضم - ويطعن بالقول - بالفتح - . وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة: (إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة). خرجه الصحيح.

@ استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، على ما يأتي. وروي أن رجلا قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه. وقال آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

@ فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك، لقوله: "وإن نكثوا أيمانهم" الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين.

قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

@ إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به، لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا

تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة، لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

@ أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإن لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر. والحجة عليه قوله تعالى: "وإن نكثوا" الآية. واستدل عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهداً. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، وبزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا إن دمها هدر). وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل، ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا إن دمها هدر).

@ واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" [الأنفال: 38]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله، قاله في العتبية لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم.

@ قوله تعالى: "فقاتلوا أئمة الكفر" "أئمة" جمع إمام، والمراد صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأميرة بن خلف. وهذا بعيد، فإن الآية في سورة "براءة" وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم، فيحتمل أن يكون المراد "فقاتلوا أئمة الكفر". أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. والأصل أئمة كمثل وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياءً. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أيم من هذا، بالياء. وقال المازني: أوم من هذا، بالواو. وقرأ حمزة "أئمة". وأكثر النحويين يذهب

إلى أن هذا لحن، لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. "إنهم لا إيمان لهم" أي لا عهود لهم، أي ليست عهودهم صادقة يوفون بها. وقرأ ابن عامر "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة من الإيمان، أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر أمنتهم إيماناً، من الأمن الذي ضده الخوف، أي لا يؤمنون، من أمنتهم إيماناً أي أجرته، فلهذا قال: "فقاتلوا أئمة الكفر". "لعلمهم ينتهون" أي عن الشرك. قال الكلبي: كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني "فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم" - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلافنا قال: أولئك الفساق أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده. "لعلمهم ينتهون" أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

3 الآية: 13 {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين} @قوله تعالى: "ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم" توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا أنفاً. "وهموا بإخراج الرسول" أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم: عن الحسن. "وهم بدؤوكم" بالقتال. "أول مرة" أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة. وقيل: بدؤوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للغير ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها؛ كما تقدم. "فالله أحق أن تخشوه" أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل: إخراجهم الرسول منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداءؤهم. والله أعلم.

3 الآيةان: 14 - 15 {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم}

@قوله تعالى: "قاتلوهم" أمر. "يعذبهم الله" جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة: والتقدير: إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. "ويذهب غيظ قلوبهم" دليل على أن غيظهم كان قد اشتد. وقال مجاهد: يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكله عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين، كما قال:

فإن يهلك أبو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش أجب الظهر ليس له سنام

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصيته. والمراد بقوله: "وبشف صدور قوم مؤمنين" بنو خزاعة، على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرن فمك، فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال، فقتلوا من الخزاعيين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: (اسكبوا إلي ماء) فجعل يغتسل وهو يقول: (لا نصرت إن لم أنصر بني كعب). ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

@قوله تعالى: "ويتوب الله على من يشاء" القراءة بالرفع على الاستئناف لأنه ليس من جنس الأول ولهذا لم يقل (ويتب) بالجزم لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: "فإن يشأ الله يختم على قلبك" [الشورى: 24] تم الكلام. ثم قال: "ويمح الله الباطل" [الشورى: 24]. والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو، فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق "ويتوب" بالنصب. وكذا روي عن عيسى الثقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط، لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله. وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: "ويتوب الله" أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن، لأن التوبة لا يكون سببها القتال، إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

3 الآية: 16 {أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون}

@قوله تعالى: "أم حسبتم" خروج من شيء إلى شيء. "أن تتركوا" في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع. "ولما يعلم" جزم بلما وإن كانت ما زائدة، فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل كما تقدم. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. "وليجة" بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجاً إذا دخل والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد: الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سواء قال

أبان بن تغلب رحمه الله:

والمعتدين وأهل الريب

فبئس الوليجة للهاربين

وقيل: وليجة بطانة، والمعنى واحد، نظيره "لا تتخذوا بطانة من دونكم" [آل عمران: 118]. وقال الفراء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

3 الآية: 17 {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون} @قوله تعالى: "ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله" الجملة من "أن يعمرُوا" في موضع رفع اسم كان. "شاهدين" على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة إلى المشركين، فبين أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني، فنزلت هذه الآية رداً عليه. فيجب إذاً على المسلمين تولي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة "يعمر" بفتح الياء وضم الميم، من عمر يعمر. وقرأ ابن السميعة بضم الياء وكسر الميم أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرئ "مسجد الله" على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون "مساجد" على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة "مساجد" أصوب، لأنه يحتمل المعنى. وقد أجمعوا على قراءة قوله: "إنما يعمر مساجد الله" على الجمع، قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام، لأنه قبله المساجد كلها وإمامها. @قوله تعالى: "شاهدين" قيل: أراد وهم شاهدون فلما طرح "وهم" نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة. وقال السدي: شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له. ما دينك؟ فيقول نصراني، واليهودي فيقول يهودي والصابئ فيقول صابئ. ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. "أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون" تقدم معناه.

3 الآية: 18 {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين}

@قوله تعالى: "إنما يعمر مساجد الله" دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيت الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) قال الله تعالى: "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر". وفي رواية: (يتعاهد المسجد). قال: حديث حسن غريب. قال ابن العربي: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند

العارفين بها فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً ومنهم المغفل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته. "ولم يخش إلا الله" إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشي غير الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد: فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثان - أي لم يخف في باب الدين إلا الله.

@ فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وأمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يفرد بالذكر. و"عسى" من الله واجبة، عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسى بمعنى خلى أي فخلق "أن يكونوا من المهتدين".

3 الآية: 19 {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين}

@ قوله تعالى: "أجعلتم سقاية الحاج" التقدير في العربية: أ جعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدر الحذف في "من آمن" أي أ جعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسقاية مصدر كالسعاية والحماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه، مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زهير. وعمارة المسجد الحرام مثل "واسأل القرية" [يوسف: 82]. وقرأ أبو وجزة "أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام" سقاة جمع ساق والأصل سقية على فعلة، كذا يجمع المعتل من هذا، نحو قاض وقضاة وناس ونساء. فإن لم يكن معتلاً جمع على فعلة، نحو ناسئ ونساء، للذين كانوا ينسؤون الشهور. وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير "سقاة وعمرة" إلا أن ابن جبير نصب "المسجد" على إرادة التنوين في "عمرة" وقال الضحاك: سقاية بضم السين، وهي لغة. والحاج اسم جنس الحجاج. وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبטلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدي. قال: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلي بالإسلام والجهاد، فصدق الله علياً وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بين لا غبار عليه. ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمار المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يوم الجمعة -

ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر" إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: "والله لا يهدي القوم الظالمين" فتعين الإشكال. وإزالته بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله، فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذ. واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحيفة وترفع أخرى ولكننا سمعنا قول الله تعالى: "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها" [الأحقاف: 20]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

3 الآية: 20 {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون} @قوله تعالى: "الذين آمنوا" في موضع رفع بالابتداء. وخبره "أعظم درجة عند الله". و"درجة" نصب على البيان، أي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ كقوله تعالى: "أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا" [الفرقان: 24]. وقيل: "أعظم درجة" من كل ذي درجة، أي لهم المزية والمرتبة العلية. "وأولئك هم الفائزون" بذلك. *3* الآية: 21 {يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم}

@قوله تعالى: "يبشرهم ربهم" أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش ورغده.

3 الآية: 22 {خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم} @قوله تعالى: "خالدين" نصب على الحال. والخلود الإقامة. "إن الله عنده أجر عظيم" أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

3 الآية: 23 {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}

@ ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحرض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بالأيوالوا الأباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد

الكفر. "إن استحبوا" أي أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه والآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء" [المائدة: 51] ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت
وأنت كئيب إن ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة
إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده
وأخر جار الجنب مات كئيب
ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبعية
للآباء. والإحسان والهيئة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله،
إن أمتي قدمت علي رابعة وهي مشركة فأصلها؟ قال: (صلي أمك) خرج
البخاري. "ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون" قال ابن عباس: هو
مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

3 الآية: 24 {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم
وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله
بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}

@ لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة
جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد
أمرنا بالهجرة، فمنهم من تسارع لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول:
والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعلكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً.
ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألا تخرج
فنضيع يعدك، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقوم معهم، فنزلت "يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على
الإيمان". يقول: إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله
والهجرة إلى المدينة. "ومن يتولهم منكم" بعد نزول الآية "فأولئك هم
الظالمون". ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا: "قل إن كان آباؤكم
وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم" وهي الجماعة التي ترجع إلى
عقد واحد كعقد العشرة فما زاد، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على
الشيء. "وأموال اقترفتموها" يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف
اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. "وتجارة تخشون كسادها" قال ابن
المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً.
قال الشاعر:

كسدن من الفقر في قومهن
وقد زادهن مقامي كسودا
"ومساكن ترضونها" يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. "أحب إليكم

من الله ورسوله
من أن تهاجروا إلي الله ورسوله بالمدينة. "وأحب" خبر كان. ويجوز في
غير القرآن رفع "أحب" على الابتداء والخبر، واسم كان مضمرة فيها.
وأنشد سيبويه:

إذا مت كان الناس صنفاً: شامت
وأخر مثن بالذي كنت أصنع
وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها
وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب. وقد مضى في "آل عمران" معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله. "وجهاد في سبيله فترصبوا" صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. وفي قوله: "وجهاد في سبيله" دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في "النساء" ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح (إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة). وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الشيطان...) فذكره. قال البخاري: (ابن الفاكه) ولم يذكر فيها اختلافًا. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه. انتهى.

3 الآية: 25 {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين}

@قوله تعالى: "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف، من هوازن وثقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا بأوطاس. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينا، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم، واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعا. قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع. واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد) خرج ابن ماجه في السنن. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعيس وذبيان. واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه السلام: (الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه). فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حنين، وهو من أودية تهامة، وكانت

هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غيش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد، وأيمن بن عبيد وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين - وربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال، ولهذا قال العباس: نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه بما مسه في الله لا يتوجع وثبتت أم سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر. ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علي يغلته الشهباء واسمها دلدل. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة ألا تسرع وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي عباس ناد أصحاب السمررة). فقال عباس - وكان رجلا صيتا. وپروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها - : فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمررة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار... الحديث. وفيه: (قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار). ثم قال: (انهزموا ورب محمد). قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدهم قليلا وأمرهم مدبرا. قال أبو عمر: روينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنيناً أنه قال - وقد سئل عن يوم حنين - : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رأنا زجرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حصى وترابا فرمى به وقال: (شاهت الوجوه) فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جبیر: حدثنا رجل من المشركين، يوم حنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - تلقانا رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معا ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقتل علي رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده. وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنى عشر ألف ناق سوى ما لا يعلم من الغنائم.

@ قال العلماء في هذه الغزاة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه). وقد مضى في "الأنفال" بيانه. قال ابن العربي: ولهذه النكته وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

قلت: وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استتلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه. وحديث صفوان أصل في هذا الباب. وفي هذه الغزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة). وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة. وقد مضى بيانه في سورة "النساء" مستوفى. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حينئذ والطائف وامراته مسلمة. الحديث. قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في "الأنفال"

@ قوله تعالى: "ويوم حنين" حنين واد بين مكة والطائف، وانصرف لأنه اسم مذكر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسما للبقعة. وأنشد:

نصروا نبهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال
"ويوم" ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفراء: لم تنصرف "مواطن" لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع، إلا أن الشاعر ربما اضطر فجمع، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فهن يعلكن حدائدتها
وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه، لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.
@ قوله تعالى: "إذ أعجبتكم كثرتكم" قيل: كانوا اثني عشر ألفا. وقيل: أحد عشر ألفا وخمسمائة. وقيل: ستة عشر ألفا. فقال بعضهم: لن تغلب اليوم عن قلة. فوكلوا إلى هذه الكلمة، فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال: "وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده" [آل عمران: 160].

@ قوله تعالى: "وضاقت عليكم الأرض بما رحبت" أي من الخوف، كما قال:

كان بلاد الله وهي عريضة على الخائف المطلوب كفة حابل
والرحب - بضم الراء - السعة. تقول منه: فلان رحب الصدر. والرحب - بالفتح - : الواسع. تقول منه: بلد رحب، وأرض رحبة. وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة. وقيل: الباء بمعنى مع أي مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها، ف "ما" مصدرية.

@قوله تعالى: "ثم وليتم مدبرين" روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة. فقال: أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى، ولكنه انطلق أخفأ من الناس، وجسر إلى هذا الحي من هوازن. وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول: (أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبدالمطلب. اللهم نزل نصرك). قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

*3*الآيتان: 26 - 27 } ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم{

@قوله تعالى: "ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين" أي أنزل عليهم ما يسكنهم وبذهب خوفهم، حتى اجترؤوا على قتال المشركين بعد أن ولوا. "وأنزل جنودا لم تروها" وهم الملائكة، يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثيت، ويضعفون الكافرين بالتجيب لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال، لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر. وروي أن رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيل البلق، والرجال الذين كانوا عليها بيض، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (تلك الملائكة). "وعذب الذين كفروا" أي بأسيا فكم. "وذلك جزاء الكافرين، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء" أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النصري رئيس حنين ومن أسلم معه من قومه.

@ ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: (إني قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وإن خير القول أصدقه فاخترتوا إما ذراريكم وإما أموالكم). فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئا. فقام خطيبا وقال: (هؤلاء جاؤونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبدالمطلب وبني هاشم فهو لهم). وقال المهاجرون والأنصار: أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم. وامتنع العباس بن مرداس السلمى كذلك، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما. فأبى بنو سليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضمن منكم بما في يديه فإننا نعوضه منه). فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها. وقال قتادة: ذكر لنا أن ظئر النبي صلى الله عليه وسلم التي أرضعته من بني سعد أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم: (إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا فاسأليني والناس عندي فإذا أعطيتك حصتي أعطاك

الناس). فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألتها فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباؤهم. وكان عدد سبي هوزان في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبدالعزى من بنى سعد بن بكر وبنت حليلة السعدية، فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال ابن عباس: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بنيا لها. ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: (أطارحة هذه ولدها في النار)؟ قالوا: لا. قال: (لم)؟ قالوا: لشفتها. قال: (الله أرحم بكم منها). وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله.

3 الآية: 28 {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم}

@قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس" ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس، فقال قتادة ومعمربن راشد وغيرهما: لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبدالحكم فإنه قال: ليس بواجب، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي وقال: أحب إلي أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس. وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده. وأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فأغتسل وصلى ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد حسن إسلام صاحبكم) وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فأغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر. فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل. قال الله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" [فاطر: 10].

@قوله تعالى: "فلا يقربوا المسجد الحرام" "فلا يقربوا" نهي، ولذلك حذفت منه النون. "المسجد الحرام" هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان

ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليقها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجؤون إلى الحل.

@ واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: "في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه" [النور: 36]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...) الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) والكافر جنب وقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فسماه الله تعالى نجسا. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، وامرأتان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر. فأما النجس - بكسر النون وجزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل نجس - بفتح النون وكسر الجيم - ونجس - بضم الجيم - . وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن قوله عز وجل: "إنما المشركون نجس" تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحا - بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية. الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام" [الإسراء: 1]. وإنما رفع من بيت أم هانئ. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا

شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة). وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

@قوله تعالى: "بعد عامهم هذا" فيه قولان: أحدهما - أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. الثاني سنة عشر قاله قتادة. ابن العربي: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

@قوله تعالى: "وإن خفتم عيلة" قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ "إن". وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" [التوبة: 29] الآية. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض فأخصبت تبالة وجرش وحملوا إلى مكة الطعام والودك وكثر الخير وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود "عائلة" وهو مصدر كالقائلة من قال يقيل، وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعنا لمحدوف تقديره: حالا عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يعولني: أي شق علي واشتد. وحكى الطبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

@ في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدرًا وأمر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطاناً). أخرجه البخاري. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق. ابن العربي: ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق. قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: "وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك" [طه: 132]

الثاني: قوله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" [فاطر: 10] فليس ينزل الرزق من محله، وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما

كسبوا إلى غير ذلك من الآي. وقال: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [البقرة: 173]. فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: (اعقله وتوكل).

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصفة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرتون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسرقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسببون. وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءت هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا - كأبي هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع: أعلاها: كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال: (جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري). خرج الترمذي وصححه. فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني: أكل الرجل من عمل يده، قال صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) خرج البخاري. وفي التنزيل "وعلمناه صنعة لبوس لكم" [الأنبياء: 80]، وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث: التجارة، وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع: الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة "البقرة".
الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرقية، وقد مضى في الفاتحة السادس: يأخذ بنية الأداء إذا احتاج، قال صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله). خرج البخاري. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

@قوله تعالى: "إن شاء" دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا" [الزخرف: 32] الآية.

3 الآية: 29 {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

@قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافقون بها، قال الله عز وجل: "وإن خفتم عيلة" [التوبة: 28] الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه

الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاريتهم. فقال الله عز وجل: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملتة وأمتة. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: "قاتلوا" وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: "الذين لا يؤمنون" وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: "ولا باليوم الآخر" تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: "ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله" زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: "ولا يدينون دين الحق" إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: "من الذين أوتوا الكتاب" تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: "حتى يعطوا الجزية عن يد" فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البديل الذي ترتفع به.

@ وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجماء لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة:5]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليقه ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

@ وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب). قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة. وفي قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبدالرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت. والله أعلم.

@ لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية. وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعي: وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

@ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: "قاتلوا الذين" إلى قوله: "حتى يعطوا الجزية" فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: "حتى يعطوا". ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

@ إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها

وصولها عليها. فإن خرجوا تجارا عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونص ثمن ذلك بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما سترها خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقوا الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها. ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قوتهم لضعيفهم، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظ لهم في الفياء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لد في أداء جزيته أدب على لده وأخذت منه صاغرا.

@ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مالك أصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على مسلم جزية). قال سفيان: معناه إذا أسلم المذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم، وهو مذهب.

فإن خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المجاريين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

@ الجزية وزنها فعلة، من جزي يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يجزيك أو يشني عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت كمن جزي @ روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس - في رواية: وصب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا). في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).

@ قوله تعالى: "عن يد" قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستتبع فيها أحدا روى أبو البخترى عن سلمان قال: مذمومين. وروى معمر عن قتادة قال: عن قهر وقيل: "عن يد" عن إنعام منكم عليهم، لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس وقال سعيد بن جبیر. ابن العربي: وهذا ليس من قوله: "عن يد" وإنما هو من قوله: "وهم صاغرون".

@ روى الأئمة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) وروى: (واليد العليا هي المعطية). فجعل يد المعطي في الصدقة العليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى. ويد الآخذ العليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

@ عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها فأعمرها وأزرعها وأؤدي خراجها؟ فقال: لا. وجاءه آخر فقال له ذلك فقال: لا وتلا قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" إلى قوله: "وهم صاغرون" أي عمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضا قال الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جريب أرض درهما وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغارا. وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أمر فيها بالصغار على نفسي.

3 الآية: 30 {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون}

@ قرأ عاصم والكسائي "عزير ابن الله" بتنوين عزير. والمعنى أن "ابنا" على هذا خبر ابتداء عن عزير و"عزير" ينصرف عجمياً كان أو عربياً. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر "عزير ابن" بترك التنوين لاجتماع الساكنين، ومنه قراءة من قرأ "قل هو الله أحد الله الصمد" [الإخلاص: 1 - 2]. قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبري في ذلك:

لتجدي بالأمير برا
وبالقناة مدعسا مكررا
إذا غطيفُ السُّلْمِيُّ فرا

@ قوله تعالى: "وقالت اليهود" هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس" [آل عمران: 173] ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل: إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم. قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شنعة المقالة، لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يحتج بها. فمن ههنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها. والله أعلم. وقد روي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحأها من قلوبهم، فخرج عزير يسبح في الأرض، فاتاه جبريل فقال: (أين تذهب)؟ قال: أطلب العلم، فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل: بل حفظها الله عزيرا كرامة منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماءهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب وقتل بختنصر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وجدت فإذا هي متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عند ذلك وقالوا: إن هذا لم يتهياً لعزير إلا وهو ابن الله حكاه الطبري. وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله، إنما أرادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وإنه ابن إله. قال ابن عطية: ويقال إن بعضهم يعتقدونها بنوة حنو ورحمة. وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوة عليه وهو كفر.

@ قال ابن العربي: في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يتدئ به لا حرج عليه، لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان.

@ قوله تعالى: "ذلك قولهم بأفواههم" قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: "يكتبون الكتاب بأيديهم" [البقرة: 79] وقوله: "ولا طائر يطير بجناحيه" [الأنعام: 38] وقوله: "فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة" [الحاقة: 13] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لأنهم معترفون بأن

الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا، فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا، كقوله: "يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم" [آل عمران: 167] و"كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا" [الكهف: 5] و"يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم" [الفتح: 11].

@قوله تعالى: "يضاهئون قول الذين كفروا من قبل" "يضاهئون" يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهياً للتي لا تحيض أو التي لا ثدي لها، كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في "قول الذين كفروا" ثلاثة أقوال: [الأول] قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: "إنا وجدنا آباءنا على أمة" [الزخرف: 23].

@ اختلف العلماء في "ضهياً" هل يمد أو لا، فقال ابن ولاد: امرأة ضهياً، وهي التي لا تحيض، مهموز غير ممدود. ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد، والهمزة فيها زائدة لأنهم يقولون نساء ضهي فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي النجيري: ضهية بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث، حكاه عن أبي عمرو الشيباني في النوادر. وأنشد: ضهية أو عاقر جماد

ابن عطية: من قال "يضاهئون" مأخوذ من قولهم: امرأة ضهية فقوله خطأ، قاله أبو علي، لأن الهمزة في (ضاهاً) أصلية، وفي (ضهية) زائدة كحمرأء.

@قوله تعالى: "قاتلهم الله أنى يؤفكون" أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: "قاتلهم الله" هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن، ومنه قول أبان ابن تغلب:

قاتلها الله تلجاني وقد علمت أنى لنفسي إفسادي وإصلاحي
وحكى النقاش أن أصل "قاتل الله" الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعي:

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبنى وأخبر الناس أنى لا أبا ليها
3 الآية: 31 {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} @قوله تعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم" الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفراء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكيت: الحبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

@قوله تعالى: "أربابا من دون الله" قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى: "قال انفخوا حتى إذا جعله نارا" [الكهف: 96] أي كالنار. قال عبدالله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها
روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخري قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" هل عبدوهم؟ فقال لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه. وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: (ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) وسمعتة يقرأ في سورة [براءه] "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم" ثم قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه). قال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.
@قوله تعالى: "والمسيح ابن مريم" مضى الكلام في اشتقاقه في "آل عمران" والمسيح: العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

افرح فسوف تألف الأحرانا إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح كأنه جداول تسبح
ومضى في "النساء" معنى إضافته إلى مريم أمه.
3 الآية: 32 {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم وبأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون}

@قوله تعالى: "يريدون أن يطفئوا نور الله" أي دلالاته وحججه على توحيدته. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام، أي أن يخمدوا دين الله بتكذيبهم. "بأفواههم" جمع فوه على الأصل، لأن الأصل في فم فوه، مثل حوض وأحواض. "وبأبي الله إلا أن يتم نوره" يقال: كيف دخلت "إلا" وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيدا. فزعم الفراء أن "إلا" إنما دخلت لأن في الكلام طرفا من الجحد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: ما، ولا، وإن، وليس: وهذه لا أطراف لها ينطق بها ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا، ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبي. والتقدير: وبأبي الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال علي بن سليمان: إنما جاز هذا في "أبي" لأنها منع أو امتناع فصارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن، كما قال الشاعر:

وهل لي أم غيرها إن تركتها أباي الله إلا أن أكون لها ابنا
3 الآية: 33 {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}

@قوله تعالى: "هو الذي أرسل رسوله" يريد محمدا صلى الله عليه وسلم. "بالهدى" أي بالفرقان. "ودين الحق ليظهره على الدين كله" أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها، عن ابن عباس وغيره. وقيل: "ليظهره" أي ليظهر الدين دين الإسلام

على كل دين. قال أبو هريرة والضحاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السدي: ذاك عند خروج المهدي، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية. وقيل: المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه (لا مهدي إلا عيسى) غير صحيح. قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي، وفيها بيان كون المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح إسناداً. قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا كتاب التذكرة وذكرنا أخبار المهدي مستوفاة والحمد لله. وقيل: أراد "ليظهره على الدين كله" في جزيرة العرب، وقد فعل.

3 الآية: 34 {يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأبحار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم} @ قوله تعالى: "ليأكلون أموال الناس بالباطل" دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الأسماء. والأخبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة. "بالباطل" قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والمبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام. وقوله: "بالباطل" يجمع ذلك كله. "ويصدون عن سبيل الله" أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم. @ قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة" الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة). أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزود من جميع الكنز غير خيوط ورثيث بز
وقال آخر:

لا درّ درّی إن أطعمت جائعهم قَرَفَ الحَتِيَّ وعندي البر مكنوز
قرف الحتي هو سويق المقل. يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتي، فلما نزلوا به قال هو: لا در دري... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمى الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: "انفضوا إليها" [الجمعة: 11] - "لانفضوا من حولك" [آل عمران: 159] وقد مضى هذا المعنى في "آل عمران".

@ واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله: "والذين يكنزون" مذكور بعد قوله: "إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال لناس بالباطل". وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير والذين. فلما قال: "والذين" فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السدي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في "الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله"، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

@ قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [البقرة:43] فخطب بالزكاة من خطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة). ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولا. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادرا عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تنتمه النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

@ واختلف العلماء في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدبت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أدبت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدب زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا

أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا - "ولا يحسبن الذين ييخلون" [آل عمران: 180] الآية. وفيه أيضا عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس). فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة" قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روى عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم.

@ واختلف العلماء في زكاة الحلي، فذهب مالك وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للنقبة يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره. وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع.

@ روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة" قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال: (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم) قال: فكبر عمر. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا

نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته). وروى الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: (لسان ذاك وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه). قال حديث حسن. @ قوله تعالى: "ولا ينفقونها في سبيل الله" ولم يقل ينفقونها، ففيه أجوبة ستة: الأول: قال ابن الأنباري: قصد الأغلب والأعم وهي الفضة، ومثله قوله: "واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة" [البقرة: 45] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها" [الجمعة: 11] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها، لأن "أو" قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على أحدهما. الثاني: العكس وهو أن يكون "ينفقونها" للذهب والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكر والتأنيث أشهر. الثالث: أن يكون الضمير للكنوز. الرابع: للأموال المكنوزة. الخامس: للزكاة التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف
ولم يقل راضون. وقال آخر.

رمانى بأمر كنت منه ووالدي
بريئاً ومن أجل الطوي رمانى
ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:
إن شرح الشباب والشعر الأسود
ما لم يعاص كان جنونا
ولم يقل يعاصيا.

@ إن قيل: من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشد، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول، كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

@ قوله تعالى: "فبشرهم بعذاب أليم" قد تقدم معناه. وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله: (بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقبائهم يخرج من جباههم) الحديث. أخرجه مسلم. رواه أبو ذر في رواية: (بشر الكنازين برصف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفيه ويوضع على نغص كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل) الحديث. قال علماؤنا: فخرج الرصف من حلمة ثديه إلى نغص كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرج بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب.

@ قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك، إلا أن

الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً، فلذلك خص الوعيد به. والله أعلم.

3 الآية: 35 {يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}

@قوله تعالى: "يوم يحمى عليها في نار جهنم" "يوم" ظرف، والتقدير يعذبون يوم يحمى. ولا يصح أن يكون علي تقدير: فبشرهم يوم يحمى عليها، لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحميت الحديد في النار، أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته، ولا يقال: أحميت عليه. وههنا قال عليها، لأنه جعل "علي" من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكي: إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبعت فلانا بكذا، أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طووا كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه. كما قال:

يزيد يغض الطرف عني كأنما زوى بين عينيه علي المحاجم
فلا يبيسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم
وإذا سأله طوى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره.
فرتب الله العقوبة على حال المعصية.

@ واختلفت الآثار في كيفية الكي بذلك، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف. وفيه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...). الحديث. وفي البخاري: أنه يمثل له كنزه شجاعاً أقرع. وقد تقدم في غير الصحيح عن عبدالله بن مسعود أنه قال: (من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينفر رأسه...)

قلت: ولعل هذا يكون في مواطن: موطن يمثل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح وموطن يكون رضفاً. فتتغير الصفات والجسمية واحدة، فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة، بخلاف قوله: (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) فإن تلك طريقة أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخص الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللحياني: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابتض من السم. في الموطأ: له زبيبتان، أي نقطتان منتفختان في شذقيه كالرغوتين. ويكون ذلك في شذقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي

حتى يتزيب شدقاي. ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دريد: نقطتان سوداوان فوق عينيه. في رواية: مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: (والله لا يعذب الله أحدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته) وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن. والله أعلم.

@ أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في برده دينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كية). ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيتان). وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما البر، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يخرج كله، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له، رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة).

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدا لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خلف بيضا أو صفرا كوي بها مغفورا له أو غير مغفور له، إلا إن حلية السيف من ذلك. وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفورا له بعد ذلك أو معذبا).

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤد زكاتها، لثلاث تناقض الأحاديث. والله أعلم.

@ قوله تعالى: "هذا ما كنزتم لأنفسكم" أي يقال لهم هذا ما كنزتم، فحذف. "فذوقوا ما كنتم تكنزون" أي عذاب ما كنتم تكنزون.

3 الآية: 36 {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين}

@ قوله تعالى: "إن عدة الشهور" جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور، وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا، قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبدا. ابن العربي: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر لأنه أقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل. "عند الله" أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. "اثنا عشر شهرا" أعربت "اثنا عشر شهرا" دون نظائرها، لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة "عشر" بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر "عشر" بجزم

الشين. "في كتاب الله" يريد اللوح المحفوظ. وأعادته بعد أن قال "عند الله" لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله، كقوله: "إن الله عنده علم الساعة" [لقمان: 34].

@قوله تعالى: "يوم خلق السماوات والأرض" إنما قال "يوم خلق السماوات والأرض" ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا". وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليه، ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع: (أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...) على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفرا محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى. والعامل في "يوم" المصدر الذي هو "في كتاب الله" وليس يعنى به واحد الكتب، لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السماوات والأرض. و"عند" متعلق بالمصدر الذي هو العدة، وهو العامل فيه. و"في" من قوله: "في كتاب الله" متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: "اثنا عشر". والتقدير: اثنا عشر شهرا معدودة أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن.

@ هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا، لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

@قوله تعالى: "منها أربعة حرم" الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مضر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجا. وكانت مضر تحرم رجا نفسه، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: (الذي بين جمادى وشعبان) ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضا تسميه منصل الأسنة، روى البخاري عن أبي رجا العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلينا عليه ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة، فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

@قوله تعالى: "ذلك الدين القيم" أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "ذلك الدين" أي ذلك القضاء.

مقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدين ههنا على أشهر وجوهه، أي ذلك الشرع والطاعة. "القيم" أي القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة سيد، من ساد يسود. أصله قيوم.

@قوله تعالى: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة، لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم، لقوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [البقرة: 197] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه. ثم قيل: في الظلم قولان: أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور، قال قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت. والصحيح الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن وحنين وثقيفا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة. الثاني - لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: "يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين" [الأحزاب: 30].

@ وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا، فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلاثاً. ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل. قال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. وروي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن شهاب وأبان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن المديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

@ خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها وإن كان منهيًا عنه في كل الزمان. كما قال: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [البقرة: 197] على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: فيهن كلهن. فإن قيل على القول الأول: لم قال فيهن ولم يقل فيها؟

وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هن وهؤلاء فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خلون. وفيما فوقها قلت. لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض، فإننا نقول: للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله علة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

@قوله تعالى: "قاتلوا" أمر بالقتال. و"كافة" معناه جميعا، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنى ولا يجمع، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قال لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقول: "كما يقاتلونكم كافة" فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

3 الآية: 37 {إنما النسبيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين}

@قوله تعالى: "إنما النسبيء زيادة في الكفر" هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه "إنما التَّسْبِيءُ" بلا همز إلا ورش وحده. وهو مشتق من نساء وأنسأه إذا أخره، حكى اللغتين الكسائي. الجوهري: النسبيء فعيل بمعنى مفعول، من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرت. ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتل. ورجل ناسئ وقوم نساء، مثل فاسق وفسقة. قال الطبري: النسبيء بالهمزة معناه الزيادة نساء ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال تعالى: "نسوا الله فنسيهم" [التوبة: 67]، ورد علي نافع قراءته، واحتج بأن قال: إنه يتعدى بحرف الجر يقال: نساء الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه). قال الأزهرى: أنسأت الشيء إنسأ ونسيتا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يحرمون القتال في المحرم فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس، فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخرجنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرها حتى استدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض). وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي

الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فذلك قوله في خطبته: (إن الزمان قد استدار...) الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الزمان قد استدار...) أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهرا. ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوما - بتحكمهم، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي.

وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار به النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف، فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك، ومن ادعاه فليسنده. ثم إن العقل يجوز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: (إن الزمان قد استدار...) بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أول من نسا، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جوبير عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف. وقال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الزهري: حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لتريس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا ناسئ الشهر القلمس
وقال الكمي:

ألسنا الناسئين على معد
شهور الحل نجعلها حراما
@قوله تعالى: "زيادة في الكفر" بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت: "وما الرحمن" [الفرقان: 60] في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: "قال من يحيي العظام وهي رميم" [يس: 78]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: "أبشرا منا واحدا نتبعه" [القمر: 24]. وزعمت أن التحليل والتحریم إليها، فابتدعته

من ذاتها مقتفية لشهواتها فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

@قوله تعالى: "يضل به الذين كفروا يحلون ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين" فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "يُضِلُّ" وقرأ الكوفيون "يُضَلُّ" على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء "يُضِلُّ" والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى، إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم. و"الذين" في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل. التقدير: يضل الله به الذين كفروا، كقوله تعالى: "يضل من يشاء" [الرعد: 27]، وكقوله في آخر الآية: "والله لا يهدي القوم الكافرين". والقراءة الثانية "يضل به الذين كفروا" يعني المحسوب لهم، واختار هذه القراءة أبو عبيد، لقوله تعالى: "زين لهم سوء أعمالهم". والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به أي بالنسيء لأنهم كانوا يحسبونهم فيضلون به. والهاء في "يحلون" ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء "يضل" بفتح الياء والصاد. وهي لغة، يقال: ضللت أضل، وضللت أضل. "ليواطئوا" نصب بلام كي أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه، أي لم يحلوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم، وقرنوه بالمحرم في التحريم، وقاله عنه قطرب والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

3 الآية: 38 {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل}

@قوله تعالى: "ما لكم" "ما" حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول: مالك عن فلان معرضا. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتابا على تتخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنفر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث، يقال في ابن آدم: نفر إلى الأم يفر نفورا. وقوم نفور، ومنه قوله تعالى: "ولوا على أديبارهم نفورا" [الإسراء: 46]. ويقال في الدابة: نفرت تنفر - بضم الفاء وكسرهما - نفارا ونفورا. يقال: في الدابة نفار، وهو اسم مثل الحران. ونفر الحاج من منى نفرا.

@قوله تعالى: "اثاقلتم إلى الأرض" قال المفسرون: معناه اثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله ثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله "اداركوا" [الأعراف: 38] و"اداراتم" [البقرة: 72] و"اطيرنا" [النمل: 47] و"ازينت" [يونس: 24]. وأنشد الكسائي:

تولي الضجيع إذا ما استافها خصرًا عذب المذاق إذا ما أتباع القبل

وقرأ الأعمش "ثاقلتم" على الأصل. حكاه المهدي. وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وثاروا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى: "أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة" أي بدلا، التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة "فمن" تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون" [الزخرف: 60] أي بدلا منكم. وقال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

ويروي من ماء حمان. أراد: ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة. والطهيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلق عليه الماء حتى يبرد. عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة، إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا. قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت رابية: (أجرك على قدر تصيك). خرجه البخاري.

3 الآية: 39 {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير}

@قوله تعالى: "إلا تنفروا يعذبكم" "إلا تنفروا" شرط، فلذلك حذفت منه النون. والجواب "يعذبكم"، "ويستبدل قوما غيركم" وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفي. قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفي للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. وروي أبو داود عن ابن عباس قال: "إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما" و"ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يعملون" [التوبة: 120] نسختها الآية التي تليها: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة" [التوبة: 122]. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. "يعذبكم" قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قال، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو والنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية "إن تنفروا يعذبكم عذابا أليما" قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و"أليما" بمعنى مؤلم، أي موجه. وقد تقدم. "ويستبدل قوما غيركم" توعد بأن يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. "ولا تضره شيئا" عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم. والثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه الثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري. وقد قيل:

إن المراد بهذه الآية وجوب النفي عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين وبصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

3 الآية: 40 {إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم}

@قوله تعالى: "إلا تنصروه فقد نصره الله" يقول: تعينوه بالنفر معه في غزوة تبول. غائبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك. قال النقاش: هذه أول آية نزلت من سورة [براءة] والمعنى: إن تركتم نصره فالله يتكفل به، إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالغبلة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييده له وحمله على عنقه، وبوفاته ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبه التي في قوله: "إلا تنصروه".

@قوله تعالى: "إذ أخرجه الذين كفروا" وهو خرج بنفسه فارا، لكن بالجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم، فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

@قوله تعالى: "ثاني اثنين" أي أحد اثنين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة، فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال، أي أخرجه منفردا من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها "نصره الله" أي نصره منفردا ونصره أحد اثنين. وقال علي بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين، مثل "والله أنبتكم من الأرض نباتا" [نوح: 17]. وقرأ جمهور الناس "ثاني" بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة "ثاني" بسكون الياء. قال ابن جني: حكاه أبو عمرو بن العلاء ووجهه أنه سكن الياء تشبيها لها بالألف. قال ابن عطية: فهي كقراءة الحسن "ما بقي من الربا" وكقول جرير:

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه

جنف

@قوله تعالى: "إذ هما في الغار" الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثور. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يطاق، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيتوه ورسدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم

النوم، فوضع علي رؤوسهم ترابا ونهض فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد فعملوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبدالله بن أرقط. ويقال ابن أريقط، وكان كافرا لكنهما وثقا به، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليبدل بهما إلى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبدالله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلوا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبدالله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده عليهم الخبر مشهور، وقصة سراقه بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة. وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار.

@ روى البخاري عن عائشة قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاري في ترجمته: [باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام] قال ابن بطال: إنما قال البخاري في ترجمته [أو إذا لم يوجد أهل الإسلام] من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو، والاستخفاء في الغيران وغيرها ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلامًا له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلا. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، والله الحمد والهداية

@ قوله تعالى: "إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك "ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" هو الصديق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر، لأنه رد نص القرآن. ومعنى "إن الله معنا" أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذي والحارث بن أبي أسامة قالا: حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما). قال المحاسبي: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عم به الخلائق، فقال: "ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم" [المجادلة: 7]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

@ قال ابن العربي: قالت الإمامية قبحها الله: حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه. وأجاب علماءنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: "نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف" [هود: 70]. ولم ينقص موسى قوله: "وأوجس في نفسه خيفة موسى. قلنا لا تخف" [طه: 67,68]. وفي لوط: "ولا تحزن إنا منجوك وأهلك" [العنكبوت: 33]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نسا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص، وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال، فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثان - إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما وإنما نزل عليه "والله يعصمك من الناس" [المائدة: 67] بالمدينة.

@ قال ابن العربي: قال لنا أبو الفضائل العدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم: "كلا إن معي ربي سيهدين" [الشعراء: 62] وقال في محمد صلى الله عليه وسلم: "لا تحزن إن الله معنا" لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم "لا تحزن إن الله معنا" بقي أبو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال: أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث "ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: "ثاني اثنين إذ هما في الغار" ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر، كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به أولاً. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاثلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيره. وهل يكفر أم لا، يختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة [الفتح] إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعلي، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

@قوله تعالى: "فأنزل الله سكينته عليه" فيه قولان: أحدهما: على النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: على أبي بكر. ابن العربي: قال علماؤنا وهو الأقوى، لأنه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن وأثبت الله سبحانه ثمامة، وألهم الوكر هناك حمامة وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر مع الصديق: (هل أنتم تاركولي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت) رواه أبو الدرداء.

@قوله تعالى: "وأيده بجنود لم تروها" أي من الملائكة. والكناية في قوله "وأيده" ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. "وجعل كلمة الذين كفروا السفلى" أي كلمة الشرك. "وكلمة الله هي العليا" قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب "وكلمة الله" بالنصب حملا على "جعل" والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة، قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم نحو من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى
والفقيرا

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة وهي أن فيه معنى التعظيم، قال الله تعالى: "إذا زلزلت الأرض زلزالها. وأخرجت الأرض أثقالها" [الزلزلة: 1، 2] فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلمة كلم. وتميم تقول: هي كلمة بكسر الكاف. وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كلمة وكلمة وكلمة مصل كبد وكبد وكبد، وورق وورق وورق. والكلمة أيضا القصيدة بطولها، قاله الجوهري.
3 الآية: 41 {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}

@ روى سفيان عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة براءة "انفروا خفافا وثقالا". وقال أبو الضحاك كذلك أيضا. قال: ثم نزل أولها وآخرها.

@ قوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا" نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال: الأول: يذكر عن ابن عباس "انفروا ثبات" [النساء: 71]: سرايا متفرقين. الثاني: روي عن ابن عباس أيضا وقتادة: نشاطا وغير نشاط. الثالث: الخفيف: الغني، والثقل: الفقير، قاله مجاهد. الرابع: الخفيف: الشاب، والثقل: الشيخ، قاله الحسن. الخامس: مشاغيل وغير مشاغيل، قاله زيد بن علي والحكم بن عتبة. السادس: الثقل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له، قاله زيد بن أسلم. السابع: الثقل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له، قاله ابن زيد. الثامن: الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان، قاله الأوزاعي. التاسع: الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال: الجيش بأثره. العاشر: الخفيف: الشجاع، والثقل: الجبان، حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: أعلي أن أنفر؟ فقال: (نعم) حتى أنزل الله تعالى "ليس على الأعمى حرج" [النور: 61]. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

@ واختلف في هذه الآية، فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى" [التوبة: 91]. وقيل: الناسخ لها قوله: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة" [التوبة: 122]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا" قال شبانا وكهولا، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروي حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة [براءة] فأتى على هذه الآية "انفروا خفافا وثقالا" فقال: أي بني جهزوني جهزوني فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال. لا، جهزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير رضي الله عنه. وأسند الطبري عن رأي المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز

للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث "انقروا خفافا وثقالا". وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهب إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد عذرك فقال: يا ابن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا. ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدي بسيفه فما أبرح فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في "آل عمران" بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين، قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلولة بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة.

@ فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، قيل له: يعمد إلى أسير واحد فيفديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا. قال صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

@ روي أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يجسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة إنني أسيرة فأبلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: ولقد نزل بنا العدو -

قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدوده. فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصره الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره. فإننا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

@ قوله تعالى: "وجاهدوا" أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد "بأموالكم وأنفسكم" روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم). وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضر على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز. فرتب الأمر كما هو نفسه.

3 الآية: 42 {لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون}

@ لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة لاتبعوه. "عرضا" خبر كان. "قريبا" نعت. "وسفرا قاصدا" عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعو إليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا - أي سهلا معلوم الطرق - لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا، لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها، كما قيل في قوله تعالى: "وإن منكم إلا واردها" [مريم: 71] أنها القيامة. ثم قال جل وعز: "ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا" [مريم: 72] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام: (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء). يقول: لو علم أحدكم أنه يجد شيئا حاضرا معجلا يأخذه لأتى المسجد من أجله. "ولكن بعدت عليهم الشقة" حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شقة شاقة. والمراد بذلك كله غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شقة وشقة. قال الجوهري: الشقة بالضم من الثياب، والشقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشقة شظية تشظى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتد فطارت منه شقة، بالكسر. "وسيحلفون بالله لو استطعنا" أي لو كان لنا سعة في الظهر والمال. "لخرجنا معكم" نظيره "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" [آل عمران: 97] فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زاد وراحلة) وقد تقدم. "يهلكون أنفسهم" أي بالكذب والنفاق. "والله يعلم إنهم لكاذبون" في الاعتلال.

3 الآية: 43 {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين}

@قوله تعالى: "عفا الله عنك لم أذنت لهم" قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: "عفا الله عنك"، حكاة مكي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن الوقف على قوله: "عفا الله عنك" على هذا التقدير، حكاة المهدوي واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: الأول: "لم أذنت لهم" في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد. الثاني - "لم أذنت لهم" في القعود لما اعتلوا بأعدار، ذكرها القشيري قال: وهذا عتاب تلتف إذ قال: "عفا الله عنك". وكان عليه السلام أذن من غير وحى نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: اثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحى وأخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

@قوله تعالى: "حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين" أي ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة [التوبة]. وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس فإن أذن لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة "النور": "فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم" [النور: 62]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

*3*الآيتان: 44 = 45 {لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون} @قوله تعالى: "لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر" أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر، ولذلك قال: "إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون". روى أبو داود عن ابن عباس قال: "لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله" نسختها التي في "النور" [النور] "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله - إلى قوله - غفور رحيم" [النور: 62] "أن يجاهدوا" في موضع نصب بإضمار في، عن الزجاج. وقيل: التقدير كراهية أن يجاهدوا، كقوله: "يبين الله لكم أن تضلوا" [النساء: 176]. "وارتابت قلوبهم" شكت في الدين. "فهم في ريبهم يترددون" أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

*3*الآية: 46 {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين}

@قوله تعالى: "ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة" أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. "ولكن كره الله انبعاثهم" أي خروجهم معك. "فثبطهم" أي حبسهم عنك وخذلهم، لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرصنا على المؤمنين.

ويدل على هذا أن بعده "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا". "وقيل
اقعدوا

قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي صلى الله عليه
وسلم، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره. قيل: قال النبي صلى الله
عليه وسلم غضبا فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة
عن الخذلان، أي أوقع الله في قلوبهم القعود. ومعنى "مع القاعدين" أي
مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان.

3 الآية: 47 {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم
يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين}

@ قوله تعالى: "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا" هو تسلية للمؤمنين
في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف
والأراجيف. وهذا استثناء منقطع، أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال.
وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالا، فلا يكون
الاستثناء منقطعا.

@ قوله تعالى: "ولأوضعوا خلالكم" المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد.
والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز:
يا ليتني فيها جذع
أخب فيها وأضع

يقال: وضع البعير إذا عدا، يضع وضعا ووضوعا إذا أسرع السير. وأوضعه
حملته على العدو. وقيل: الإيضاع سير مثل الخبب. والخلل الفرجة بين
الشيئين، والجمع الخلال، أي الفرج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا
خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. "يبغونكم الفتنة" مفعول ثان. والمعنى
يطلبون لكم الفتنة، أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعنته على
طلبه، وبغيته كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. "وفيكم سماعون
لهم" أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل
منهم قولهم ويطيعهم. النحاس: القول الأول أولى، لأنه الأغلب من معنياه
أن معنى سماع يسمع الكلام؛ ومثله "سماعون للكذب" [المائدة: 41].
والقول الثاني: لا يكاد يقال فيه إلا سامع، مثل قائل.

3 الآية: 48 {لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق
وظهر أمر الله وهم كارهون}

@ قوله تعالى: "لقد ابتغوا الفتنة من قبل" أي لقد طلبوا الإفساد والخبال
من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه. وقال
ابن جريج: أراد اثني عشر رجلا من المنافقين، وقفوا على ثنية الوداع ليلة
العقبة ليفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم. "وقلبوا لك الأمور" أي
صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. "حتى جاء الحق وظهر أمر
الله" أي دينه "وهم كارهون"

3 الآيتان: 49 - 50 {ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة
سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين، إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك
مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل وبتولوا وهم فرجون}

@ قوله تعالى: "ومنهم من يقول أئذن لي" من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت
همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدلت
من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت أئذن. فإذا وصلت زالت العلة في
الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: "ومنهم من يقول أئذن لي" وروى

ورث عن نافع "ومنهم من يقول اوزن لي" خفف الهمزة. قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له هجاء الأولي والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء. والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: (يا جد، هل لك في جلد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء) فقال الجد: قد عرف قومي أنني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (قد أذنت لك) فنزلت هذه الآية. أي لا تفتني بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدي: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن وكان ببلاد الروم. وقيل: سموا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكن صفرا لعسا. قال ابن عطية: في قول ابن أبي إسحاق فتور. وأسند الطبري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اغزوا تغنموا بنات الأصفر) فقال له الجد: إيذن لنا ولا تفتنا بالنساء. وهذا منزع غير الأول، وهو أشبه بالنفاق والمحادة. ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة - وكان الجد بن قيس منهم: (من سيدكم يا بني سلمة؟) قالوا: جد بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور). فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه:

وسود بشر بن البراء لجوده وحق لبشر بن البراء أن يسودا
إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله وقال خذوه إنني عائد غدا
@قوله تعالى: "ألا في الفتنة سقطوا" أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم. "وإن جهنم لمحيطة بالكافرين" أي مسيرهم إلى النار، فهي تحديق بهم.

@قوله تعالى: "إن تصبك حسنة تسؤهم" شرط ومجازاة، وكذا "وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل" عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قوله: "أخذنا أمرنا من قبل" أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. "وتولوا" أي عن الإيمان. "وهم فرحون" أي معجبون بذلك.

3 الآية: 51 {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون}

@قوله تعالى: "قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا" قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في "الأعراف" أن العلم والقدر والكتاب سواء. "هو مولانا" أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور "يصيبنا" نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مصرف "هل يصيبنا" وحكى عن عيين قاضي الري أنه قرأ (قل لن يصيبنا) بنون مشددة. وهذا لحن، لا يؤكد بالنون ما كان خبرا، ولو كان

هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: "هل يذهبن كيده ما يغيظ"
[الحج: 15].

3 الآية: 52 {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم
أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون}
@ قوله تعالى: "قل هل تربصون بنا" والكوفيون يدغمون اللام في التاء.
فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام، كما قال جل وعز: "التائبون"
[التوبة: 112] لكثرة لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الإدغام في قوله:
"قل تعالوا" [الأنعام: 151] لأن "قل" معتل، فلم يجمعوا عليه علتين.
والتربص الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء.
والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسنيين حسنى، والجمع الحسنى. ولا
يجوز أن ينطق به إلا معرفاً. لا يقال: رأيت امرأة حسنى. والمراد
بالحسنيين الغنيمة والشهادة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. واللفظ
استفهام والمعنى توبيخ. "و نحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من
عنده" أي عقوبة تهلككم كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. "أو بأيدينا"
أي يؤذن لنا في قتالكم. "فتربصوا" تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد
الشیطان إنا منتظرون مواعد الله.
3 الآية: 53 {قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً
فاسقين}

@ قال ابن عباس: نزلت في الجد بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود
وهذا مالي أعينك به. ولفظ "أنفقوا" أمر، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا
تستعمل العرب في مثل هذا تأتي بأو كما قال الشاعر:
أسيئي بنا أو أحسنني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت
والمعنى إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن
أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بين جل وعز لم لا يقبل
منهم فقال: "وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله
وبرسوله" [التوبة: 54] فكان في هذا أدل دليل على أن أفعال الكافر إذا
كانت برا كصلة القرابة وجير الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا
ينتفع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: (لا ينفعه،
إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين). وروي عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة
يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما
عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى
بها). وهذا نص. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم
الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في
قوله: "عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد" [الإسراء: 18] وهذا هو الصحيح
من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو
بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة، لعدم شرطها المصحح لها وهو
الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. قولان
أيضاً.

@ فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله، رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما أسلفت من خير) قلنا قوله: (أسلمت على ما أسلفت من خير) مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيم رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافرا. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: (أسلمت على ما أسلفت)، أي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أي على أن أحرزها لنفسه. والله أعلم.

@ فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: (نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح). قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: "فما تنفعهم شفاعتنا الشافعين" [المدثر: 48]. وقال مخبرا عن الكافرين: "فما لنا من شافعين. ولا صديق حميم" [الشعراء: 100-101]. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه). من حديث العباس رضي الله عنه: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار). "إنكم كنتم قوما فاسقين" أي كافرين.

3 الآية: 54 {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} @ قوله تعالى: "وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم" "أن" الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون "أن يقبل منهم" بالياء، لأن النفقات والإنفاق واحد. "ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى" قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدم في "النساء" القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعبا. والحمد لله. "ولا ينفقون إلا وهم كارهون" لأنهم

يعدونها مغرماً ومنعها مغنماً وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم.

3 الآية: 55 {فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون}

@ أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تمل إليه فإنه استدراج "إنما يريد الله ليعذبهم بها" قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية، ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير، وهو حسن. وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون. "وتزهق أنفسهم وهم كافرون" نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين، سبق بذلك القضاء.

3 الآية: 56 {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون}

@ بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون. نظيره "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله" [المنافقون: 1] الآية. والفرق الخوف، أي يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيقتلوا.

3 الآية: 57 {لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون}

@ قوله تعالى: "لو يجدون ملجأً كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفين: الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين، وكذا رأيت جزءاً. والملجأ الحصن، عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز، وهما سواء. يقال: لجأت إليه لجأً بالتحريك وملجأً والتجات إليه بمعنى. والموضع أيضاً لجأً وملجأً. والتلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجأ التميمي الشاعر عن الجوهري. "أو مغارات" جمع مغارة، من غار يغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يغير، كما قال الشاعر:

الحمد لله ممسانا ومصبحنا

قال ابن عباس: المغارات الغيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها، ومنه غار الماء وغارت العين. "أو مدخلا" مفتعل من الدخول، أي مسلكا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتل، قلبت التاء دالا، لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه متدخل على متفعل، كما في قراءة أبي: "أو متدخلا" ومعناه دخول بعد دخول، أي قوما يدخلون معهم. المهدوي: متدخلا من تدخل مثل تفعل إذا تكلف الدخول. وعن أبي أيضاً: مندخلا من اندخل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن: "أو مدخلا" بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ "أو مدخلا" بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مغار ابن همام على حي خثعما
وروي عن قتادة وعيسى والأعمش "أو مدخلا" بتشديد الدال والخاء.
والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي مكانا يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست
قراءات. "لولوا إليه" أي لرجعوا إليه. "وهم يجمعون" أي يسرعون، لا يرد
وجوههم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر:
سبوحا جموحا وإحضارها كعمعة السعف الموقد
والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولوا إليه مسرعين
هرباً من المسلمين.

3 الآية: 58 {ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن
لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}

@قوله تعالى: "ومنهم من يلزمك في الصدقات" أي يطعن عليك، عن
قتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يروك ويسألك. النحاس: والقول
عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لمزه يلزمه إذا عابه. واللمز في
اللغة العيب في السر. قال الجوهري: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين
ونحوها، وقد لمزه يلزمه ويلمز وقرئ بهما "ومنهم من يلزمك في
الصدقات". ورجل لمار ولمزة أي عياب. ويقال أيضاً: لمزه يلزمه إذا دفعه
وضربه. والهمز مثل اللمز. والهامز والهماز العياب، والهمزة مثله. يقال:
رجل همزة وامرأة همزة أيضاً. وهمزه أي دفعه وضربه. ثم قيل: اللمز في
الوجه، والهمز بظهر الغيب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا
النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء
ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو
الخبيرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: (ويلك ومن يعدل
إذا لم أعدل) فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق.
فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه
يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من
الرمية).

3 الآية: 59 {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون}

@قوله تعالى: "ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله" جواب "لو" محذوف، التقدير
لكان خيراً لهم.

3 الآية: 60 {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم}

@قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" خص الله سبحانه بعض الناس
بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم
يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: "وما من
دابة في الأرض إلا على الله رزقها" [هود: 6]. "للفقراء" تبيين لمصارف
الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا
قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرح للدابة والباب للدار.
وقال الشافعي: اللام لام التملك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد

من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة "إنما" وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا صداء المطاع في قومه). قال: قلت بل من الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك) رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني. وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" [البقرة: 271]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم). وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زربن حبيش عن حذيفة في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزاءك. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" قال: في أيها وضعت أجزاء عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربي: والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

@ واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبدالوهاب، والوفق من الموافقة بين الشئيين كالاتحام، يقال: حلوبته وفق عيال أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهرى. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" [الكهف: 79]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعود من الفقر.

وروي عنه أنه قال: "اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا". فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي تُزِعَت فقرة من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله "لا يستطيعون ضربا في الأرض" [البقرة: 273]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل
أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف. قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين" [الكهف: 79] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: "ولهم مقامع من حديد" [الحج: 21] فأضافها إليهم. وقال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" [النساء: 5]. وقال صلى الله عليه وسلم: (من باع عبدا وله مال...) وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث (مساكين أهل النار) وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر
وأما ما تألوه من قوله عليه السلام: (اللهم أحييني مسكينا) الحديث. رواه أنس، فليس كذلك، وإنما المعنى ههنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن، أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدن
وليس بالسائل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: (دعوها فإنها جبارة) وأما قوله تعالى: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض" [البقرة: 273] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عباس وقوله الزهري، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع. وقول خامس: قال محمد

بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخدم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادما قال: فأنت من الملوك. وقول سادس: روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا وقال الضحاك. وقول سابع: وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع، قاله عبيدالله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري - المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضا - أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا.

@ وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دارا وخداما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخدم فضل عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. ويقول مالك قال النخعي والثوري. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: (أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم). وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطي منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما، قال أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما). في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال: (خمسون درهما) وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره، قال الدارقطني رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن علي وعبدالله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهما. ورواه الواقدي عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش). فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: (أربعون درهما). وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية

أربعون درهما). والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور. من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) رواه عبدالله بن عمر، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني. وروى جابر قال: جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس، فقال: (إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل) أخرجه الدارقطني.

وروى أبو داود عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرأنا جليدين فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب). ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغني غيره بمال فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقال ابن خوير منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: "ووجدك عائلا فأغنى" [الضحى: 8]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم) قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: (عشاء ليلة) أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار). وقال النفيلي في موضع آخر (من جمر جهنم). فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغديه وبعشيه). وقال النفيلي في موضع آخر: (أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم).

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوبا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى

إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي شيء. فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: (هذا من المذنبين قال الله تعالى فيهم: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية. وهم زمني أهل الكتاب) ولما قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصروف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم). فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكننت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي حنيفة حديث حسن.

@ وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل، قاله سحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا: وإن نقل بعضها لضرورة رأيت صوابا. وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه). والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضا. وحجة هذا القول ما روي أن معاذا قال لأهل اليمن: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدارقطني وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سمي بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن، ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري أيضا. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثاني: أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين درهما...). الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم: (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شيء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" [التوبة: 103] ولم يخص شيئا من شيء. ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال. ووجه قوله: لا تجزي القيم - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة)

فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه. القول الثالث وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله أعلم.

وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثاني أبو عبدالله محمد بن خوير منداد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو. @مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة). وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاهها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران). ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله: لا يجزي. أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبهه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلّف، على المساكين حتى يوصله إليهم.

فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن، لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله أعلم.

وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناص ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناص على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهات.

@قوله تعالى: "والعاملين عليها" يعني السعاة والجباة الذين بيعتهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء في المقدر الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية

أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنًا كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. القول الثالث - يعطون من بيت المال. قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراراً وسبراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم.

واختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس). وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعي، ويعطى أجر عمالته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجبر على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

@ ودل قوله تعالى: "والعاملين عليها" على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفایات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قاله ابن العربي.

@ قوله تعالى: "والمؤلفة قلوبهم" لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنياً. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكانه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني للأنصار - (فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم...) الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم

ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافا، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين. وأعطى رجلا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أبا عر قليلة فسخطها. فقال في ذلك:

كانت نهايا تلافيتها بكري على المهر في الأجرع
 وإيقاطي القوم أن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع
 فأصبح نهبي ونهب العبيد بين عينة والأقرع
 وقد كنت في الحرب ذا تدرأ فلم أعط شيئا ولم أ منع
 إلا أفائل أعطيتها عديد قوائمه الأربع
 وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
 وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذهبوا فاقطعوا عني لسانه) فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذكر في المؤلفه قلوبهم النصير بن الحارث بن علقمة بن كلدة، أخو النصر بن الحارث المقتول بيد صبرا. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفه قلوبهم، ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفه قلوبهم، حاشا عينة بن حصن فلم يزل مغمورا عليه. وسائر المؤلفه متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفه قلوبهم فتصدق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبدالعزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبدالعظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشهرزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، ولم يذكرهما غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة

وعشرين سنة. وذكر أيضا حمن بن عوف أخو عبدالرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقد عد في المؤلفلة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفیان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم، فكيف يكون منهم وقد أتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراءته وخلطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه أفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبدالوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فإن في الصحيح: (بدأ الإسلام غربا وسيعود كما بدأ).

@ فإذا فرغنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم. والله أعلم.

@ قوله تعالى: "وفي الرقاب" أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يتناع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول، لأن الله عز وجل قال: "وفي الرقاب" فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

@ قوله تعالى: "وفي الرقاب" الأصل في الولاة، قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته. وقال عليه السلام: (الولاة لحمة

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب). وقال عليه السلام: (الولاء لمن أعتق). ولا تترث النساء من الولاء شيئاً، لقوله عليه السلام: (لا تترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتق أولادا ذكورا وإناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصبن فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصب.

@ واختلف هل يعان منها المكاتب، فقيل لا. روي ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: "وفي الرقاب". وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيره وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب، قال الكيا الطبري: وذكر وجهها بينه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التملك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً وذلك لا يجزي في الزكاة.

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: (لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة). فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: (لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...) وذكر الحديث.

@ واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصعب: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلك.

@ قوله تعالى: "والغارمين" هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء

دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

@ ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا). فقله: (ثم يمسك) دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجه). وروي عنه عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...) الحديث. وسيأتي.

@ واختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدي من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلي وعلي).

@ قوله تعالى: "وفي سبيل الله" وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. خرج أبو محمد عبدالغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعيم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل، قال: قلت فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبدالرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمُّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا. وقال محمد بن عبدالرحمن: ويعطى من

الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاري الذي قتل بخير، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عندنا على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني). رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسرا لقوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومته دليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا يستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...). وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

@قوله تعالى: "وابن السبيل" السبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وابن الهوى وأخو الهوى

وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجة.

فإن جاء وادعى وصفا من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول. فأما الدين فلا بد أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم - الآية إلى قوله - رقيبا" [النساء: 1] والآية التي في الحشر "ولتنظر نفس ما قدمت لغد" [الحشر: 18] تصدق رجل من ديناره من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). فاكتمى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة، ولم يطلب منهم بيعة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال الإبل - أو قال البقر، شك إسحاق، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - قال فأعطي ناقة عشراء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فأعطي شعرا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال البقر فأعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فأنج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأي أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي

الحيال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرک شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتكم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك).

وفي هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمن قال يكشف عنه إن قدر، فإن في الحديث (فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة) ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية. @ ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو نفسه فلا، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مديره ولا أم ولده ولا عبداً اعتق نصفه، لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أدائها إليه.

فإن أعطاه لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدي قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبدالله بن مسعود: (لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة). واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه أصحابه فقالوا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: (نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة). والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

@ واختلفوا أيضاً في قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف يبنني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى علي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن

الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف، قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عيال أصاب كل واحد منهم دون المائتين، لأن التصديق عليه في المعنى تصديق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

@ اعلم أن قوله تعالى: "للفقراء" مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قويا على الاكتساب، لأنه عليه السلام قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي). وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي، حكاه الكيا الطبري. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاة: (وإن مولى القوم منهم)

@ واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبع وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لآل محمد) إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. واختار هذا القول ابن خوير منداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع. قال ابن القاسم: - قيل له يعني مالكا - فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: (مولى القوم منهم). فقال قد قال: (ابن أخت القوم منهم). قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة.

@ قوله تعالى: "فريضة من الله" بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضة. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي، أي هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم أنه قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خبرا، كما تقول: إنما زيد

خارج.

*3*الآية: 61 {ومنها الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم}

@ بين تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله، فإنه أذن سامعة. قال الجوهرى: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: "هو أذن" قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عتاب بن قشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نبتل بن الحارث، قال ابن إسحاق. وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث). السفعة بالضم: سواد مشرب بحمرة. والرجل أسفع، عند الجوهرى. وقرئ "أذن" بضم الذال وسكونها. "قل أذن خير لكم" أي هو أذن خير لا أذن شر، أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ "قل أذن خير لكم" بالرفع والتثنية، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة "ورحمة" بالخفض. والباقون بالرفع عطف على "أذن"، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة، أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يحب استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على "خير". قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد، لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدي: ومن جر الرحمة فعلى العطف على "خير" والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة، لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين، لأن المعنى يصدق بالله ويصدق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله "لربهم يرهبون" [الأعراف: 154] أي يرهبون ربهم. وقال أبو علي: كقوله "ردف لكم" [النمل: 72] وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين، أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولا على المعنى، فإن معنى يؤمن يصدق، فعدي باللام كما عدي في قوله تعالى: "مصدقا لما بين يديه" [المائدة: 46].

*3*الآية: 62 {يخلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين}

@ روي أن قوما من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجلاس بن سويد ووديعه بن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس، فحقره فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم، فحلفوا أن عامرا كاذب، فقال عامر: هم الكذبة، وحلف علي ذلك وقال: اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها "يخلفون بالله لكم ليرضوكم".

@ قوله تعالى: "والله ورسوله أحق أن يرضوه" ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف، كما قال بعضهم: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله

أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت. قال النحاس: قول سيبويه أولاها، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: "من يطع الرسول فقد أطاع الله" [النساء 80]. وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف وأيما حرف فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

@ قال علماؤنا: تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدعي. وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب ما تقدم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق). وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في المائدة.

3 الآية: 63 { ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم }

@ قوله تعالى: "ألم يعلموا" يعني المنافقين. وقرأ ابن هرمز والحسن "تعلموا" بالتاء على الخطاب. "أنه" في موضع نصب بـ "يعلموا"، والهاء كناية عن الحديث. "من يحادد الله" في موضع رفع بالابتداء. والمحادة: وقوع هذا في حد وذاك في حد، كالمشاقة. يقال: حاد فلان فلانا أي صار في حد غير حده. "فإن له نار جهنم" يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ، فكان يجب أن يكون "فإن" بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه "فإن له نار جهنم" بالكسر. قال سيبويه: وهو جيد وأنشد:

وعلمي بأسدام المياه فلم تزل
وأني إذا ملت ركابي مناخها
قلائص تخدي في طريق طلائح
فإني على حظي من الأمر جامع
إلا أن قراءة العامة "فإن" بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضا وسيبويه: إن "أن" الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام، ونظيره "وهم في الآخرة هم الأخسرون" [النمل: 5]. وكذا "فكان عاقبتهم أنهما في النار خالدتين فيها" [الحشر: 17]. وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرد وقال: هذا خطأ من أجل إن "أن" المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضم الخبر. وقال علي بن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم، فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعة بالاستقرار عاف إضمار المجرور بين الفاء وأن.

3 الآية: 64 { يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون }

@ قوله تعالى: "يحذر المنافقون" خبر وليس بأمر. ويدل على أنه خبر أن ما بعده "إن الله مخرج ما تحذرون" لأنهم كفروا عنادا. وقال السدي: قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فنزلت الآية. "يحذر" أي يتحرز. وقال الزجاج: معناه ليحذر، فهو أمر، كما يقال: يفعل ذلك. "أن تنزل عليهم" "أن" في موضع نصب، أي

من أن تنزل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر، لأن سيبويه أجاز: حذرت زيدا، وأنشد:

حذر أمورا لا تضير وأم
ما ليس منجيه من الأقدار
ولم يجزه المبرد، لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى "عليهم" أي على المؤمنين "سورة" في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساوئهم ومثالبهم، ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدم أول السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

@ قوله تعالى: "قل استهزئوا" هذا أمر وعيد وتهديد. "إن الله مخرج" أي مظهر "ما تحذرون" ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة، لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: "إن الله مخرج ما تحذرون". وقيل: إخراج الله أنه عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: "ولتعرفنهم في لحن القول" [محمد: 30] وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ومعاند.

3 الآية: 65 {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}

@ هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبري وغيره عن قتادة: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام وبأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: (احبسوا علي الركب - ثم أتاهم فقال - قلتم كذا وكذا) فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين. وذكر الطبري عن عبدالله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشئها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون". وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبدالله بن أبي بن سلول. وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر. قال ابن عطية: وذلك خطأ، لأنه لم يشهد تبوك. قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: المدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى.

@ قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: "أنتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين" [البقرة: 67].

@ واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقا. يلزم مطلقا. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق، وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا. ولا

يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة). قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث (والرجعة) وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهم لعب النكاح والطلاق والعتق. وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: (ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق) وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: (أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور) وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب، فيهن النكاح والطلاق والنذور.

3 الآية: 66 {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}

@قوله تعالى: "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" على جهة التوبيخ، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر، أي صار ذا عذر. قال لبيد:

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
والاعتذار: محو أثر الموجدة، يقال: اعتذرت المنازل درست. والاعتذار الدروس. قال الشاعر:

أم كنت تعرف آيات فقد جعلت أطلال إلفك بالودكاء تعتذر
وقال ابن الأعرابي: أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجدة. ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان. ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عذرتها.

@قوله تعالى: "إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين" قيل: كانوا ثلاثة نفر، هزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ومقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنباري: يطلق لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على أقوال. فقيل: مخشي بن حمير، قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حمير. وذكر ابن عبدالبر مخاشن الحميري وذكر السهيلي مخشن بن حمير. وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة، وكان تاب وسمي عبدالرحمن، فدعا الله أن يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره. واختلف هل كان منافقا أو مسلما. فقيل: كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا. وقيل: كان مسلما، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم.

*3*الآية: 67 {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون}

@قوله تعالى: "المنافقون والمنافقات" ابتداء. "بعضهم" ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلا، ويكون الخبر "من بعض". ومعنى "بعضهم من بعض" أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج، هذا متصل بقوله: "يحلّفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم" [التوبة: 56] أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا، أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمنسي قصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه. وقال قتادة: "نسيهم" أي من الخير، فأما من الشر فلم ينسهم. والفسق: الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدم.

*3*الآية: 68 {وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم}

@قوله تعالى: "وعد الله المنافقين" يقال: وعد الله بالخير وعدا. ووعد بالشر وعيدا "خالدين" نصب على الحال والعامل محذوف، أي يصلونها خالدين. "هي حسبهم" ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللعن: البعد، أي من رحمة الله، وقد تقدم. "ولهم عذاب مقيم" أي وأصّب دائم.

*3*الآية: 69 {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقتهم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون}

@قوله تعالى: "كالذين من قبلكم" قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف "أشد" لأنه أفعل صفة. والأصل فيه أشدد، أي كانوا أشد منكم قوة فلم يتها لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل.

@ روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل حجر صب لدختموه). قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقرؤوا القرآن: "كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم" قال أبو هريرة: والخلاق، الدين "فاستمتعتم بخلاقتهم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم" حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبي الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: (وما الناس إلا هم). وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا حجر صب لدختموه) قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

@قوله تعالى: "فاستمتعوا بخلاقهم" أي انتفعوا بنصيبتهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم. "وخضتم" خروج من الغيبة إلى الخطاب. "كالذي خاضوا" أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي وخضتم خوضا كالذين خاضوا. و"الذي" اسم ناقص مثل من، يعبر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في "البقرة" ويقال: خضت الماء أخوضه خوضا وخياضا. والموضع مخاضة، وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا. وجمعها المخاض والمخاوض أيضا، عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي خاضت خيلهم. وخضت الغمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي حرك سيفه في المضروب. وخوض في نجيعه شدد للمبالغة. والمخوض للشراب كالمجدع للسويق، يقال منه: خضت، الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه، فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللهو واللعب. وقيل: في أمر محمد صلى الله عليه وسلم بالكذب. "وأولئك حبطت" بطلت. وقد تقدم. "أعمالهم حسنتهم." "وأولئك هم الخاسرون" وقد تقدم أيضا.

3 الآية: 70 { ألم يأتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون }

@قوله تعالى: "ألم يأتهم نبا" أي خبر "الذين من قبلهم" الألف لمعنى التقرير والتحذير، أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. "قوم نوح وعاد وثمود" بدل من الذين. "وقوم إبراهيم" أي نمرود بن كنعان وقومه. "وأصحاب مدين" مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلة. "والمؤتفكات" قيل: يراد به قوم لوط، لأن أرضهم اتفكت بهم، أي انقلبت، قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كل من أهلك، كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا. "أتتهم رسلهم بالبينات" يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلهم، فعلى هذا رسولهم لوط وحده، ولكنه بعث في كل قرية رسولا، وكانت ثلاث قريات، وقيل أربع. وقوله تعالى في موضع آخر: "والمؤتفكة" [النجم: 53] على طريق الجنس. وقيل: أراد بالرسول الواحد، كقوله "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات" [المؤمنون: 51] ولم يكن في عصره غيره.

قلت: وهذا فيه نظر، للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين) الحديث. وقد تقدم في "البقرة". والمراد جميع الرسل، والله أعلم. قوله تعالى: "فما كان الله ليظلمهم" أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. "ولكن كانوا أنفسهم يظلمون" ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

3 الآية: 71 { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرجمهم الله إن الله عزيز حكيم }

@قوله تعالى: "بعضهم أولياء بعض" أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف. وقال في المنافقين "بعضهم من بعض" لأن قلوبهم مختلفة ولكن يقسم بعضهم إلى بعض في الحكم.

@قوله تعالى: "يأمرون بالمعروف" أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. "وينهون عن المنكر" عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة "المائدة" و"آل عمران" والحمد لله.

@قوله تعالى: "ويقيمون الصلاة" تقدم في أول "البقرة" القول فيه. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطية: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض.

@قوله تعالى: "ويطيعون الله" في الفرائض "ورسوله" فيما سن لهم. والسين في قوله: "سيرحهم الله" مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضله تعالى زعيم بالإنجاز.

3 الآية: 72 {وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم}

@قوله تعالى: "وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات" أي بساتين "تجري من تحتها الأنهار" أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدم في "البقرة" أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخدود. "خالدين فيها" ومساكن طيبة "قصور من الزبرجد واليدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. "في جنات عدن" أي في دار إقامة. يقال: عدن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المعدن. وقال عطاء الخراساني: "جنات عدن" هي قصبة الجنة، وسقفها عرش الرحمن جل وعز. وقال ابن مسعود: هي بطنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. "ورضوان من الله أكبر" أي أكبر من ذلك. "ذلك هو الفوز العظيم".

3 الآية: 73 {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم ونس المصير}

@قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار" الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - واختار قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ابن العربي: أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

@قوله تعالى: "واغلظ عليهم" الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها). ومنه قوله تعالى: "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" [آل عمران: 159]. ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الغلظ خشونة الجانب. فهي ضد قوله تعالى: "واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين" [الشعراء: 215]. "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" [الإسراء: 24]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

3 الآية: 74 {يحلّفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير}

@قوله تعالى: "يحلّفون بالله ما قالوا" روي أن هذه الآية نزلت في الجلّاس بن سويد بن صويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمدا لصادق مصدق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء الجلّاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامرا لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئا، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهم الجلّاس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: "وهموا بما لم ينالوا". قال مجاهد: وكان الجلّاس لما قال له صاحبه إني سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله، "وهموا بما لم ينالوا". وقيل: إنها نزلت في عبدالله بن أبي، رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاري الجهني. فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فجاءه عبدالله بن أبي فحلف أنه لم يقله؛ قال قتادة. وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قال الحسن. ابن العربي: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

@قوله تعالى: "ولقد قالوا كلمة الكفر" قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح. وقيل: "كلمة الكفر" قول الجلّاس؛ إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير. وقول عبدالله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الإسلام. "وكفروا بعد إسلامهم" أي بعد الحكم بإسلامهم. فدل هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: "ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا" [المنافقون: 3] دليل قاطع. ودلت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون

إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة. ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

@ قوله تعالى: "وهموا بما لم ينالوا" يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلا. قال حذيفة: سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عددهم ولهم. فقلت: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: (أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالديلة). قيل: يا رسول الله وما الديلة؟ قال: (شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه). فكان كذلك. خرج مسلم بمعناه. وقيل هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليثموا عليه. وقد تقدم قول مجاهد في هذا.

@ قوله تعالى: "وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله" أي ليس ينقمون شيئا؛ كما قال النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
 ويقال: نَقَمَ ينقِم، ونَقَمَ ينقِم؛ قال الشاعر في الكسر:
 ما نَقَمُوا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا
 وقال زهير:

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب أو يعجل فينقِم
 ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبي: كانوا يطلبون دية فيقضي لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفا. ويقال: إن القتيل كان مولى الجلاس. وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنائم. وهذا المثل مشهور: اتق شر من أحسنت إليه. قال القشيري أبو نصر: قيل للجلبي أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه؟ قال نعم، "وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله".

@ قوله تعالى: "فإن يتوبوا يكن خيرا لهم" روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تأثبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

@ قوله تعالى: "وإن يتولوا" أي عرضوا عن الإيمان والتوبة "يعذبهم الله عذابا أليما" في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. "وما لهم في الأرض من ولي" أي مانع يمنعهم "ولا نصير" أي معين. وقد تقدم.

3 الآيتان: 75 - 76 {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون}

@قوله تعالى: "ومنهم من عاهد الله" قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدين فيه حقه ولأصدقن؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُص عليكُم، فاحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يرزقني مالا. فقال عليه السلام (ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه) ثم عاود ثانياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت) فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالا لأعطين كل ذي حق حقه. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاتخذ غنماً فتمت كما تنمي الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ويح ثعلبة) ثلاثاً. ثم نزل "خذ من أموالهم صدقة" [التوبة: 103]. فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة، وقال لهما: (مرا بثعلبة وبفلان - رجل من بني سليم - فخذوا صدقاتهما) فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له. قاله ابن عبد البر: قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه "ومنهم من عاهد الله..." الآية؛ إذ منع الزكاة، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية: "فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم" الآية.

قلت: وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الأنصار: إن سلم ذلك لأصدقن منه ولأصلن منه. فلما سلم بخل بذلك فنزلت. قلت: وثعلبة بدري أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نبئ بن الحارث وجد بن قيس ومعتب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله "فأعقبهم نفاقاً" يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: "إلى يوم يلقونه" على ما يأتي.

@ قال علماؤنا: لما قال الله تعالى: "ومنهم من عاهد الله" احتتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه. واحتتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و"من" رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لا ما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

@ العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلماؤنا. ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانهقد عليه بنية. أصله الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به. قال أبو عمر: ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعلمه يد).

@ إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق. بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: (إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمنيه) أي من عاقبتها، فرب أمنية يفتتن بها أو يطغي فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطيرة غائلتها. وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

@ قوله تعالى: "لئن آتانا من فضله لنصدقن" دليل على أن من قال: إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ وقال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قرينة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محل، وهو لا يثبت في الذمة. احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) لفظ الترمذي. وقال: وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ابن

العربي: وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

@قوله تعالى: "فلما آتاهم من فضله" أي أعطاهم. "بخلوا به" أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وقد مضى البخل في "آل عمران". "وتولوا" أي عن طاعة الله. "وهم معرضون" أي عن الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

*3*الآيتان: 77 = 78 {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون، ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب}

@قوله تعالى: "فأعقبهم نفاقا" مفعولان أي أعقبهم الله تعالى نفاقا في قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقا؛ ولهذا قال: "بخلوا به". "إلى يوم يلقونه" في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقي غدا عمك. وقيل: "إلى يوم يلقونه" أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقا. وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها. "بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون" كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

@قوله تعالى: "نفاقا" النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) خرجه البخاري. وقد مضى في "البقرة" اشتقاق هذه الكلمة، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي: مالي أراكما ثقلين؟ قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين (إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف) فقال علي: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: (قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون) ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو تكذيب له تعالى الله وتقديس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت

ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق) فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل "إذا جاءك المنافقون..." [المنافقون: 1] - الآية - (أفأنتم كذلك)؟ قلنا: لا. قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله" - الآيات الثلاث - (أفأنتم كذلك)؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي وإذا أؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال..." [الأحزاب: 72] - الآية - (فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك)؟ قلنا لا قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء). وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، واثمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى: "ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم" هذا توبيخ، وإذا كان عالما فإنه سيجازيهم.

3 الآية: 79 {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم}

@قوله تعالى: "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات" هذا أيضا من صفات المنافقين. قال قتادة: "يلمزون" يعيبون. قال: وذلك أن عبدالرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات". وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل "والذين لا يجدون إلا جهدهم" الآية. وخرج مسلم عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل، في رواية: على ظهورنا - قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء؛ فنزلت "الذين

يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم". يعني أبا عقيل، واسمه الحجاب. والجهد: شيء قليل يعيش به المقل. والجهد والجهد بمعنى واحد. وقد تقدم. و"يلمزون" يعيرون. وقد تقدم. و"المطوعين" أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير أن يجب عليهم. "والذين" في موضع خفض عطف على "المؤمنين". ولا يجوز أن يكون عطفًا على الاسم قبل تمامه. "فيسخرون" عطف على "يلمزون". "سخر الله منهم" خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدم في "البقرة".

3 الآية: 80 {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين}

@ قوله تعالى: "استغفر لهم" يأتي بيانه عند قوله تعالى: "ولاتصل على أحد منهم مات أبدا" [التوبة: 84].

3 الآية: 81 {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون}

@ قوله تعالى: "فرح المخلفون بمقعدهم" أي بقعودهم. قعد قعودا ومقعدا؛ أي جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهري. والمخلف المتروك؛ أي خلفهم الله وثبطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا ثاقلمهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. "خلاف رسول الله" مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا. والخلاف المخالفة. ومن قرأ "خلف رسول الله" أراد التأخر عن الجهاد. "وقالوا لا تنفروا في الحر" أي قال بعضهم لبعض ذلك. "قل نار جهنم" قل لهم يا محمد نار جهنم. "أشد حرا لو كانوا يفقهون" ابتداء وخبر. "حرا" نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

3 الآية: 82 {فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون}

@ قوله تعالى: "فليضحكوا قليلا" أمر، معناه معنى التهديد وليس أمرا والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن: "فليضحكوا قليلا" في الدنيا "وليبكوا كثيرا" في جهنم. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا. "جزاء" مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

@ من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبدا صالحا. قال صلى الله عليه وسلم: (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصعدات تجارون إلى الله تعالى لوددت أنني كنت شجرة تعضد) خرج الترمذي. وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر: (أن كثرته تميت القلب) وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود؛ قال عليه السلام: (ابكوا فإن لم تبكوا فبأكوا فإن أهل

النار سيكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سفنا أجريت فيها لجرت) خرج ابن المبارك من حديث أنس وابن ماجة أيضا.
3 الآية: 83 {فإن رجعتُ الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالعودة أول مرة فاقعدوا مع الخالفين}

@ قوله تعالى: "فإن رجعتُ الله إلى طائفة منهم" أي المنافقين. وإنما قال: "إلى طائفة" لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وسيأتي. "فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا" أي عاقبهم بالاصحاب. وهو كما قال في "سورة الفتح": "قل لن تتبعونا" [الفتح: 15]. و"الخالفين" جمع خالف؛ كأنهم خلقوا الخارجين. قال ابن عباس: "الخالفين" من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلب المذكر. وقيل: المعنى فأقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالفة أهل بيته إذا كان فاسدا فيهم؛ من خلوف فم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السقاء؛ فعلى هذا يعني فأقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدل على أن اصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز.

3 الآية: 84 {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}

@ روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فحبذ ثوبه وتلا عليه "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" الآية؛ فأصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا، ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف؛ فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من [براءة] "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" ونحوه عن ابن عمر؛ خرج مسلم. قال ابن عمر: لما توفي عبدالله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبدالله إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما خيرني الله تعالى فقال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة" [التوبة: 80] وسأزيد على سبعين) قال: إنه منافق. فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره" فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه.

@ إن قال قائل فكيف قال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقت ربي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدم في البقرة. فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" [التوبة: 80] الآية. لا أنه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم. والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" [التوبة: 113] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

@ قوله تعالى: "استغفر لهم" الآية. بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القشيري: ولم يثبت ما يروي أنه قال: (لأزيدن على السبعين).

قلت: وهذا خلاف ما يثبت في حديث ابن عمر (وسأزيد على سبعين) وفي حديث ابن عباس (لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها). قال فضلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرج البخاري. @ واختلف العلماء في تأويل قوله: "استغفر لهم" هل هو إياس أو تخيير، فقالت طائفة: المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى: "فلن يغفر الله لهم" [التوبة: 80]. وذكر السبعين وفاق جرى، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغناء فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله. لا أكلمه أبدا. ومثله في الإغناء قوله تعالى: "في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعا" [الحاقة: 32] وقوله عليه السلام: (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا). وقالت طائفة: هو تخيير - منهم الحسن وقتاده وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله، القائل يوم كذا وكذا؟ فقال: (إني خيرت فاخترت). قالوا ثم نسخ هذا لما نزل "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم" [المنافقون: 6] "ذلك بأنهم كفروا" [التوبة: 80] أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

@ قوله تعالى: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" [التوبة: 113] الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا. وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: (إنما خيرني الله) وهذا مشكل. فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن يأذن له فيه لأنه فلم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفج، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

@ واختلف في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبدالله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبدالله كان قد أعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق عليه، فطلب له

قميصا فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبدالله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطيبيا لقلبه. والأول أصح؛ خرجه البخاري عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي] كذا في بعض الروايات (من قومي) يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: (رجال من قومه). ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

@ لما قال تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: "إنهم كفروا بالله ورسوله" فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون" [المطففين: 15] يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال: فقمنا فصفنا صفيين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبلغاء.

@ والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمسا؛ وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم. وعن علي: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع. روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم).

ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) حملا له على

عمومه. وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: (لا صلاة) وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

@ وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها.

@ قوله تعالى: "ولا تقم على قبره" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت، على ما بيناه [في التذكرة] والحمد لله.

3 الآية: 85 {ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون} @ كرهه تأكيداً. وقد تقدم الكلام فيه.

3 الآية: 86 {وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنتك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين} @ انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و"أن" في موضع نصب؛ أي بأن آمنوا. و"الطول" الغني؛ وقد تقدم. وخصهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور. "وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين" أي العاجزين عن الخروج.

3 الآية: 87 = 88 = 89 {رضوا بأن يكونوا مع الخوالب وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئک لهم الخيرات وأولئک هم المفلحون، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم}

@ قوله تعالى: "رضوا بأن يكونوا مع الخوالب" جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالف أيضاً إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدم. يقال: فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس: وأصله من خلف اللبن يخلف إذا حمض من طول مكثه. وخلف فم الصائم إذا تغير ريحه؛ ومنه فلان خلف سوء؛ إلا أن فواعل جمع فاعله ولا يجمع فاعل صفة على فواعل إلا في الشعر؛ إلا في حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى في وصف المجاهدين: "وأولئک

لهم الخيرات" قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عز وجل:
"فيهن خيرات حسان" [الرحمن: 70]. ويقال: هي خيرة النساء. والأصل
خيرة فخفف؛ مثل هينة وهينة. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع
الدارين. وقد تقدم معنى الفلاح. والجنات: والبساتين. وقد تقدم أيضا.

3 الآية: 90 {وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا
الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم}

@ قوله تعالى: "وجاء المعذرون من الأعراب" قرأ الأعرج والضحاك
"المعذرون" مخففا. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها
أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهرى: وكان ابن عباس يقرأ
"وجاء المعذرون" مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال
النحاس: إلا أن مدارها عن الكلبي، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛
أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأندرك. وأما "المعذرون" بالتشديد
ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحق؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له
عذرا. فيكون "المعذرون" على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت
ذالا فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرئ "يخضمون" [يس:
49] بفتح الخاء. ويجوز "المعذرون" بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز
ضمها اتباعا للميم. ذكره الجوهرى والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن
الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون،
ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد

اعتذر

والقول الآخر أن المعذر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر
له. قال الجوهرى: فهو المعذر على جهة المفعول؛ لأنه الممرض والمقصر
يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذر فلان في أمر كذا تعذيرا؛ أي قصر
ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهرى: وكان ابن
عباس يقول: لعن الله المعذرين. كان الأمر عنده أن المعذر بالتشديد هو
المظهر للعذر، اعتلالا من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو
العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز
الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على
قول الخليل وسيبويه، بعد أن كان سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا
عذر لهم، قال: لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء والمرضى
والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل
المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول
العرب: من عذيري من فلان، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه
عليه ولم يعلم الناس به؛ فمن يعذرنى إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف
قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي صلى الله عليه
وسلم. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا
معك أغارت أعراب طيء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي
صلى الله عليه وسلم. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم
من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه أنهم غير
محقين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهوره جرأة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: "وقعد

الذين كذبوا الله ورسوله" والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و"ليؤذن" نصب بلام كي.

3 الآية: 91 {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم}

@قوله تعالى: "ليس على الضعفاء" الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" [البقرة: 286] وقوله: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج" [النور: 61]. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه). قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: (حبسهم العذر). فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. "إذا نصحوا لله ورسوله" إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطي اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدرة وقرأ "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل" [آل عمران: 144]. هذه عزائم القوم. والحق يقول: "ليس على الأعمى حرج" [النور: 61] وهو في الأول. "ولا على الأعرج حرج" [النور: 61] وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش. قال له الرسول عليه السلام: (إن الله قد عذرك) فقال: والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبدالله بن مسعود: ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

@قوله تعالى: "إذا نصحوا" النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نبطويه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة) ثلاثا. قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوجدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابته والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتمتاز طاعته في أمره ونهيه، وموالاته من والاه ومعاداته من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحيائها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والمذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والمذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور

المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

@قوله تعالى: "ما على المحسنين من سييل" "من سييل" في موضع رفع اسم "ما" أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتض من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكة القيمة. قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

3 الآية: 92 {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} @قوله تعالى: "ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم" روي أن الآية نزلت في عرياض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسانان وسابع لم يسم. بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاؤون أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ ف "تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون" فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلي عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار. وعمرو بن الحمام من بني سلمة. وعبدالله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبدالله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبدالله أخو بني واقف، وعرياض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبدالله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبدالله بن مغفل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فاحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك. فقال: "لا أجد ما أحملكم عليه" فتولوا وهم يبكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، يعير يركبه ويعير يحمل ماءه وزاده لبعده الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضبا فقال: "والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه فتولوا بكون؛ فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم ذودا. فقال أبو موسى: ألسنت حلفت يا رسول الله؟ فقال: (إني إن شاء الله لا أحلف

على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر المذرى... الحديث. وفي آخره: (فانطلقوا وإنما حملكم الله). وقال الحسن أيضا وبكر بن عبدالله: نزلت في عبدالله بن مغفل المزني، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله. قال الجرجاني: التقدير أي ولا على المذنين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو، والجواب "تولوا". "وأعينهم تفيض من الدمع" الجملة في موضع نصب على الحال. "حزنا" مصدر. "ألا يجدوا" نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماءنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

@قوله تعالى: "وأعينهم تفيض من الدمع" ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد. فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام: "وجاؤوا أباهم عشاء يبكون" [يوسف: 16]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: "وجاؤوا على قميصه بدم كذب" [يوسف: 18]. ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبني عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكي

وسياتي هذا المعنى في "يوسف" مستوفى إن شاء الله تعالى.

3 الآية: 93 {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون} @قوله تعالى: "إنما السبيل" أي العقوبة والمأثم. "على الذين يستأذنونك وهم أغنياء" والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

3 الآية: 94 {يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون}

@قوله تعالى: "يعتذرون إليكم" يعني المنافقين. "لن نؤمن لكم" أي لن نصدقكم. "قد نبأنا الله من أخباركم" أي أخبرنا بسرائركم. "وسيرى الله عملكم" فيما تستأنفون. "ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

3 الآية: 95 {سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون}

@قوله تعالى: "سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم" أي من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. "لتعرضوا عنهم" أي لتصفحوا عن لومهم. وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك: (ولا تجالسوهم ولا تكلموهم). "إنهم رجس" أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح. "وماوهم جهنم" أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهري: الماوي كل مكان ياوي إليه شيء ليلا أو نهارا. وقد أوى فلان إلى منزله ياوي أوبا، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالى: "ساوي إلى جبل يعصمني من الماء" [هود: 43]. وأويته أنا إيواء. وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد. وماوي الإبل "بكسر الواو" لغة في ماوي الإبل خاصة، وهو شاذ.

3 الآية: 96 {يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين}

@ حلف عبدالله بن أبي الأيتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

3 الآية: 97 {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم}

@ لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا من الأعراب؛ فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعيا وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: "وأجدر" أي أخلق. "ألا يعلموا" "أن" في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذف الباء لم يصلح إلا بـ "أن" وإن أتيت بالباء صلح بـ "أن" وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت: أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع "أن" لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. "حدود ما أنزل الله" أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.

@ ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: لا حق لهم في الفيء والغنيمة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: (ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين).

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا؛ وهو الصحيح لما بيناه في "البقرة". وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة: أحدها: بالكفر والنفاق. والثاني: بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويطربص بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله

وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في "النساء".
 وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.
 @قوله تعالى: "أشد" أصله أشدد؛ وقد تقدم. "كفرا" نصب على البيان. "ونفاقا" عطف عليه. "وأجدر" عطف على أشد، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا، والجمع جدراء وجدديرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. "ألا يعلموا" أي بالأ يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعراب. والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنباط جمعا لنبط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلف منهم، وأخذ من لفظه وأكد به؛ كقولك: ليل لائل. وربما قالوا: العرب العرباء. وتعرب أي تشبه بالعرب. وتعرب بعد هجرته أي صار أعرابيا. والعرب المستعربة هم الذين لبسوا بخلص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويعرب بن قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعرب والعرب واحد؛ مثل العجم والعجم. والعرب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومكن الضباب طعام العريب ولا تشتهيهِ نفوس العجم
 إنما صغرهم تعظيما؛ كما قال: أنا جديلهما المحك، وعذيقها المرجب كله
 عن الجوهرى. وحكى القشيري وجمع العربي العرب، وجمع الأعرابي
 أعراب وأعراب. والأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح، والعربي إذا قيل له
 يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب
 عربا لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا إليها.
 وأقامت قريش بعربة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.
 3 الآية: 98 {ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر
 عليهم دائرة السوء والله سميع عليم}

@قوله تعالى: "ومن الأعراب من يتخذ" من "في موضع رفع بالابتداء.
 "ما ينفق مغرما" مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم.
 "مغرما" معناه غرما وخسرانا؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: "إن عذابها كان
 غراما" [الفرقان: 65] أي لازما، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة
 غرما ولا يرجون عليه ثوابا. "ويتربص بكم الدوائر" التربص الانتظار؛ وقد
 تقدم. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي
 يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبت القلب. "عليهم دائرة
 السوء" قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح، وفتحها
 الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: "ما كان أبوك أمرا سوء"
 [مريم: 28]. والفرق بينهما أن السوء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي
 عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفراء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء.
 قالا: ولا يجوز أمرا سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امرؤ عذاب ولا شر.

وحكى عن محمد بن يزيد قال: السَّوء بالفتح الرداءة. قال سيبويه: مررت برجل صدق، ومعناه برجل صلاح. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوب صدق. ومررت برجل سوء ليس هو من سُؤته، وإنما معناه مررت برجل فساد. وقال الفراء: السوء بالفتح مصدر سُؤته سوءا ومساءة وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسوء بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

3 الآية: 99 {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم}

@ قوله تعالى: "ومن الأعراب من يؤمن بالله" أي صدق. والمراد بنو مقرن من مزينة؛ ذكره المهدوي. "قربات" جمع قربة، وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى؛ والجمع قرب وقربات وقربيات وقربيات؛ حكاها النحاس. والقربات بالضم ما تقرب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قربت لله قربانا. والقربة بكسر القاف ما يستقي فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قِرَبَات وقِرَبَات وقِرَبَات، وللكثير قرب. وكذلك جمع كل ما كان على فعلة؛ مثل سدرة وفقرة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية ورش "قربة" بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفا؛ مثل كتب ورسلي، ولا خلاف في قربات. وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القعقاع قرأ "ألا إنها قربة لهم". ومعنى "وصلوات الرسول" استغفاره ودعاؤه. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: "هو الذي يصلي عليكم وملائكته" [الأحزاب: 43] والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما قال: "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" [التوبة: 103] أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة. "ألا إنها قربة لهم" أي تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

3 الآية: 100 {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم}

@ لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفا نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ "والأنصار" رفعا عطفا على السابقين. قال الأخفش: الخفض في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: رأيت قول الناس لكم: الأنصار، اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية؟ قال: بل اسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

@ نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبليتين؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية، وقال الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم.

وأما أفضلهم فقال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البديريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

وأما أولهم إسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عباس من أول الناس إسلاما؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا

الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا
وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال:

أدركت أبي وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعه بن أبي عبدالرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخنسي وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل: أول من أسلم علي؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبدالله: لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما. وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري. وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، وروي أيضا عن ابن عباس. وأدعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعا أو خامسا. قال الليث بن سعد وحدثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين. وروي إن عليا أسلم ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر.

@ والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة.

@ لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق. وقال ابن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (نحن الآخرون الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد). فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من

الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختر معه، ولا نبدل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

@ قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته: لئن عشت إلى غد لألحق أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

@ قرأ عمر "والأنصار" رفعا. "الذين" بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجعه زيد بن ثابت، فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي: إني أجد مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الحشر: "والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان" [الحشر: 10]. وفي سورة الأنفال بقوله: "والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم" [الأنفال: 74]. فثبتت القراءة بالواو. وبين تعالى بقوله: "بإحسان" ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

@ واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحديبية؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن دناهم من مسلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبدالرحمن بن عوف شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد: (دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه). ومن العجب عد الحاكم أبو عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب؛ فقيل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وعنه أيضا أنه قال:

أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليّة التابعين. وقال أيضا: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم؛ وأبهم. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبدالرحمن، وثالثهما - وليست كهما - أم الدرداء. وروي عن الحاكم أبي عبدالله قال: طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميطة، وبكير بن عبدالله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين. وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبدالله بن ذكوان، لقي عبدالله بن عمر وأنسا. وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم بفتح المراء كأنه خضرم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيراني بفتح الخاء، بطن من همدان، وعبدالرحمن بن مل. وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبدالله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" [آل عمران: 110] على ما تقدم، وقوله عز وجل: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" [البقرة: 143] الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وددت أنا لو رأينا إخواننا...). الحديث. فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.

3 الآية: 101 {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم}

@قوله تعالى: "وممن حولكم من الأعراب منافقون" ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع. "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق" أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: "مردوا" من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. ومن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: "مردوا" أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لجوا فيه وأبوا غيره؛ والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللين واللامسة والتجرد. فكأنهم تجردوا للنفاق. ومنه رملة مرداء لا نبت فيها. وغصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ثنته. وغلام أمرد بين المرد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: "صرح ممرد" [النمل: 44]. وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مرد يمرد مرودا ومرادة. "لا تعلمهم نحن نعلمهم" هو مثل قوله: "لا تعلمونهم الله يعلمهم" [الأنفال:

[60] على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.
@ قوله تعالى: "سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم" قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأول الفضيحة بإطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر. الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السب والقتل. وقيل: الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: "فلا تعجبك أموالهم - إلى قول - إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا" [التوبة: 55]. والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

3 الآية: 102 {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم}

@ أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقروا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين. وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فآوئق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل "خذ من أموالهم صدقة" [التوبة: 103]؛ ذكره المهدوي. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى حلقه. يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله؛ ذكره الطبري عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا. وقال أشهب، عن مالك: نزلت "وآخرون" في شأن أبي لبابة وأصحابه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجورك وأنخلع من مالي؟ فقال: (يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [التوبة 103] ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رغبا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين) فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا. فقال: (ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئا) فأنزل الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" [التوبة: 103] الآية. قال

ابن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيئ التخلّف بإجماع من أهل هذه المقالة. واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرتنا. وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزوهما فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: "وأخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا".

وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: (أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطرنج من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطرنج كأقبح ما أنت راء قال لهم: أذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قالوا: أما القوم الذي كانوا شطرنج منهم حسن وشطرنج منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم). وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال: (ثم صعد بي إلى السماء...) ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: (حياه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلس من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلس من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتأبوا فتأب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا) وذكر الحديث. والواو في قوله: "وأخر سيئا" قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و"آخر" في الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

3 الآية: 103 {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم}

@قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قال جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبي

صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزاءه إخراج الثلث؛ متمسكا بحديث أبي لباية. وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتضاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتركية والصلاة علينا وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
وإن الذي سألوكم فمنعتم
سنمنعهم ما دام فينا بقية
وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارد على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" [المائدة: 6] وقوله: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام" [البقرة: 183] ونحوه. ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" [الإسراء: 79] وقوله: "خالصة لك" [الأحزاب: 50]. ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا؛ كقوله "أقم الصلاة لدلوك الشمس" [الإسراء: 78] الآية. وقوله: "إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله" [النحل: 98] وقوله: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة" [النساء: 102] فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: "يا أيها النبي اتق الله" [الأحزاب: 1] و"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" [الطلاق: 1].

@قوله تعالى: "من أموالهم" ذهب بعض العرب وهم دوس: إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض. ولا تسمى العين مالا. وقد جاء هذا المعنى في السنة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأنشد:

والله ما بلغت لي قط ماشية
جد الزكاة ولا إبل ولا مال
قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأبنى أو لبس فأبلي أو تصدق فأمضي). وقال أبو قتادة: فأعطاني

الدرع فابتعث به مخرفا في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثته في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئا بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا. والله أعلم.

@ قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في "النحل" إن شاء الله. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة). وقد مضى الكلام في "الأنعام" في زكاة الحبوب وما تنبتة الأرض مستوفى. وفي المعادن في "البقرة" وفي الحلي في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فيحسب ذلك من كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد. وروى ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما؛ فإذا بلغت كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

@ وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث علي، أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا. وقال الباجي في المنتقى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروى عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يرد حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

@ اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا

شاة واحدة؛ وهي فريضة. وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابتنا لبون. قال ابن القاسم: ورأيت على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبدالعزيز بن أبي سلمة وعبدالعزيز بن ابن حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبدالبر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

@ لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطنه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم بن عمار عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عمار عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخلطة في سورة [ص] إن شاء الله تعالى.

@ قوله تعالى: "صدقة" مأخوذ من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. "تطهرهم وتزكيتهم بها" حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرة لهم مزكية، ويكون فاعل تزكيتهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في "بها" على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومكي أن "تطهرهم" من صفة الصدقة "وتزكيتهم بها" حال من الضمير في "خذ" وهو النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون حالاً

من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ أي فإنك تطهرهم وترزقهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وترزقهم؛ ومنه قول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تطهرهم "بسكون الطاء" وهو منقول بالهمزة من طهر وأظهرته، مثل ظهر وأظهرته.

@قوله تعالى: "وصل عليهم" أصلٌ في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل عليهم) فاتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى). ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" [التوبة: 84]. قالوا: فلا يجوز أن يُصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة؛ لأنه خص بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا" [النور: 63] الآية. وبأن عبدالله بن عباس كان يقول: لا يُصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبدالله قال: أتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي: لا تسألني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؛ فقالت: يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئا؛ فقالت: يا رسول الله؛ صل على زوجي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلى الله عليك وعلى زوجك). والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحمزة والكسائي: "إن صلاتك" بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في "أصلاتك تأمرك" [هود: 87] وقرئ "سكن" بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسكن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب. *3* الآية: 104 {ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم}

@ قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يكلمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا؛ فنزلت: "ألم يعلموا" فالضمير في "يعلموا" عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: "هو" تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: إن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبول رسوله قبولا منه؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك.

@قوله تعالى: "ويأخذ الصدقات" هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حي لا

يموت. وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقة" ليس مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم: روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات" "ويمحق الله الربا ويربي الصدقات". قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم: (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) الحديث. وروي (إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيرببها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء). قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني...) الحديث. وقد تقدم هذا المعنى في "البقرة". وخص اليمين والكف بالذكر إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى (تربو في كف الرحمن) عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال. فتربو كفة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمرؤها بلا كيف؛ قال الترمذي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

3 الآية: 105 {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون} @قوله تعالى: "وقل اعملوا" خطاب للجميع. "فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: (لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كأننا ما كان).

3 الآية: 106 {وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم}

@ نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك وهلال بن أمية من بنى واقف ومرارة بن الربيع؛ وقيل: ابن ربيعي العمري؛ ذكره المهدوي. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مرجون؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مرجئة؛ لأنهم أخرجوا العمل. وقرأ حمزة والكسائي "مرجون" بغير همزة؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. "إما يعذبهم وإما يتوب عليهم" "إما" في العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

*3*الآية: 107 {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون}

@قوله تعالى: "والذين اتخذوا مسجدا" معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنهم "يعذبون" أو نحوه. ومن قرأ "الذين" بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر "لا تقم" التقدير: الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء "لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم" [التوبة: 110]. وقيل: الخبر "يعذبون" كما تقدم. ونزلت الآية فيما روي في أبو عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه؛ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدمت قصته في الأعراف وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فاتاهم فصلى فيه؛ فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: بنينا مسجدا ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلينا لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجدا لذي الحاجة، والعلة والليللة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه) فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعمار بن السكن ووحشيا قاتل حمزة، فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه) فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا: خدام بن خالد من بني عبید بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن الأزعر، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبحزج، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها سارية في عنقك من نار جهنم.

@قوله تعالى: "ضرارا" مصدر مفعول من أجله. "وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا" عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى المدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله به ومن شاق الله عليه). قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك

فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد.

@ قال علماؤنا: لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبني في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

@ قال العلماء: إن من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته لياذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعمة عين أليس بإمام مسجد الضرار فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئاً للقرآن وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت إنما ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنهما وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء.

@ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال: (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضررا منع. فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الإطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمه الإطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فتح الباب والكوة ما

فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافا للشافعي ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعي: لو حفر رجل في ملكه بئرا وحفر آخر في ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الأولى جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنة يردان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تمارديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفص الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ فنفي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها، يعني مسا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أودنا منها يشد ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

@قوله تعالى: "وكفرا" لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي. وقيل: "وكفرا" أي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به؛ قاله القشيري وغيره.

@قوله تعالى: "وتفريقا بين المؤمنين" أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

تفطن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافا لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

@قوله تعالى: "وإرصادا لمن حارب الله ورسوله" يعني أبا عامر الراهب؛ وسمي بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى المورم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وابنوا مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر فات بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددت مرتقبا له به. قال أبو زيد: يقال رصده وأرصدته

في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقت. وقوله تعالى: "من قبل" أي من قبل بناء مسجد الضرار. "وليلحن إن أردنا إلا الحسنى" أي ما أردنا بنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة. وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: "وليلحن إن أردنا إلا الحسنى". "والله يشهد إنهم لكاذبون" أي يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم فيما يهلفون عليه.

3 الآية: 108 {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} @قوله تعالى: "لا تقم فيه أبدا" يعني مسجد الضرار؛ أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلي؛ ومنه الحديث الصحيح: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال...، فذكره. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقممات.

@قوله تعالى: "أبدا" "أبدا" ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كالיום، وظرف مبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن "أبدا" وإن كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفي في الانكفاف المطلق. فإذا قال: "أبدا" فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبرا عن واقع لم تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامراته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة.

@قوله تعالى: "لمسجد أسس على التقوى" أي بنيت جدره ورفعت قواعده. والأسس أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأسس مقصور منه. وجمع الأس إساس؛ مثل عس وعساس. وجمع الأساس أسس؛ مثل قذال وقذل. وجمع الأسس أساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيسا. وقولهم: كان ذلك على أس الدهر، وأس الدهر، وإس الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قدم الدهر ووجه الدهر. واللام في قوله "لمسجد" لام قسم. وقيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلا؛ وهي مقتضية تأكيدا. "أسس على التقوى" نعت لمسجد. "أحق" خبر الابتداء الذي هو "لمسجد" ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة، وهي فعلى من وقيت، وقد تقدم.

@ واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروي عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقول: "من أول يوم"، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم؛ فإنه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وروي الترمذي عن أبي سعيد الخدري: قال تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؛ فقال رجل هو مسجد قباء، وقال آخر هو مسجد النبي صلى

الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو مسجدي هذا). قال حديث صحيح. والقول الأول أليق بالقصة؛ لقوله: "فيه" وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشعبي: هم أهل مسجد قباء، أنزل الله فيهم هذا. وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: (إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون)؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروي الدارقطني عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" فقال: (يا معشر الأنصار إن الله قد أتى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا)؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهل مع ذلك من غيره)؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: (هو ذاك فعليكموه). وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبدالله بن بريدة في قوله عز وجل: "في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه" [النور: 36] قال: إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى، بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

@قوله تعالى: "من أول يوم" "من" عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان. فقيل: إن معناه هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أول يوم ابتدئ بنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أول الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بقنة الحجر أقوين من حجج ومن دهر

أي من حجج ومن مر دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن "من" لا يجر بها الأزمان، وإنما تجر الأزمان بمنذ، تقول ما رأيت منذ شهر أو سنة أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمرا يليق أن يجر بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون "من" تجر لفظة "أول" لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

@قوله تعالى: "أحق أن تقوم فيه" أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و"أحق" هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية. على الآخر؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلا لاحق فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله، والآخر حق باطنا وظاهرا؛ ومثل هذا قوله

تعالى: "أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا" [الفرقان: 24] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل وإن كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف.

@ قوله تعالى: "فيه" من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في "أحق أن تقوم فيه" عائذ إليه. و"فيه رجال" له أيضا. ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في "فيه" عائذ إليه على الخلاف المتقدم.

@ أتى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وأثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم). قال: حديث صحيح. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفا) الماء تطهيرا. ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضاتهم أحجارا في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

@ اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردده.

@ واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...). الحديث، خرجه البخاري ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة [سبحان]. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكثر عذاب القبر من البول). احتج الآخرون (بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أعلمه

جبريل عليه السلام أن فيهما قدرا وأذى... الحديث. خرج أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي في سورة [طه] إن شاء الله تعالى. قالوا: ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال. والله أعلم.

@ قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي؛ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة ففاسد من وجهين؛ أحدهما: أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير. الثاني: أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه.

3 الآية: 109 {أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين}

@ قوله تعالى: "أفمن أسس" أي أصل، وهو استفهام معناه التقرير. و"من" بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره "خير". وقرأ نافع وابن عامر وجماعة "أسس بنيانه" على بناء أسس للمفعول ورفع بنیان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة "أسس بنيانه" على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما. وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه. وقرأ نصر بن عاصم بن علي "أفمن أسس" بالرفع "بنيانه" بالخفض. وعنه أيضا "أساس بنيانه" وعنه أيضا "أس بنيانه" بالخفض. والمراد أصول البناء كما تقدم. وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي "أفمن أساس بنيانه" قال النحاس: وهذا جمع أس؛ كما يقال: خف وأخفاف، والكثير "إساس" مثل خفاف. قال الشاعر:

أصبح الملك ثابت الأساس
في البهاليل من بني العباس

@ قوله تعالى: "على تقوى من الله" قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتنوين، والألف ألف إلحاق كالف تترى فيما نون، وقال الشاعر:

يستن في علقى وفي مكور

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه. "على شفا" الشفا: الحرف والحد، وقد مضى في (ال عمران) مستوفى. و"جرف" قرئ برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشغل والشغل، والرسول والرسول، يعني جرفا ليس له أصل. والجرف: ما يتجرف بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تتحفر بالماء، وأصله من الجرف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله. "هار" ساقط؛ يقال: تهور البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال: هار وهائر، قال الزجاج. ومثله لاث الشيء به إذا دار؛ فهو لاث أي لاثث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك السلاح. قال العجاج:

لا ث به الأشاء والعبري

الأشاء النخل، والعبري السدر الذي على شاطئ الأنهار. ومعنى لاث به مطيف به. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هار. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تهور وتهير.

قلت: ولهذا يمال ومفتح.

@قوله تعالى: "فانهار به في نار جهنم" فاعل انهار الجرف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر. ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على "من" وهو الباني؛ والتقدير: فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى. وهذه الآية ضرب مثل لهم، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها. والشفاء: الشفير. وأشفى على كذا أي دنا منه.

@ في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: "ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام" [الرحمن: 27] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضا بقوله: "والباقيات الصالحات" [الكهف: 46] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

@ واختلف العلماء في قوله تعالى: "فانهار به في نار جهنم" هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ [الأول] أن ذلك حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رئي الدخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جبير. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود عن زرين حبش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا "فانهار به في نار جهنم". وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [والثاني] أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهوى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: "فأمه هاوية" [القارعة: 9]. والظاهر الأول، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

3 الآية: 110 {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم}

@قوله تعالى: "لا يزال بنيانهم الذي بنوا" يعني مسجد الضرار. "ريبة" أي شكا في قلوبهم ونفاقا؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة
وليس وراء الله للمراء مذهب

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السدي وحبيب والمبرد: "ريبة" أي حزازة وغيظا. "إلا أن تقطع قلوبهم" قال ابن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: "لقطعنا منه الوتين" [الحاقة: 46] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: "ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم". وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم "إلى أن تقطع" على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا وتبينوا. واختلف القراء في قوله "تقطع" فالجمهور "تقطع" بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن "تقطع" على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبل وابن كثير "تقطع" خفيفة القاف "قلوبهم" نصبا، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. والله عليم حكيم" تقدم.

3 الآية: 111 {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم}

@ قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم" قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى" [البقرة: 16]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنا عقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فقال عبدالله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم: اشترط لربيك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم). قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: (الجنة) قالوا: ربح البيع، لا نقيط ولا نستقيل؛ فنزلت: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة" الآية. ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة.

@ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله انتزاعه.

أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء. وروي الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن فوق كل برٍّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك). وقال الشاعر في معنى البر:

الجود بالماء جود فيه مكرمة	والجود بالنفس أقصى غاية الجود
وأنيشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:	
أثامن بالنفس النفيسة ربها	وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشتري الجنات إن أنا بعثها	بشيء سواها إن ذلكم غبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصبتها	لقد ذهبت نفسي وقد ذهب

الثمن

قال الحسن: ومر أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم" فقال: كلام من هذا؟ قال: (كلام الله) قال: بيع والله مريح لا نقيله ولا نستقبله. فخرج إلى الغزو واستشهد.

@ قال العلماء: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافرين من الثواب فيما ينالهم من

الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكثر الأجير ليبي وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

@قوله تعالى: "يقاتلون في سبيل الله" بيان لما يقاتل له وعليه؛ وقد تقدم. "فيقتلون ويقتلون" قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول امرئ القيس:
فإن تقتلونا نقتلكم...

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقر بتقديم الفاعل على المفعول.

@قوله تعالى: "وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن" إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و"عدا" و"حقا" مصدران موكدان.

@قوله تعالى: "ومن أوفى بعهده من الله" أي لا أحد أو في بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعد، ولا يتضمن وفاء البارئ بالكل؛ فأما وعده فلجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدم هذا المعنى مستوفي.

@قوله تعالى: "فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به" أي أظهروا السرور بذلك. والبشارة إظهار السرور في البشارة. وقد تقدم. وقال الحسن: والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. "وذلك هو الفوز العظيم" أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

3 الآية: 112 {التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين}

@قوله تعالى: "التائبون العابدون" التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. "العابدون" أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. "الحامدون" أي الراضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال. "السائحون" الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالى: "عابدات سائحات" [التحريم: 5]. وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب:

وبالسائحين لا يذوقون قطرة
لربهم والذاكرات العوامل
وقال آخر:

برا يصلي ليله ونهاره
يظل كثير الذكر لله سائحا
وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سياحة أمتي الصيام). قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون القرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروي أبو أمامة أن رجلاً استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله). صححه أبو محمد

عبدالحق. وقيل: السائحون المهاجرون قاله عبدالرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قال عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر ف قيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: "إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل" [غافر: 71] وذكرت كيف أتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ "س ي ح" يدل على صحة هذه الأقوال فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: (إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي) ويروى "صياحين" بالصاد، من الصياح. "الراكعون الساجدون" يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. "الأمرون بالمعروف" أي بالسنة، وقيل: بالإيمان. "والناهون عن المنكر" قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. "والحافظون لحدود الله" أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه. @ واختلف أهل التأويل في هذه الآية هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في سبيل الله قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: "التائبون العابدون" رفع بالابتداء وخبره مضمرة؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا إذ لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: "اشترى من المؤمنين" لكان الوعد خاصا للمجاهدين. وفي مصحف عبدالله "التائبين العابدون" إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني النصب على المدح.

@ واختلف العلماء في الواو في قوله: "والناهون عن المنكر" فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: "حم. تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر الذنب. وقابل التوب" [غافر: 1، 2، 3] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منها مفردا. وكذلك قوله: "ثيبات وأبكارا" [التحريم: 5]. ودخلت في قوله: "والحافظون" لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند

العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا في قوله: "ثيبات وأبكارا" [التحريم: 5]. وقول في أبواب الجنة: "وفتحت أبوابها" [الزمر: 73] وقوله: "ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم" [الكهف: 22] وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: "وفتحت أبوابها" [الزمر: 73] وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبدالله الكفيف المالقي، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حبوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمس ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة وهكذا هي لغتهم. ومضى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة [الكهف] إن شاء الله تعالى وفي "الزمر" أيضا بحول الله تعالى.

3 الآية: 113 { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم }

@ روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجل: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم" وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين" [القصص: 56]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة.

@ هذه الآية تضمنت قطع موالاته الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين كسروا ربايعيته وشجوا وجهه: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عم من تقدمه من الأنبياء والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبدالله قال: كآني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

قلت: وهذا صريح في الحكاية عن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبى الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة [هود] إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنى لأنى لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" الآية. قال عطاء بن أبي رباح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث: وهو أن الاستغفار للأحياء جائز لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبيه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

@ قال أهل المعاني: "ما كان" في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: "ما كان لكم أن تنبتوا شجرها" [النمل: 60]، "وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله" [آل عمران: 145]. والآخر بمعنى النهي كقوله: "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله" [الأحزاب: 53]، و"ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين".

3 الآية: 114 {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم}

@ روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبيه وهما مشركان فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه". والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله فترك الدعاء له فالكنية في قوله: "إياه" ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله: "سأستغفر لك ربي" [مريم: 47]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: "سأستغفر لك ربي" [مريم: 47] فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً.

@ ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها فإن مات على الإيمان حكم له به وإن مات على الكفر حكم له به وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس: يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء؟ قال: (نعم). وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في كتاب "التذكرة".

@ قوله تعالى: "إن إبراهيم لأواه حليم" اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولاً:

[الأول] أنه الدَّعَاءُ الذي يكثر الدُّعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير. الثاني: أنه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة، وروي عن ابن مسعود. والأول أصح إسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس. الثالث: إنه الموقن قاله عطاء وعكرمة ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس. الرابع: أنه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن عباس أيضا. [الخامس] أنه المسيح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبي وسعيد بن المسيب. [السادس] أنه الكثير الذكر لله تعالى قاله عتبة بن عامر وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر ذكر الله ويسبح فقال: (إنه لأواه).

[السابع] أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. وهذا مروى عن ابن عباس. قلت: وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها.

[الثامن] أنه المتأوه؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول: (آه من النار قبل ألا تتفع آه). وقال أبو ذر: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: آه آه؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعه فإنه آواه) فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح. [التاسع] أنه الفقيه قاله مجاهد والنخعي. [العاشر] أنه المتضرع الخاشع رواه عبدالله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوها فإنها آواهة) قيل: يا رسول الله، وما الأواهة؟ قال: (الخشعة). [الحادي عشر] أنه الذي إذا ذكر خطاياها استغفر منها قاله أبو أيوب. [الثاني عشر] أنه الكثير التأوه من الذنوب قال الفراء. [الثالث عشر] أنه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير. [الرابع عشر] أنه الشفيق قاله عبدالعزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الأواه لشفقته ورأفته. [الخامس عشر] أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى قاله عطاء وأصله من التأوه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه. قال الجوهري: قولهم عند الشكاية آوه من كذا ساكنة الواو إنما هو توجع. قال الشاعر:

فاوه لذكراها إذا ما ذكرتها ومن ب عد أرض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آه من كذا. وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: آوه من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أو من كذا بلا مد. وبعضهم يقول: آوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوتاه يمد ولا يمد. وقد آوه الرجل تأويها وتآوه تأوها إذا قال آوه، والاسم منه الآهة بالمد. قال المثقب العبيدي:

إذا ما قمت أرجلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين

والحليم: الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقب أحدا قط إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك وكان إذا قام يصلي سمع وجيب قلبه على ميلين.

3 الآية: 115 {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم}

@قوله تعالى: "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم" أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى وسلما إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: "حتى يبين لهم" أي حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها" [الإسراء: 16] وقال مجاهد: "حتى يبين لهم" أي أمر إبراهيم ألا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى: "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم كما تقدم.

*3*الآية: 116 {إن الله له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير}

@تقدم معناه غير مرة.

*3*الآية: 117 {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم}

@ روى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لغيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما أحب أني كنت شهادتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطول قال: (فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال: (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) فقلت: يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك؟ قال: (بل من عند الله - ثم تلا هذه الآية - "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة - حتى بلغ - إن الله هو التواب الرحيم" قال: وفيها أنزلت أيضا "اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" [التوبة: 119]...) وذكر الحديث. وسيأتي بكمال من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إنذه للمنافقين في القعود دليله قوله: "عفا الله عنك لم أذنت لهم" [التوبة: 43] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكاية العدو،

وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع إلى الحال الأولى. وقال أهل المعاني: إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله: "فإن لله خمس وللرسول" [الأنفال: 41].

@قوله تعالى: "الذين اتبعوه في ساعة العسرة" أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العشرة من المسلمين يخرجون على غير يعتقوبونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان نفر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: (خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. قال: (أحب ذلك)؟ قال: نعم فرفع يديه فلم يرجعها حتى أظلت السماء ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر). وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وأدهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلوا) فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. قال: (نعم) ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرتة فإذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. ثم قال: (خذوا في أوعيتكم) فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد شاك فيهما فيحجب عن الجنة).
خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سمي جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الغزو في حمارة القيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إبان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثني عشر ألفا وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأقام بتبوك

شعبان وأياما من رمضان وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية. وفي هذه الغزاة خلف عليا على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضا له؛ فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال عليه السلام: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون حسي تبوك أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: (ما زلتم تبوكونها بوكا) فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهري.

@قوله تعالى: "من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم" "قلوب" رفع بـ "تزيغ" عند سيبويه. ويضم في "كاد" الحديث تشبيها بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كان قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص "تزيغ" بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ "تزيغ" بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفراء رحب البلاد وأرحبت، ورحبت لغة أهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة. وقيل: من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل: هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

@قوله تعالى: "ثم تاب عليهم" قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزع، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولست أعرف ربا
يرتجى منه بعض ما منك أرجو
وإذا اشتدت الشدائد في الأرض
على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وابتليت العباد بالخوف والجوع
وصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك ربي ملاذ
فتيقنت أنني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة: "ثم تاب عليهم ليتوبوا" فقيل: معنى "ثم تاب عليهم" أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له).

3 الآية: 118 {وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم}

@قوله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" قيل: عن التوبة عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحكي عن محمد بن زيد معنى "خلفوا" تركوا؛ لأن معنى خلفت فلانا تركته وفارقتة قاعدا عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد "خلفوا" أي أقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ "خالفوا". وقيل: "خلفوا"

أي أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلّفوا" وليس الذي ذكر الله مما خلّفنا تخلّفنا عن الغزو، وإنما هو تخلّفه إيانا وإرجأؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلّفوا هم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار. وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير أنني قد تخلّفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فإنا إليها أصعر فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أعدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل كذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أترجل فأدرکهم فإيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أنني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: (ما فعل كعب بن مالك؟) فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفه. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به

السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كن أبا خيثمة) فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بشي فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: (تعال) فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: (ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك)؟ قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقيبي الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك). فقممت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي.

قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس. وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أنني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم

فقاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، فببنا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضبعة فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء فتباممت بها التنور فسجرتة بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال: فأرسل إلي صاحبي بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: الحقى بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: (لا ولكن لا يقربنك) فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال: فلبثت بذلك عشر ليال فكمّل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فببنا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزع لي ثوبي فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك). قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: (لا بل من عند الله). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استتار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله علي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أجاني بالصدق، وإن من تويتي ألا أحدث إلا صدقا ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي فأنزل الله عز وجل: "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين أتبعوه في ساعة العسرة - حتى بلغ - إنه بهم رؤوف رحيم. وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم - حتى بلغ - اتقوا الله وكونوا مع الصادقين". قال كعب: والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، وقال الله تعالى: "سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنه فأعرضوا عنهم إنهم رجس وماوأهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون. يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين" [التوبة: 95 - 96]. قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: "وعلى الثلاثة" وليس الذي ذكر الله مما حُلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

@قوله تعالى: "حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت" أي بما اتسعت يقال: منزل رجب ورحيب ورحاب. و"ما" مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برحبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا. "وضاقت عليهم أنفسهم" أي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة، "وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ووطنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه" أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الوراق. التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

@قوله تعالى: "ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم" فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غلظت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أنني أحبه فإذا هو أحبني؛ قال الله تعالى: "يحبهم ويحبونه" [المائدة: 54]. وظننت أنني أرضى عنه فإذا هو قد رضي عني؛ قال الله تعالى: "رضي الله عنهم ورضوا عنه" [المائدة: 119]. وظننت أنني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: "ولذكر الله أكبر". وظننت أنني أتوب فإذا هو قد تاب علي؛ قال الله تعالى: "ثم تاب عليهم ليتوبوا". وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا" [النساء: 136] وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل

بغيرهم؛ قال جل وعز: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" [النساء: 160].

3 الآية: 119 {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} @قوله تعالى: "وكونوا مع الصادقين" هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين. قال مطرف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف. واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله "وكونوا مع الصادقين" أي مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: "ليس البر أن تولوا وجوهكم - الآية إلى قوله - أولئك الذين صدقوا" [البقرة: 177]. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: "رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة إن الله سمانا الصادقين فقال: "للفقراء المهاجرين" [الحشر: 8] الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: "والذين تبوءوا الدار والإيمان" [الحشر: 9] الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ومتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

@ حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً). والكذب على الضد من ذلك؛ قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) خرجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد رد صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شريك بن عبدالله فقيل له: يا أبا عبدالله، رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه، أقرؤوا إن شئتم "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كملت

خصاله ولا خصلة هي أشد من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

*3*الآيتان: 120 = 121 {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون}

@قوله تعالى: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله" ظاهره خير ومعناه أمر؛ كقوله: "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله" [الأحزاب: 53] وقد تقدم. "أن يتخلفوا" في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبه للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها؛ كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفي كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لن يستنفروا؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخصى هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

@قوله تعالى: "ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه" أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة. يقال: رغبت عن كذا أي ترفعت عنه. "ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأً أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير "ظماء" بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. "ولا نصب" عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا "ولا مخمصة" أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص وامرأة خمصانة. وقد تقدم. "في سبيل الله" أي في طاعته. "ولا يطؤون موطئاً أي أرضاً. "يغيظ الكفار" أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للموطئ، أي غائطاً. "ولا ينالون من عدو نيلاً" أي قتلاً وهزيمة. وأصله من نلت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي: هو من قولهم أمر منيل منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نلته العطية. قال غيره: نلت أنول من العطية، من الواو والنيل من الياء، تقول: نلته فأنا نائل، أي أدركته. "ولا يقطعون وادي" العرب تقول: واد وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه، والقياس أن يجمع ووادي؛ فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أقتت في وقتت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع واد أوداء. قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عرفت ببرقة الأوداه رسماً محيلاً طال عهدك من رسوم

"إلا كتب لهم به عمل صالح" قال ابن عباس: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح: (الخيال ثلاثة... - وفيه - وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات...). الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدرب بها.

@ استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراج والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

قلت: الأول أصح لأن الله تعالى: جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإدراج لا بالحيازة، ولذلك قال علي رضي الله عنه: ما وطئ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا. والله أعلم.

@ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة" [التوبة: 122] وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة، فلما كثروا نسخت وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ابن زيد. وقال مجاهد: بعث صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة". وقال قتادة: كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة الولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول ثالث: أنها محكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفضاري والسبيعي وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وأخرها.

قلت: قول قتادة حسن؛ بدليل غزاة تبوك، والله أعلم.

@ روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه) قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: (حبسهم العذر). خرجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال: (إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض). فأعطى صلى الله عليه وسلم للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ابن العربي: وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال: إنهم يعطون الثواب مضاعفا قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات، وهذا أمر مغيب، والذي يقطع به أن هناك تضعيفا وربك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه السلام: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وقوله: (من توجهاً وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها). وهو ظاهر قوله تعالى: "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله" [النساء: 100] وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر

الفاعل وبزید علیه؛ لقوله علیه السلام: (نية المؤمن خير من عمله). والله أعلم.

3 الآية: 122 {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}

@ قوله تعالى: "وما كان المؤمنون" وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزول على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: "إلا تنفروا" [التوبة: 39] وللاية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد.

@ هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده. "فلو لا نفر" بعد ما علموا أن النفر لا يسع جميعهم. "من كل فرقة منهم طائفة" وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [النحل: 43]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.

@ قوله تعالى: "فلولا نفر" قال الأخفش: أي فهلا نفر. "من كل فرقة منهم طائفة" الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى: "إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة" [التوبة: 66] رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين؛ أحدهما عقلا، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب، وأما اللغة فبقوله: "ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم" فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربي: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ههنا واحد، ويعتضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة. أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" [الحجرات: 9] يعني نفسين. دليله قوله تعالى: "فأصلحوا بين أخويكم" [الحجرات: 9] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

@ قوله تعالى: "ليتفقهوا" الضمير في "ليتفقهوا"، ولينذروا" للمقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن: هما للفرقة النافرة؛ واختاره الطبري. ومعنى "ليتفقهوا في الدين" أي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين. "ولينذروا قومهم" من الكفار. "إذا رجعوا إليهم" من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وأنهم لا يدان لهم

بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أبين، أي لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها؛ قاله أبو بكر بن العربي.
@ طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي (إن طلب العلم فريضة). روى عبدالقدوس بن حبيب: أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشهم؛ فتعين بين الحاليين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

@ طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازها عمل؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر). وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم). أسنده أبو عمر في كتاب بيان العلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي). وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: (إن الملائكة لتضع أجنحتها...) الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" [الإسراء: 24] أي

تواضع لهما. والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات (وإن الملائكة تفرش أجنحتها) أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يعيا، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في "آل عمران" عند قوله تعالى: "شهد الله..." الآية. روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة). قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

قلت: وهذا قول عبدالرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى (لا يزال أهل الغرب) أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" [فاطر: 28].

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة). وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بأخيره. والله أعلم.

3 الآية: 123 {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين}

@ فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين؛ فهي من التدرج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها للعرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" [التوبة: 29]. وقد روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم. وروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالروم. وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. [أحدها] أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وأكد. الثاني: أنهم إلينا أقرب أعني أهل المدينة. الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقذها منهم أوجب. والله أعلم.

@قوله تعالى: "وليجدوا فيكم غلظة" أي شدة وقوة وحمية. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم "غَلْظَةً" بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغة أهل الحجاز وبنى أسد بكسر الغين، ولغة بني تميم "غُلْظَةً" بضم الغين. *3* الآية: 124 {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادت هذه

إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون} @ "ما" صلة، والمراد المنافقون. "أيكم زادت هذه إيماناً" قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة "آل عمران". وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز (إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) قال عمر بن عبدالعزيز: (فإن أعش فسأبينها لكم وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص). ذكره البخاري. وقال ابن المبارك لم أجد بداً من أن أقول بزيادة الإيمان وإلا رددت القرآن.

3 الآية: 125 {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون}

@قوله تعالى: "وأما الذين في قلوبهم مرض" أي شك وريب ونفاق. وقد تقدم. "فزادتهم رجساً إلى رجسهم" أي شكا إلى شكهم وكفرا إلى كفرهم. وقال مقاتل: إنما إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

3 الآية: 126 {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون}

@قوله تعالى: "أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين" قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش "أو لم يروا". وقرأ طلحة بن مصرف "أولا ترى" وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول صلى الله عليه وسلم. و"يفتنون" قال الطبري: يختبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالجزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويرون ما وعد الله من النصر "ثم لا يتوبون" لذلك "ولا هم يذكرون".

3 الآية: 127 {وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون}

@قوله تعالى: "وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض" "ما" صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام، وأن الله يطلع على ما يشاء من غيبه. وقيل إن "نظر" في هذه الآية بمعنى أنبأ. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: "نظر" في هذه الآية موضع قال.

@قوله تعالى: "ثم انصرفوا" أي انصرفوا عن طريق الاهداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر، فلو اهتموا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبون فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهداء، ولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله

عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في آياته؛ "إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون" [الأنفال: 22]. "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها" [محمد: 24].

@قوله تعالى: "صرف الله قلوبهم" دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة على فعلهم. وهي كلمة يدعي بها؛ كقوله: "قاتلهم الله" [التوبة: 30] والباء في قوله: "بانهم" صلة لـ "صرف".

قال ابن عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده البري عنه. قال ابن العربي: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوما قيل فيهم: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم". أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعا منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم" ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: "فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء" [آل عمران: 174].

@ أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالها ومقلبها؛ ردا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإراداتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرية "لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم" [التوبة: 110]. وقوله عز وجل لنوح: "أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" [هود: 36] فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول.

3 الآيتان: 128 = 129 {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم}

@ هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسما عهدا. وفي قول سعيد بن جبیر: آخر ما نزل من القرآن "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله" [البقرة: 281] على ما تقدم. فيحتمل أن يكون قول أبي: أقرب القرآن بالسما عهدا بعد قوله: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله". والله أعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأول أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال: يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأنموا به.

@قوله تعالى: "من أنفسكم" يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من

قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم). وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني من نكاح ولست من سفاح). معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ولم يكن فيه زنى. وقرأ عبدالله بن قُسيط المكي من "أنفسكم" بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوبا فيه. وقيل: من أنفسكم أي أكثركم طاعة.

@قوله تعالى: "عزيز عليه ما عنتم" أي يعز عليه مشقتكم. والعنت: المشقة؛ من قولهم: أكمة عنوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداءه. وقد تقدم في "البقرة". "وما" في "ما عنتم" مصدرية، وهي ابتداء و"عزيز" خبر مقدم. ويجوز أن يكون "ما عنتم" فاعلا بعزيز، و"عزيز" صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا "حريص عليكم" وكذا "رؤوف رحيم" رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرئ عزيزا عليه، ما عنتم حريصا رؤوفا رحيفا، نصبا على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبدالله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت عبدالله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم" قال: أن تدخلوا النار، "حريص عليكم" أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال: الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشح عليه أن يضيع ويتلف. "بالمؤمنين رؤوف رحيم" الرؤوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدم في "البقرة" معنى "رؤوف رحيم" مستوفى. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قال: "بالمؤمنين رؤوف رحيم" وقال: "إن الله بالناس لرؤوف رحيم" [الحج: 65]. وقال عبدالعزيز بن يحيى: نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته؛ فانه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

@قوله تعالى: "فإن تولوا فقل حسبي الله" أي إن اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله أي كافي الله تعالى. "عليه توكلت" أي اعتمدت وإليه فوضت جميع أموري. "وهو رب العرش العظيم" خص العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ما ذكره. وقراءة العامة بخفض "العظيم" نعتا للعرش. وقرئ بالرفع صفة للرب، رويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن محيصة وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا). وفي نوادر الأصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدينيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله

لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب). وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس بن أن آخر ما نزل من القرآن "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في "البقرة" وهو أصح. وقال مقاتل: تقدم نزولها بمكة. وهذا فيه بعد لأن السورة مدنية والله أعلم. وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمه بن ثابت وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الأحزاب "رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" [الأحزاب: 23] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب. والحمد لله.

2 سورة يونس

3 مقدمة السورة

@سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: "فإن كنت في شك" [يونس: 94] إلى آخرهن. وقال مقاتل: إلا آيتين وهي قوله: "فإن كنت في شك" نزلت بالمدينة. وقال الكلبي: مكية إلا قوله: "ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به" [يونس: 40] نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقة: نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة.

3 الآية: 1 {الر تلك آيات الكتاب الحكيم}

@قوله تعالى: "الر" قال النحاس: قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسن بن حريث قال: أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن ابن عباس: الر، وحم، ونون حروف الرحمن مفرقة؛ فحدثت به الأعمش فقال: عندك أشباه هذا ولا تخبرني به؟. وعن ابن عباس أيضاً قال: "الر" أنا الله أرى. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:

بالخير خيرات وإن شرافا
ولا أريد الشر إلا أن تا

وقال الحسن وعكرمة: "الر" قسم. وقال سعيد عن قتادة: "المر" اسم السورة؛ قال: وكذلك كل هجاء في القرآن. وقال مجاهد: هي فواتح السور. وقال محمد بن يزيد: هي تنبيه، وكذا حروف التهجي. وقرئ "الر" من غير إمالة. وقرئ بالإمالة لئلا تشبه ما ولا من الحروف.

@قوله تعالى: "تلك آيات الكتاب الحكيم" ابتداء وخبر؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم. قال مجاهد وقتادة: أراد التوراة والإنجيل

والكتب المتقدمة؛ فإن "تلك" إشارة إلى غائب مؤنث. وقيل: "تلك" بمعنى هذه؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم. ومنه قول الأعشى:

تلك خيلي منه وتلك ركابي
هن صفر أولادها كالزبيب

أي هذه خيلي. والمراد القرآن وهو أولى بالصواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر، ولأن "الحكيم" من نعت القرآن. دليله قوله تعالى: "الر كتاب أحكمت آياته" [هود: 1] وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة "البقرة". والحكيم: المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: الحكيم بمعنى الحاكم؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فعيل بمعنى فاعل. دليله قوله: "وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه" [البقرة: 213]. وقيل: الحكيم بمعنى المحكوم فيه؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وحكم فيه بالنهاي عن الفحشاء والمنكر، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه؛ فهو فعيل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره. وقال مقاتل: الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف؛ فعيل بمعنى مفعول، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها:

وغريبة تأتي الملوك حكيمة
قد قلتها ليقال من ذا قالها

3 الآية: 2 {أكان للناس عجا أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم قال الكافرون إن هذا لساحر مبين}

@ قوله تعالى: "أكان للناس عجا" استفهام معناه التقرير والتوبيخ. "وعجا" خبر كان، واسمها "أن أوحينا" وهو في موضع رفع؛ أي كان إيحائنا عجا للناس. وفي قراءة عبدالله "عجب" على أنه اسم كان. والخبر "أن أوحينا". "إلى رجل منهم" قرئ "رَجُل" بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بعث محمد: إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب؛ فنزلت: "أكان للناس" يعني أهل مكة "عجا". وقيل: إنما تعجبوا من ذكر البعث.

@ قوله تعالى: "أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا" في موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أي بأن أنذر الناس، وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية. "أن لهم قدم صدق" اختلف في معنى "قدم صدق" فقال ابن عباس: قدم صدق منزل صدق؛ دليله قوله تعالى: "وقل رب أدخلني مدخل صدق" [الإسراء: 80]. وعنه أيضا أجرا حسنا بما قدموا من أعمالهم. وعنه أيضا "قدم صدق" سبق السعادة في الذكر الأول، وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية. قال ذو الرمة:

لكم قدر لا ينكر الناس أنها
مع الحسب العالي طمت على

البحر

قتادة: سلف صدق. الربيع: ثواب صدق. عطاء: مقام صدق. يمان: إيمان صدق. وقيل: دعوة الملائكة. وقيل: ولد صالح قدموه. الماوردي: أن يوافق صدق الطاعة الجزاء. وقال الحسن وقاتدة أيضا: هو محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه شفيع مطاع يتقدمهم؛ كما قال: (أنا فرطكم على الحوض). وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال: (هي شافعتي توصلون بي إلى ربكم). وقال الترمذي الحكيم: قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام

المحمود. وعن الحسن أيضا: مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالعزيز بن يحيى: "قدم صدق" قوله تعالى: "إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" [الأنبياء: 101] وقال مقاتل: أعمالا قدموها؛ واختاره الطبري. قال الوضاح:

صل لذي العرش واتخذ قدما تنجيك يوم العثار والزلل
وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المفضي لهم قبل الخلائق). وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لنا القدم العليا إليك و خلفنا لأولنا في طاعة الله تابع
يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قدم؛ يقال: لفلان قدم في الإسلام، له عندي قدم صدق و قدم شر و قدم خير. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قدم حسن و قدم صالحة. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدم في الشرف؛ قال العجاج:

زل بنو العوام عن آل الحكم وتركوا الملك لملك ذي قدم
وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لي خمسة أسماء. أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب) يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: "وخاتم النبيين" [الأحزاب: 40].

@قوله تعالى: "قال الكافرون إن هذا لساحر مبين" قرأ ابن محيصة وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش "لساحر" نعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقرأ الباقون "لسحر" نعنا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في "البقرة".

3 الآية: 3 {إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنك ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون}

@قوله تعالى: "إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش" تقدم في الأعراف. "يدبر الأمر" قال مجاهد: يقضيه ويقدره وحده. ابن عباس: لا يشركه في تدبير خلقه أحد. وقيل: يبعث بالأمر. وقيل: ينزل به. وقيل: يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب. فجبريل للوحي، وميكائيل للقطر، وإسرافيل للصور، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأمور في عواقبها، واشتقاقه من الدبر. والأمر اسم لجنس الأمور. "ما من شفيع" في موضع رفع، والمعنى ما شفيع "إلا من بعد إذنك" وقد تقدم في "البقرة" معنى الشفاعة. فلا يشفع أحد نبي ولا غيره إلا بإذن سبحانه، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبده من دون الله: "هؤلاء شفعاؤنا عند الله" [يونس: 18] فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنك، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل.

@قوله تعالى: "ذلكم الله ربكم فاعبدوه" أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. "فاعبدوه" أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. "أفلا تذكرون" أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

*3*الآية: 4 {إليه مرجعكم جميعاً وعد الله حقاً إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون} @قوله تعالى: "إليه مرجعكم" رفع بالابتداء. "جميعاً" نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى أجزائه. "وعد الله حقاً" مصدران؛ أي وعد الله ذلك وعداً وحققه "حقاً" صدقاً لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة "وعد الله حق" على الاستئناف.

@قوله تعالى: "إنه يبدأ الخلق" أي من التراب. "ثم يعيده" إليه. مجاهد: ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد ابن القعقاع "أنه يبدأ الخلق" تكون "أن" في موضع نصب؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق؛ كما يقال: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ والكسر أجود. وأجاز الفراء أن تكون "أن" في موضع رفع فتكون اسماً. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير حقاً إبدأؤه الخلق.

@قوله تعالى: "ليجزي الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط" أي بالعدل. "والذين كفروا لهم شراب من حميم" أي ماء حار قد انتهى حره، والحميمة مثله. يقال: حممت الماء أحمه فهو حميم، أي محموم؛ فعيل بمعنى مفعول. وكل مسخن عند العرب فهو حميم. "وعذاب أليم" أي موجع، يخلص وجعه إلى قلوبهم. "بما كانوا يكفرون" أي بكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم؛ فاحتج عليهم بهذا فقال: من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

*3*الآية: 5 {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون}

@قوله تعالى: "هو الذي جعل الشمس ضياء" مفعولان، أي مضيئة، ولم يؤنث لأنه مصدر؛ أو ذات ضياء "والقمر نورا" عطف، أي منيرا، أو ذا نور، فالضياء ما يضيء الأشياء، والنور ما يبين فيخفى، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء؛ كالسياط والحياض جمع سوط وحوض. وقرأ قبل عن ابن كثير "ضياء" بهمز الياء ولا وجه له، لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدوي: ومن قرأ ضياء بالهمز فهو مقلوب، قدمت الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف ضئياً، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضاً فوزنه فلاع مقلوب من فعال. ويقال: إن الشمس والقمر تضيء وجوهها لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع.

@قوله تعالى: "وقدره منازل" أي ذا منازل، أو قدر له منازل. ثم قيل: المعنى وقدرهما، فوحد إيجازاً واختصاراً؛ كما قال: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها". وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها، كما تقدم في "البقرة". وفي سورة يس: "والقمر

قدرناه منازل" [يس: 39] أي على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلاً. ويومان للنقصان والمحاق، وهناك يأتي بيانه.
@قوله تعالى: "لتعلموا عدد السنين والحساب" قال ابن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور. وواحد "السنين" سنة، ومن العرب من يقول: سنوات في الجمع ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سنية وسنيهة.

@قوله تعالى: "ما خلق الله ذلك إلا بالحق" أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب، وإظهاراً لصنعتة وحكمته، ودلالة على قدرته وعلمه، ولتجزي كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق. "يفصل الآيات لقوم يعلمون" تفصيل الآيات تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياءه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛ فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب "يفصل" بالياء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: "ما خلق الله ذلك إلا بالحق" وبعده "وما خلق الله في السموات والأرض" فيكون متبعاً له. وقرأ ابن السميعة "تفصل" بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، "والآيات" رفعا. الباقيون "نفصل" بالنون على التعظيم.
3 الآية: 6 {إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والأرض آيات لقوم يتقون}

@ تقدم في "البقرة" وغيرها معناه، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ابن عباس. "لقوم يتقون" أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية.

3 الآيتان: 7 - 8 {إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون، أولئك ماواههم النار بما كانوا يكسبون}

@قوله تعالى: "إن الذين لا يرجون لقاءنا" "يرجون" يخافون؛ ومنه قول الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها
وقيل يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي
وقومي تميم والفلاة وراثيا
فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع؛ أي لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيماً لهما. وقيل: يجري اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد؛ كقوله تعالى: "ما لكم لا ترجون لله وقاراً" [نوح: 13]. وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى.

@قوله تعالى: "ورضوا بالحياة الدنيا" أي رضوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها. "واطمأنوا بها" أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل اطمأن طأمن طمأنينة، فقدمت ميمه وزيدت نون وألف وصل، ذكره الغزنوي. "والذين هم عن آياتنا" أي عن أدلتنا "غافلون" لا يعتبرون ولا يتفكرون.

"أولئك مأواهم" أي مثواهم ومقامهم. "النار بما كانوا يكسبون" أي من الكفر والتكذيب.

3 الآية: 9 {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم}

@ قوله تعالى: "إن الذين آمنوا" أي صدقوا. "وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم" أي يزيدهم هداية؛ كقوله: "والذين اهتدوا زادهم هدى" [محمد: 17]. وقيل: "يهديهم ربهم بإيمانهم" إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو روق: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية: "يهديهم" يشبههم ويجزيهم. وقال مجاهد: "يهديهم ربهم" بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نورا يمشون به. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا أنه قال: (يتلقى المؤمن عمله في أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في أقبح صورة فيوحشه ويضله). هذا معنى الحديث. وقال ابن جريح: يجعل عملهم هاديا لهم. الحسن: "يهديهم" يرحمهم.

@ قوله تعالى: "تجري من تحتهم الأنهار" قيل: في الكلام واو محذوفة، أي وتجري من تحتهم، أي من تحت بسايتهم. وقيل: من تحت أسرته؛ وهذا أحسن في النزهة والفرجة.

3 الآية: 10 {دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

@ قوله تعالى: "دعواهم فيها سبحانك اللهم" دعواهم: أي دعاؤهم؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكى يشكو؛ أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل: إذا أرادوا أن يسألوا شيئا أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد. وقيل: ندأؤهم الخدم ليأتوهم بما شاؤوا ثم سبحوا. وقيل: إن الدعاء هنا بمعنى التمني قال الله تعالى "ولكم فيها ما تدعون" [فصلت: 31] أي ما تتمنون. والله أعلم. "وتحيتهم فيها سلام" أي تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض: سلام. وقد مضى في "النساء" معنى التحية مستوفى. والحمد لله.

@ قيل: إن أهل الجنة إذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا: سبحانك اللهم؛ فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف "أن" ورفع ما بعدها؛ قال: وإنما نراهم مم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل: "أن لعنة الله" و"أن غضب الله" لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله. قال النحاس: مذهب الخليل وسيبويه أن "أن" هذه مخففة من الثقيلة. والمعنى أنه الحمد لله. قال محمد بن يزيد: ويجوز "أن الحمد لله" يعملها خفيفة عملها ثقيلة؛ والرفع أقيس. قال النحاس: وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

قلت: وهى قراءة ابن محيصن، حكاها الغزنوي لأنه يحكي عنه.

@ التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم). قال الطبري: كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمون دعاء الكرب. وقال ابن عيينة وقد

سئل عن هذا فقال: أما علمت أن الله تعالى يقول (إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين). والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ما رواه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوة ذي النون إذا دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استجيب له).

@ من السنة لمن بدأ بالأكل أن يسمي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها).
الرابعة: يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين؛ وحسن أن يقرأ آخر "والصافات" فإنها جمعت تنزيه الباري تعالى عما نسب إليه، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين.

3 الآية: 11 {ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون}
@قوله تعالى: "ولو يعجل الله للناس الشر" قيل: معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا، وليس هم كذا يوم القيامة؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل: المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم؛ وهو معنى "لقضي إليهم أجلهم". وقيل: إنه خاص بالكافر؛ أي ولو يجعل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قال ابن إسحاق. مقاتل: هو قول النضر بن الحارث: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه وألغنه، أو نحو هذا؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت دامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عجل لهم لهلكوا.

@ واختلف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه). وقال شهر بن حوشب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعباد: لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئا؛ لطفًا من الله تعالى عليه. قال بعضهم: وقد يستجاب ذلك الدعاء، واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن يواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقه من الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن؛ فقال له: شأ؛ لعنك الله! فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (من هذا اللاعن بغيره)؟ قال: أنا يا رسول الله؛ قال: (انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم).
في غير كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال: (أين الذي لعن ناقته)؟ فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله؛ فقال: (أخرها عنك فقد أجت فيها) ذكره الحليمي في منهاج الدين. "شأ" يروى بالسين والشين، وهو زجر للبعير بمعنى سر.
قوله تعالى: "ولو يعجل الله" قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد. وقال أبو علي: هما من الله؛ وفي الكلام حذف؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير، ثم حذف تعجيلا وأقام صفته مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء: كما تقول ضربت زيدا ضربك، أي كضربك. وقرأ ابن عامر "لقضى إليهم أجلهم". وهي قراءة حسنة؛ لأنه متصل بقوله: "ولو يعجل الله للناس الشر".

@قوله تعالى: "فنذر الذين لا يرجون لقاءنا" أي لا يعجل لهم الشر فرما يتوب منهم تائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. "في طغيانهم يعمهون" أي يتحирون. والطغيان: العلو والارتفاع؛ وقد تقدم في "البقرة". وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: "اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك" [الأنفال: 32] الآية، على ما تقدم والله أعلم.
3 الآية: 12 {وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون}

@قوله تعالى: "وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه" قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدة والجهد. "دعانا لجنبه" أي على جنبه مضطجعا. "أو قاعدا أو قائما" وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشد في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشد، ثم القاعد ثم القائم. "فلما كشفنا عنه ضره مر" أي استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ.

قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين، إذا أصابته العافية مر على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعم الكافر وغيره. "كأن لم يدعنا" قال الأخفش: هي "كأن" الثقيلة خفت، والمعنى كأنه وأنشد:

وي كأن من يكن له نشب يُخـ يب ومن يفتقر يعيش عيش ضر
"كذلك" أي كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عن الرخاء. "زين للمسرفين" أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا المتزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

3 الآية: 13 {ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين}

@قوله تعالى: "ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا" يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكتناهم. "لما ظلموا" أي كفروا وأشركوا.

"وجاءتهم رسلهم بالبينات" أي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات. "وما كانوا ليؤمنوا" أي أهلكتناهم لعلنا أنهم لا يؤمنون. يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم، ولكن نمهلهم لعلنا بأن فيهم من يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن. وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان. وقيل: معنى "ما كانوا ليؤمنوا" أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم؛ وبدل على هذا أنه قال: "كذلك نجزي القوم المجرمين".

3 الآية: 14 {ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون}

@قوله تعالى: "ثم جعلناكم خلائف" مفعولان. والخلائف جمع خليفة، وقد تقدم آخر "الأنعام" أي جعلناكم سكانا في الأرض. "من بعدهم" أي من بعد القرون المهلكة. "لننظر" نصب بلام كي، وقد تقدم نظائره وأمثاله؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيبا. وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهارا للعدل. وقيل: النظر راجع إلى الرسل؛ أي لينظر رسلنا وأولياؤنا كيف أعمالكم. و"كيف" نصب بقوله: تعملون؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

3 الآية: 15 {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم}

@قوله تعالى: "وإذا تتلى عليهم آياتنا" "تتلى" تقرأ، و"بينات" نصب على الحال؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. "قال الذين لا يرجون لقاءنا" يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة: يعني مشركي أهل مكة. "أئت بقرآن غير هذا أو بدله" والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا، والحلال حراما والحرام حلالا؛ قاله ابن جرير الطبري.

الثاني: سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم؛ قاله ابن عيسى.

الثالث: أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور؛ قاله الزجاج.

@قوله تعالى: "قل ما يكون لي" أي قل يا محمد ما كان لي "أن أبدله من تلقاء نفسي" ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب. "إن أتبع إلا ما يوحى إلي" أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. "وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه تعالى قال: "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي" وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظما، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى. "إني أخاف إن عصيت

ربي " أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. "عذاب يوم عظيم" يعني يوم القيامة.

3 الآية: 16 {قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون}

@قوله تعالى: "قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به" أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال: دريت الشيء وأدراني الله به، ودريته ودريت به. وفي الدراية معنى الختل؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وأيضا عدم التوقيف. وقرأ ابن كثير: "ولأدراكم به" بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنى: لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعل. وقرأ ابن عباس والحسن "ولا أدراكم به" بتحويل الياء ألفا، على لغة بني عقيل؛ قال الشاعر:

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقى
على الأرض قيسي يسوق
الأباعر
وقال آخر:

ألا آذنت أهل اليمامة طيء بحرب كناصات الأغر المشهر
قال أبو حاتم: سمعت الأصمعي يقول سألت أبا عمرو بن العلاء: هل لقراءة الحسن "ولا أدراكم به" وجه؟ فقال لا. وهل أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن "ولا أدراكم به" إلا الغلط. قال النحاس: معنى قول أبي عبيد: لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال: دريت أي علمت، وأدريت غيري، ويقال: درأت أي دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن فيما أحسب "ولا أدراكم به" فأبدل من الياء ألفا على لغة بني الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفا إذا انفتح ما قبلها؛ مثل: "إن هذان لساحران" [طه: 63]. قال المهدوي: ومن قرأ "أدراكم" فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله "أدراكم" فقلت الياء ألفا وإن كانت ساكنة؛ كما قال: يابس في ييس وطايء في طيء، ثم قلبت الألف همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم. قال النحاس: وهذا غلط، والرواية عن الحسن "ولا أدراكم" بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن.

@قوله تعالى: "فقد لبثت فيكم عمرا" ظرف، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. "من قبله" أي من قبل القرآن، تعرفونني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جئتكم بالمعجزات. "أفلا تعقلون" أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي. وقيل: معنى "لبثت فيكم عمرا" أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله، وأغير ما ينزله علي. قال قتادة: لبث فيهم أربعين سنة، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة.

3 الآية: 17 {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون}

@ هذا استفهام بمعنى الجحد؛ أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله الكذب، وبدل كلامه وأضاف شيئا إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلم

منكم إذا أنكرتم القرآن وافتربتم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المفترى المشرك، والمكذب بالآيات أهل الكتاب. "إنه لا يفلح المجرمون".

3 الآية: 18 {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون}

@ قوله تعالى: "ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم" يريد الأصنام. "ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله" وهذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال. وقيل: "شفعاؤنا" أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معائشنا في الدنيا. "قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض" قراءة العامة "تنبئون" بالتشديد. وقرأ أبو السمال العدوي "أتنبئون الله" مخففاً، من أنبأ ينبئ. وقراءة العامة من نأ ينبئ تنبئة؛ وهما بمعنى واحد، جمعهما قوله تعالى: "من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير" [التحریم: 3] أي أتخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شقيقاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكاً في السماوات ولا في الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله: "أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض" [الرعد: 33] ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال: "سبحانه وتعالى عما يشركون" أي هو أعظم من أن يكون له شريك وقيل: المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز" ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله" فيكذبون؛ وهل يتهاى لكم أن تنبؤه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون!. وقرأ حمزة والكسائي "تشركون" بالتاء، وهو اختيار أبي عبيد. الباقيون بالياء.

3 الآية: 19 {وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون}

@ تقدم في "البقرة" معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج: هم العرب كانوا على الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فاختلّفوا عند البلوغ. "ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون" إشارة إلى القضاء والقدر؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة؛ قال الحسن. وقال أبو ورق: "لقضى بينهم" لأقام عليهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: "الكلمة" أن الله أخر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة، فلولا. هذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عن كفر به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بحجة وهو إرسال الرسل؛ كما قال: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" [الإسراء: 15] وقيل: الكلمة قوله: (سبقت رحمتي غضبي) ولولا ذلك لما أحر العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى "لقضى" بالفتح.

3 الآية: 20 {ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه فقل إنما الغيب لله فانتظروا إني معكم من المنتظرين}

@ يريد أهل مكة؛ أي هلا أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون ل بيت من زخرف، ويحيى لنا من مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصا كعصا موسى. "فقل إنما الغيب لله" أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. "فانتظروا" أي تربصوا. "إني معكم من المنتظرين" لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل.

3 الآية: 21 {وإذا أذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم إذا لهم مكر في آياتنا قل الله أسرع مكراً إن رسلنا يكتبون ما تمكرون} @ يريد كفار مكة. "رحمة من بعد ضراء مستهم" قيل: رخاء بعد شدة، وخصب بعد جذب. "إذا لهم مكر في آياتنا" أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله: "وإذا أذقنا": "إذا لهم" على قول الخليل وسيبويه. "قل الله أسرع مكراً" ابتداء وخبر. "مكراً" على البيان؛ أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. "إن رسلنا يكتبون ما تمكرون" يعني بالرسول الحفظ. وقراءة العامة "تمكرون" بالتاء خطاباً. وقرأ يعقوب في رواية رويس وأبو عمرو في رواية هارون العتكي "يمكرون" بالياء؛ لقول: "إذا لهم مكر في آياتنا" قيل: قال أبو سفيان فحطنا بل بدعائك فان سقينا صدقناك؛ فسقوا باستسقاءه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

3 الآيتان: 22 - 23 {هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين، فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثم إنا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون}

@ قوله تعالى: "هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم" أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك. وقال الكلبي: يحفظكم في السير. والآية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر. وقد مضى الكلام في ركوب البحر في "البقرة". "يسيركم" قراءة العامة. ابن عامر "ينشركم" بالنون والشين، أي ييثكم ويفرقكم. والفلك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدم القول فيه. وقوله: "وجرين بهم" خروج من الخطاب إلى الغيبة، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة:

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد

قال ابن الأنباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: "وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً" [الإنسان: 21 - 22] فأبدل الكاف من الهاء.

@ قوله تعالى "بريح طيبة وفرحوا بها" تقدم الكلام فيها في البقرة. "جاءتها ريح عاصف" الضمير في "جاءتها" للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهي عاصف ومعصف ومعصفة أي شديدة، قال الشاعر:

حتى إذا أعصفت ريح مزعزة فيها قطار ورعد صوته زجل

وقال "عاصف" بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهي القاصف أيضا. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. "وجاءهم الموج من كل مكان" والموج ما ارتفع من الماء "وطنوا" أي أيقنوا "أنهم أحيط بهم" أي أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلية: قد أحيط به، كان البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. "دعوا الله مخلصين له الدين" أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه، وإن كان كافرا؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في "النمل" إن شاء الله تعالى. وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراهيا؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة: هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقا، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث. وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو، وقد مضى هذا المعنى في "البقرة" مستوفى والحمد لله. وقد تعدم في آخر "الأعراف" حكم راكب البحر في حال ارتجائه وغلبيانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمل هناك.

@ قوله تعالى: "لئن أنجيتنا من هذه" أي هذه الشدائد والأهوال. وقال الكلبي: من هذه الريح. "لنكونن من الشاكرين" أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. "فلما أنجاهم" أي خلصهم وأنقذهم.. "إذا هم يبيغون في الأرض بغير الحق" أي يعملون في الأرض بالفساد والمعاصي. والبيغي: الفساد والشرك؛ من بغى الجرح إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. "بغير الحق" أي بالتكذيب؛ ومنه بغت المرأة طلبت غير زوجها.

@ قوله تعالى: "يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم" أي وباله عائد عليكم؛ وتم الكلام، ثم ابتداء فقال: "متاع الحياة الدنيا ثم إلي مرجعكم فنبئكم بما كنتم تعملون" أي هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس: "بغيكم" رفع بالابتداء وخبره "متاع الحياة الدنيا". و"على أنفسكم" مفعول معنى فعل البغي. ويجوز أن يكون خبره "على أنفسكم" وتضمير مبتدأ، أي ذلك متاع الحياة الدنيا، أو هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين حرف لطيف، إذا رفعت متاعا على أنه خبر "بغيكم" فالمعنى. إنما بغي بعضكم على بعض؛ مثل: "فسلموا على أنفسكم" [النور: 61] وكذا "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" [التوبة: 128]. وإذا كان الخبر "على أنفسكم" فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل "وإن أسأتم فلها". وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: أراد أن البغي متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا؛ كما يقال: البغي مصرعة. وقرأ ابن أبي إسحاق "متاع" بالنصب على أنه مصدر؛ أي تتمتعون متاع الحياة الدنيا. أو ينزع الخافض، أي لمتاع، أو مصدر، بمعنى المفعول على الحال، أي متمتعين. أو هو نصب على الظرف، أي في متاع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و"على أنفسكم" مفعول ذلك المعنى.

3 الآية: 24 {إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها

وازينت ووطن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها
حصيدا كان لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون {
@قوله تعالى: "إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء" معنى الآية
التشبيه والتمثيل، أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلّة خطرها
والملاذ بها كماء؛ أي مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا
التشبيه مزيد بيان في "الكهف" إن شاء الله تعالى. "أنزلناه من السماء"
نعت لـ "ماء". "فاختلط" روي عن نافع أنه وقف علي "فاختلط" أي
فاختلط الماء بالأرض، "به نبات الأرض" أي بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت
ألوانا من النبات، فنبات علي هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على
"فاختلط" مرفوع باختلط؛ أي اختلط النبات بالمطر، أي شرب منه فتندى
وحسن وأخضر. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

@قوله تعالى: "مما يأكل الناس" من الحبوب والثمار والبقول. "والأنعام"
من الكلاً والتين والشعير. "حتى إذا أخذت الأرض زخرفها" أي حسنها
وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زخرف.
"وازينت" أي بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في
الزاي وحيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأول منهما
ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب
"وتزينت" على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية "وازينت" أي
أتت بالزينة عليها، أي الغلة والزرع، وجاء بالفعل على أصله ولو أعله لقال
وازانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قرأ أشياخنا "وازيانت" وزنه
اسوات. وفي رواية المقدمي "وازيانت" والأصل فيه تزيانت، وزنه
تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبي وقتادة "وازيانت" مثل أفعلت. وقرأ
عثمان النهدي "وازينت" مثل أفعلت، وعنه أيضا "وازيانت" مثل أفعلت،
وروي عنه "ازيانت" بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

@قوله تعالى: "وطن أهلها" أي أيقن. "أنهم قادرون عليها" أي على
حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنى النبات إذ كان مفهوما وهو
منها. وقيل: رد إلى الغلة، وقيل: إلى الزينة. "أتاها أمرنا" أي عذابنا، أو
أمرنا بهلاكها. "ليلا أو نهارا" ظرفان. "فجعلناها حصيدا" مفعولان، أي
محسودة مقطوعة لا شيء فيها. وقال "حصيدا" ولم يؤنث لأنه فعيل
بمعنى مفعول. قال أبو عبيد: الحصيد المستأصل. "كان لم تغن بالأمس"
أي لم تكن عامرة؛ من غني إذا أقام فيه وعمره. والمغاني في اللغة:
المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة: كان لم تنعم. قال لبيد:

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس لو كان للنفس اللجوج خلود
وقراءة العامة "تغن" بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة "يغن" بالياء، يذهب
به إلى الزخرف؛ يعني فكما يهلك هذا المزرع هكذا كذلك الدنيا. "نفصل
الآيات" أي نبينها. "لقوم يتفكرون" في آيات الله.

3 الآية: 25 {والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم}

@قوله تعالى: "والله يدعو إلى دار السلام" لما ذكر وصف هذه الدار وهي
دار الدنيا وصف الآخرة فقال: إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل
يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام، أي الجنة. قال قتادة
والحسن: السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من

دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه "السلام"، وقد بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی). ويأتي في سورة "الحشر" إن شاء الله. وقيل: المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة؛ قاله الزجاج. قال الشاعر:

تحیی بالسلامة أم بكر وهل لك بعد قومك من سلام

وقيل: أراد والله يدعو إلى دار التحية؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة. قال الحسن: إن السلام لا ينقطع، عن أهل الجنة، وهو تحيتهم؛ كما قال: "وتحيتهم فيها سلام" [يونس: 10]. وقال يحيى بن معاذ: يا ابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تحييه، فإن أجبتك من دنياك دخلتها، وإن أجبتك من قبرك منعته. وقال ابن عباس: الجنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم.

@ قوله تعالى: "ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" عم بالدعوة إظهاراً لحجته، وخص بالهداية استغناء عن خلقه. والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله؛ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الصراط المستقيم كتاب الله تعالى). وقيل: الإسلام؛ رواه النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: الحق؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل: رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وروى جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلاً فقال له اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك وإنما مثلك ومثل أمتك كمثلك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الإسلام والمبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها) ثم تلا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم". ثم تلا قتادة ومجاهد: "والله يدعو إلى دار السلام". وهذه الآية بينة الحجة في الرد على القدرية؛ لأنهم قالوا: هدى الله الخلق كلهم إلى صراط مستقيم، والله قال: "ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" فردوا على الله نصوص القرآن.

3 الآية: 26 {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون}

@ قوله تعالى: "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" روي من حديث أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: "وزيادة" قال: (للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وأبي موسى وصهيب وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال

فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل) وفي رواية ثم تلا "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" وخرجه النسائي أيضاً عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه الآية "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم). وخرجه ابن المبارك في دقائقه عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله. وخرج الترمذي الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين في كتاب الله؛ في قول "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" قال: (النظر إلى وجه الرحمن) وعن قوله: "وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون" [الصفات: 147] قال: (عشرون ألفاً). وقد قيل: إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنة إلى أكثر من ذلك؛ روي عن ابن عباس. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب. وقال مجاهد: الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله ورضوان. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبدالرحمن بن سابط: الحسنى البشرى، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى: "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة" [القيامة: 22 = 23]. وقال يزيد بن شجرة: الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتمطرهم من كل النواذر التي لم يروها، وتقول: يا أهل الجنة، ما تريدون أن أمطركم؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطر لهم إياه. وقيل: الزيادة أنه ما يمر عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأوا مثل تلك الهدايا قط؛ فسبحان الواسع العليم الغني الحميد العلي الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي لا تتناهى مقدراته. وقيل: "أحسنوا" أي معاملة الناس، "الحسنى": شفاعتهم، والزيادة: إذن الله تعالى فيها وقبوله.

@قوله تعالى: "ولا يرهق وجوههم" قيل: معناه يلحق؛ ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحق بالرجال. وقيل: يعلو. وقيل: يغشى؛ والمعنى متقارب. "قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون" "قتر" غبار. "ولا ذلة" أي مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة. وأنشد أبو عبيدة للفرزدق:

متوج برداء الملك يتبعه موج ترى فوقه الرايات والقترا
وقرأ الحسن "قتر" بإسكان التاء. والقتر والقطرة والقطرة بمعنى واحد؛ قاله النحاس. وواحد القتر قطرة؛ ومنه قوله تعالى: "ترهقها قطرة" [عبس: 41] أي تعلقها غبرة. وقيل: قتر كآبة وكسوف. ابن عباس: القتر سواد الوجوه. ابن بحر: دخان النار؛ ومنه قتر القدر. وقال ابن ليلي: هو بعد نظرهم إلى ربهم عز وجل.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن الله عز وجل يقول: "إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" إلي قوله "لا يحزنهم الفزع الأكبر" [الأنبياء: 101 - 103] وقال في غير آية: "ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" [البقرة: 62] وقال: "إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا" [فصلت: 30] الآية. وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. "وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون" [آل عمران: 107].

3 الآية: 27 {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلمًا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}

@ قوله تعالى: "والذين كسبوا السيئات" أي عملوا المعاصي. وقيل: الشرك. "جزاء سيئة بمثلها" "جزاء" مرفوع بالابتداء، وخبره "بمثلها". قال ابن كيسان: الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك: إنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير: جزاء السيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون "جزاء" مرفوعا على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: "فعدة من أيام أخر" [البقرة: 184] أي فعلية عدة، وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعد مماثلا لذنوبهم، أي هم غير مظلومين، وفعل الرب جلت قدرته وتعالى شأنه غير معلل بعلة. "وترهقهم ذلة" أي يغشاهم هوان وخزي. "ما لهم من الله" أي من عذاب الله. "من عاصم" أي مانع يمنعهم منه. "كأنما أغشيت" أي ألبست. "وجوههم قطعا" جمع قطعة، وعلى هذا يكون "مظلمًا" حال من "الليل" أي أغشيت وجوههم قطعا من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وابن كثير "قطعا" بإسكان الطاء؛ فـ "مظلمًا" على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالا من الليل. والقطع اسم قطع فسقط. وقال ابن السكيت: القطع طائفة من الليل؛ وسياتي في "هود" إن شاء الله تعالى.

3 الآية: 28 {ويوم نحشهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا مكانكم أنتم وشركاؤكم فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم إيانا تعبدون}

@ قوله تعالى: "ويوم نحشهم جميعا" أي نجمعهم، والحشر الجمع. "جميعا" حال. "ثم نقول للذين أشركوا" أي اتخذوا مع الله شريكا. "مكانكم" أي الزموا واثبتوا مكانكم، وقفوا مواضعكم. "أنتم وشركاؤكم" وهذا وعيد. "فزيلنا بينهم" أي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا؛ يقال: زيلته فتريل، أي فرقته فترقق، وهو فعلت؛ لأنك تقول في مصدره تزيلا، ولو كان فيعلت لقلت زيلة. والمزايلة المفارقة؛ يقال: زايله الله مزايلة وزبالا إذا فارقه. والتزاييل التباين. قال الفراء: وقرأ بعضهم "فزايلا بينهم"؛ يقال: لا أزيلا فلانا، أي لا أفارقه؛ فإن قلت: لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أختله. "وقال شركاؤهم" عنى بالشركاء الملائكة.

وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة. وذلك أنهم ادعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا. قال مجاهد: ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دهشا، أو يقولون كذبا واحتيالا للخلاص، وقد يجري مثل هذا غدا؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

3 الآية: 29 {فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم إن كنا عن عبادتكم لغافلين}

@ قوله تعالى: "فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم" "شهيدا" مفعول، أي كفى الله شهيدا، أو تمييز، أي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضينا منكم. "إن كنا" أي ما كنا "عن عبادتكم لغافلين" إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأننا كنا جمادا لا روح فينا.

3 الآية: 30 {هنالك تلبو كل نفس ما أسلفت وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون}

@ قوله تعالى: "هنالك" في موضع نصب على الظرف. "تلبو" أي في ذلك الوقت. "تلبو" أي تذوق. وقال الكلبي: تعلم. مجاهد: تختبر. "كل نفس ما أسلفت" أي جزاء ما عملت وقدمت. وقيل: تسلم، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائي "تلبو" أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كتب عليها. وقيل: "تلبو" تتبع؛ أي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا؛ قاله السدي. ومنه قول الشاعر:

إن المريب يتبع المريبا
كما رأيت الذيب يتلو الذيبا

@ قوله تعالى: "وردوا إلى الله مولاهم الحق" بالخفض على البديل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير: وردوا حقا، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون مدحا؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع "الحق"، ويكون المعنى مولاهم الحق - على الابتداء والخبر والقطع مما قبل - لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أي كل عدل وحق فمن قبله، وقال ابن عباس: "مولاهم بالحق" أي الذي يجازيهم بالحق. "وضل عنهم" أي بطل. "ما كانوا يفترون" "يفترون" في موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أي افتراؤهم. فإن قيل: كيف قال: "وردوا إلى الله مولاهم الحق" وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل ليس بمولاهم في النصر والمعونة، وهو مولى لهم في الرزق وإدراار النعم.

3 الآية: 31 {قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون}

@ المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرر عليه أن هذه السموات والأرض لا بد لهما من خالق؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. "من السماء" أي بالمطر. "والأرض" بالنبات. "أمن يملك السمع والأبصار" أي من جعلهما وخلقهما لكم. "ومن

يخرج الحي من الميت" أي النبات من الأرض، والإنسان من النطفة، والسنبله من الحبة، والطير من البيضة، والمؤمن من الكافر. "ومن يدبر الأمر" أي يقدره ويقضيه. "فسيقولون الله" لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا "فقل" لهم يا محمد. "أفلا تتقون" أي أفلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة. *3* الآية: 32 {فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون}

@قوله تعالى: "فذلكم الله ربكم الحق" أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه. "فماذا بعد الحق" "ذا" صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال. وقال بعض المتقدمين: ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها "فذلكم الله ربكم الحق" وأخرها "فماذا بعد الحق إلا الضلال" فهذا في الإيمان والكفر، ليس في الأعمال. وقال بعضهم: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى؛ فالحرام ضلال والمباح هدى؛ فإن الله هو المبيح والمحرم. والصحيح الأول؛ لأن قبل "قل من يرزقكم من السماء والأرض" ثم قال "فذلكم الله ربكم الحق" أي هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو. "ربكم الحق" أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

@ قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تحديد وجود ذات كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" [المائدة: 48]، وقوله عليه السلام: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات). والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقرر لا يختلف فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

@ ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: (اللهم لك الحمد) الحديث. وفيه (أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق) الحديث. فقوله: (أنت الحق) أي الواجب الوجود؛ وأصله من حق الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجد لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة ليبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وإليه الإشارة بقوله تعالى: "كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون" [القصص: 88].

@ مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما في هذه الآية. وكذلك أيضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا؛ قال الله تعالى: "ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل" [لقمان: 30]. والضلال حقيقته الذهاب عن الحق؛ أخذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن ستمته. قال

ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد؛ يقال: ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه. وخص في الشرع بالعبارة في العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: "ووجدك ضالا فهدى" [الضحى: 7] أي غافلا، في أحد التأويلات، يحققه قوله تعالى: "ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان" [الشورى: 52].

@ روى عبدالله بن عبدالحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: "فماذا به الحق إلا الضلال" قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: "فماذا بعد الحق إلا الضلال". وروى يونس عن أشهب قال: سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج: هي من الباطل ولا أحبها.

@ اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قمارا، فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربي: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم وإستعمال القريحة. والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

@ قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غذي بلبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل، ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية أيضا بالأرن ويرف أيضا بالنردشير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه). قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهينه لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز؛ يبينه قوله تعالى: (من لعب بالنرد فقد. عصى الله ورسوله) رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال، وأخبر. أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما روي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار. وحمل ذلك على العموم

قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله. قال أبو عبدالله الحلي في كتاب منهاج الدين: ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله). وعن علي رضي الله عنه أنه مر على مجلس من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: (أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم). وعنه رضي الله عنه أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون! لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسها. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله). وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار، والله اعلم. وقد ذكرنا في "المائدة" بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به، والله أعلم.

قال ابن العربي في قبسه: وقد جوزة الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذه في المدرسة؛ فإذا أعيأ الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون: إنها تشخذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطرطوشي: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتباله، وفي الشطرنج تقول: شاه إياك: الملك نحه عن طريقي؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها: "فماذا بعد الحق إلا الضلال" وتارة استهان بالقليل منها والأهون، والقول الأول أصح والله أعلم. فإن قال قائل: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ فقيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكا فأصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أرونيه عيانا؛ فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يتلهى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحلي: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافة.

@ ذكر ابن وهب بإسناده أن عبدالله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة، وهي حفر فيها حصى يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر

الهروي في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكعبة؛ قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقاملون بها. وكج إذا لعب بالكعبة.
@قوله تعالى: "فأنى تصرفون" أي كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يحيي ولا يميت.

3 الآية: 33 {كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون} @قوله تعالى: "كذلك حقت كلمة ربك" أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. "على الذين فسقوا" أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. "أنهم لا يؤمنون" أي لا يصدقون. وفي هذا أوفى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها "كذلك حقت كلمات ربك" وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقون بالإفراد و"أن" في موضع نصب؛ أي بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز "إنهم" بالكسر على الاستئناف.

3 الآية: 34 {قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده الله يبدأ الخلق ثم يعيده فأنى تؤفكون}

@قوله تعالى: "قل هل من شركائكم" أي آلهتكم ومعبوداتكم. "من يبدأ الخلق ثم يعيده" أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير؛ فإن أجابوك وإلا ف"قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده" وليس غيره يفعل ذلك. "فأنى تؤفكون" أي فكيف تنقلبون وتتصرفون عن الحق إلى الباطل.

3 الآية: 35 {قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يَهْدِي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يَهْدَى فما لكم كيف تحكمون}

@قوله تعالى: "قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق" يقال: هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد؛ وقد تقدم. أي هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بد منه ف"قل" لهم "الله يهدي للحق" ثم قل لهم موبخاً ومقررًا. "أفمن يهدي" أي يرشد. "إلى الحق" وهو الله سبحانه وتعالى. "أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون" يريد الأصنام التي لا تهدي أحداً، ولا تمشي إلا أن تحمل، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل. قال الشاعر:

للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل: المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا.

وفي "يهدي" قراءات ست: الأولى: قرأ أهل المدينة إلا ورشا "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: "لا تَعْدُوا" وفي قوله: "يَخْصَمُونَ". قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد: لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة. الثانية: قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس. الثالثة: قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن "يَهْدِي" بفتح الياء والهاء وتشديد الدال، قال النحاس: هذه القراءة بينة في العربية، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء. الرابعة: قرأ حفص ويعقوب والأعمش

عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا: لأن الجزم إذا اضطر إلى حركته حرك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سفلى مضر. الخامسة: قرأ أبو بكر عن عاصم يَهْدِي بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لاتباع الكسر كما تقدم في البقرة في "يخطف" [البقرة: 20] وقيل: هي لغة من قرأ "نستعين"، و"لن تمسنا النار" ونحوه. وسيبويه لا يجيز "يهدي" ويجيز "تهدي" و"نهدي" و"اهدي" قال: لأن الكسرة في الياء تثقل. السادسة: قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والأعمش "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هدى يهدي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالا: "يهدي" بمعنى يهتدي. قال أبو العباس: لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره، ثم الكلام، ثم قال: "إلا أن يهدي" استأنف من الأول، أي لكنه يحتاج أن يهدي؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول: فلان لا يسمع غيره إلا أن يسمع، أي لكنه يحتاج أن يسمع. وقال أبو إسحاق: "فما لكم" كلام تام، والمعنى: فأى شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم: "كيف تحكمون" أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع "كيف" نصب بـ "تحكمون".

3 الآية: 36 {وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون}

@قوله تعالى: "وما يتبع أكثرهم إلا ظنا" يريد الرؤساء منهم؛ أي ما يتبعون إلا حدسا وتخريصا في أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" أي من عذاب الله؛ فالحق هو الله. وقيل "الحق" هنا اليقين؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد. "إن الله عليم بما يفعلون" من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

3 الآية: 37 {وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين}

@قوله تعالى: "وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله" "أن" مع "يفترى" مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول: فلان يحب أن يركب، أي يحب الركوب، قاله الكسائي. وقال الفراء: المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفترى؛ كقوله: "وما كان لنبى أن يغل" [آل عمران: 161] "وما كان المؤمنون لينفروا كافة" [التوبة: 122]. وقيل: "أن" بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن ليفترى. وقيل: بمعنى لا، أي لا يفترى. وقيل: المعنى ما كان يتهاى لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه. "ولكن تصديق الذي بين يديه" قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان: التقدير ولكن كان تصديق؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. "الذي بين يديه" أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، فإنها قد بشرت به فجاء مصدقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى ولكن تصديق النبي بين يدي القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. "وتفصيل" بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق.

والتفصيل التبيين، أي يبين ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب اسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من الأحكام. "لا ريب فيه" الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزول من قبل الله تعالى.

3 الآية: 38 {أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين} @قوله تعالى: "أم يقولون افتراه" أم ههنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: "الم تنزل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه" [السجدة: 1-2-3] أي بل يقولون افتراه. وقال أبو عبيدة: أم بمعنى الواو، مجازة: ويقولون افتراه. وقيل: الميم صلة، والتقدير: يقولون افتراه، أي اختلق محمد القرآن من قبل نفسه، فهو استفهام معناه التقرير. "قل فأتوا بسورة مثله" ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم محمد عليه السلام عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن أتوا بسورة مثله إن كان مفترى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنه معجز في مقدمة الكتاب، والحمد لله.

3 الآية: 39 {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين} @قوله تعالى: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه" أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن ينظر في التأويل. وقوله: "ولما يأتهم تأويله" أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئاً عاداه) قال نعم، في موضعين: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه" وقوله: "وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم" [الأحقاف: 11]. "كذلك كذب الذين من قبلهم" يريد الأمم الخالية، أي كذا كانت سبيلهم. والكاف في موضع نصب. "فانظر كيف كان عاقبة الظالمين" أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

3 الآية: 40 {ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين}

@قوله تعالى: "ومنهم من يؤمن به" قيل: المراد أهل مكة، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعداء. و"من" رفع بالابتداء والخبر في المجرور. وكذا. "ومنهم من لا يؤمن به" والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ وهو الصحيح. وقيل: إن الضمير في "به" يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخرج العقوبة لأن منهم من سيؤمن. "وربك أعلم بالمفسدين" أي من يصر على كفره؛ وهذا تهديد لهم.

*3*الآية: 41 {وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون}
@قوله تعالى: "وإن كذبوك فقل لي عملي" رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. "ولكم عملكم" أي جزاؤه من الشرك. "أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون" مثله؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنوب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد.

*3*الآيتان: 42 = 43 {ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون، ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون}

@قوله تعالى: "ومنهم من يستمعون إليك" يريد بظواهرهم، وقلوبهم لا تعي شيئاً مما يقوله من الحق ويطلوه من القرآن؛ ولهذا قال: "أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون" أي لا تسمع؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها، أي لا تقدر على هداية من أصمه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: "ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون" أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم؛ كما تقدم في غير موضع. وقال: "يستمعون" على معنى "من" و"ينظر" على اللفظ؛ والمراد تسليية النبي صلى الله عليه وسلم، أي كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصراً يهدي به، فكذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا. ومعنى: "ينظر إليك" أي يديم النظر إليك؛ كما قال: "ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت" [الأحزاب: 19] قيل: إنها نزلت في المستهزئين، والله أعلم.

*3*الآية: 44 {إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون}

@لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم، وأن تقدير الشفاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلماً منه؛ لأنه مصرف في ملكه بما شاء، وهو في جميع أفعاله عادل. "ولكن الناس أنفسهم يظلمون" بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي "ولكن" مخففاً "الناس" رفعا. قال النحاس: زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت "ولكن" بالواو أثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو أثرت التخفيف، واعتل في ذلك فقال: لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل، وإذا جاؤوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها، لأنها "إن" زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفاً واحداً؛ وأنشد:

ولكنني من حبها لعميد

فجاء باللام لأنها "إن".

*3*الآية: 45 {ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم قد خسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين}
@قوله تعالى: "ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا" بمعنى كأنهم خفت، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم. "إلا ساعة من النهار" أي قدر ساعة: يعني

أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث؛ دليله قولهم: "لبثنا يوما أو بعض يوم" [الكهف: 19]. وقيل: إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس: رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. "يتعارفون بينهم" في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في "يحشرهم". ويجوز أن يكون منقطعا، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكلبي: يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتتاح؛ يقول بعضهم لبعض: أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر؛ وليس تعارف شفقة ورأفة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عابنوا أهوال يوم القيامة كما قال: "ولا يسأل حميم حميما" [المعارج: 10]. وقيل: يبقى تعارف التوبيخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: "ولو ترى إذ الظالمون موقوفون" إلى قوله "وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا" [سبأ: 31 = 33] وقوله: "كلما دخلت أمة لعنت أختها" [الأعراف: 38] الآية، وقوله: "ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا" [الأحزاب: 67] الآية. فأما قوله: "ولا يسأل حميم حميما" وقوله: "فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم" [المؤمنون: 101] فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم. وقيل: القيامة مواطن. وقيل: معنى "يتعارفون" يتساءلون، أي يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: "وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون" [الصفات: 27] وهذا حسن. وقال الضحاك: ذلك تعارف تعاطف المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال: "فلا أنساب بينهم". والأول أظهر، والله أعلم.

@قوله تعالى: "قد خسر الذين كذبوا بقاء الله" أي بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخبارا من الله عز وجل بعد أن دل على البعث والنشور، أي خسروا ثواب الجنة. وقيل: خبروا في حال لقاء الله؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا. "وما كانوا مهتدين" بريد في علم الله.

3 الآية: 46 {وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون}

@قوله تعالى: "وإما نرينك" شرط. "بعض الذي نعدهم" أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بيدر. "أو نتوفينك" عطف على "نرينك" أي نتوفينك قبل ذلك. "فإلينا مرجعهم" جواب "إما". والمقصود إن لم تنتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم عاجلا. "ثم الله شهيد" أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. "على ما يفعلون" من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: "ثم الله شهيد" بمعنى هناك، جاز.

3 الآية: 47 {ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون}

@قوله تعالى: "ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط" يكون المعنى: ولكل أمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم؛ مثل. "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد" [النساء: 41]. وقال ابن عباس: تنكر الكفار غدا مجيء الرسل إليهم، فيؤتى

بالرسول فيقول: قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: "ويكون الرسول عليكم شهيدا". ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم؛ فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعذب. دليله قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" [الإسراء: 15]. والقسط: العدل. "وهم لا يظلمون" أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤخذون بغير حجة.

3 الآية: 48 {ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين} @ يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا محمد. وقيل: هو عام في كل أمة كذبت رسولها. *3* الآية: 49 {قل لا أملك نفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} @ قوله تعالى: "قل لا أملك نفسي ضرا ولا نفعا" لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له: قل لهم يا محمد لا أملك نفسي ضرا ولا نفعا؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري. "إلا ما شاء الله" أن أملكه وأقدر عليه، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا. "لكل أمة أجل" أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه. "إذا جاء أجلهم" أي وقت انقضاء أجلهم. "فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون. *3* الآية: 50 {قل أرايتم إن أتاكم عذابه بياتا أو نهارا ماذا يستعجل منه المجرمون}

@ قوله تعالى: "قل أرايتم إن أتاكم عذابه بياتا أو نهارا" ظرفان، وهو جواب لقولهم: "متى هذا الوعد" وتسفيه لآرائهم في استعجالهم العذاب؛ أي إن أتاكم العذاب فما نفعكم فيه، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ. "ماذا يستعجل منه المجرمون" استفهام معناه التهويل والتعظيم؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به؛ كما يقال لمن يطلب أم أمرا يستوخم عاقبته: ماذا تجني على نفسك! والضمير في "منه" قيل: يعود على العذاب، وقيل: يعود على الله سبحانه وتعالى. قال النحاس: إن جعلت الهاء في "منه" تعود على العذاب كان لك في "ماذا" تقديران: أحدهما أن يكون "ما" في موضع رفع بالابتداء، و"ذا": بمعنى الذي، وهو خبر "ما" والعائد محذوف. والتقدير الآخر أن يكون "ماذا" اسما واحدا في موضع بالابتداء، والخبر في الجملة، قاله الزجاج. وإن جعلت الهاء في "منه" تعود على اسم الله تعالى جعلت "ما"، و"ذا" شيئا واحدا، وكانت في موضع نصب بـ "يستعجل"؛ والمعنى: أي شيء يستعجل منه المجرمون عن الله عز وجل.

3 الآية: 51 {أثم إذا ما وقع آمنتم به الآن وقد كنتم به تستعجلون} @ قوله تعالى: "أثم إذا ما وقع آمنتم به الآن" في الكلام حذف، والتقدير: أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: الآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على "ثم" والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدل على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن "ثم" ههنا بمعنى: "ثم" بفتح الثاء، فتكون ظرفا، والمعنى: ههنا؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و"الآن" قيل: أصله فعل مبني مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين، والألف واللام للعهد

والإشارة إلى الوقت، وهو حد الزمانين. "وقد كنتم به" أي بالعذاب "تستعجلون".

3 الآية: 52 {ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون}

@ قوله تعالى: "ثم قيل للذين ظلموا" أي تقول لهم خزنة جهنم. "ذوقوا عذاب الخلد" أي الذي لا ينقطع. "هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون" أي جزاء كفركم.

3 الآية: 53 {وبستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين}

@ قوله تعالى: "وبستنبئونك" أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. "أحق" ابتداء. "هو" سد مسد الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون "هو" مبتدأ، و"أحق" خبره. "قل إي" "إي" كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. "وربي" قسم. "إنه لحق" جوابه، أي كائن لا شك فيه. "وما أنتم بمعجزين" أي فائتين عن عذابه ومجازاته.

3 الآية: 54 {ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون}

@ قوله تعالى: "ولو أن لكل نفس ظلمت" أي أشركت وكفرت. "ما في الأرض" أي ملكا. "لافتدت به" أي من عذاب الله، يعني ولا يقبل منها؛ كما قال: "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به" [آل عمران: 91] وقد تقدم.

@ قوله تعالى: "وأسروا الندامة" أي أخفوها؛ يعني رؤساءهم، أي أخفوا ندامتهم عن اتباعهم. "لما رأوا العذاب" وهذا قبل الإحراق بالنار، فإذا وقعوا في النار ألتهتهم النار عن التصنع؛ بدليل قولهم: "ربنا غلبت علينا شقوتنا" [المؤمنون: 106]. فبين أنهم لا يكتفون ما بهم. وقيل: "أسروا" أظهروا، والكلمة من الأضداد، ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصبر. وقيل: وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها. قال كثير:

فأسررت الندامة يوم نادي بسرد جمال غاضرة المنادي

وذكر المبرد فيه وجهاً ثالثاً: أنه بدت بالندامة أسرة وجوههم، وهي تكاسير الجبهة، واحدها سرار. والندامة: الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء، وأصلها اللزوم؛ ومنه النديم لأنه يلزم المجالس. وفلان نادم سادم. والسدم اللهج بالشيء. وندم وتندم بالشيء أي اهتم به. قال الجوهري: السدم (بالتحريك) الندم والحزن؛ وقد سدم بالكسر أي اهتم وحزن ورجل نادم سادم، وندمان سدمان؛ وقيل: هو اتباع. وماله هم ولا سدم إلا ذلك. وقيل: الندم مقلوب الدمن، والدمن اللزوم؛ ومنه فلان مدمن الخمر. والدمن: ما اجتمع في الدار وتلبد من الأبوال والأبعار؛ سمي به للزومه. والدمنة: الحقد الملازم للصدر، والجمع دمن. وقد دمنت قلوبهم بالكسر؛ يقال: دمنت على فلان أي ضغنت. "وقضي بينهم بالقسط" أي بين الرؤساء والسفل بالعدل. "وهم لا يظلمون".

3 الآية: 55 {ألا إن لله ما في السماوات والأرض إلا إن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون}

@ "ألا" كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام؛ أي انتبهوا لما أقول لكم: "إن لله ما في السماوات والأرض ألا إن وعد الله حق" "له ملك السماوات والأرض" [الحديد: 2] فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده. "ولكن أكثرهم لا يعلمون" ذلك.

3 الآية: 56 {هو يحيي ويميت وإليه ترجعون}

@ بين المعنى. وقد تقدم

3 الآية: 57 {يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين}

@ قوله تعالى: "يا أيها الناس" يعني قريشا. "قد جاءكم موعظة" أي وعظ. "من ربكم" يعني القرآن، فيه مواعظ وحكم. "وشفاء لما في الصدور" أي من الشك والنفاق والخلاف، والشقاق. "وهدى" أي ورشدا لمن اتبعه. "ورحمة" أي نعمة. "للمؤمنين" خصهم لأنهم المنتفعون بالإيمان؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

3 الآية: 58 {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون}

@ قوله تعالى: "قل بفضل الله وبرحمته" قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضا: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأول. وقيل: غير هذا. "فبذلك فليفرحوا" إشارة إلى الفضل والرحمة. والعرب تأتي "بذلك" للواحد والاثنين والجمع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ "فبذلك فليفرحوا" بالتاء؛ وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما؛ وفي الحديث (لتأخذوا مصافكم). والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذم الفرح في مواضع؛ كقوله: "لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين" [القصص: 76] وقوله: "إنه لفرح فخور" [هود: 10] ولكنه مطلق. فإذا قيد الفرح لم يكن ذما؛ لقوله: "فرحين بما آتاهم الله من فضله" [آل عمران: 170] وههنا قال تبارك وتعالى: "فبذلك فليفرحوا" أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد. قال هارون: وفي حرف أبي "فبذلك فافرحوا". قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفا؛ إلا أنهم يحذفون، من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته، وربما جاؤوا به على الأصل؛ منه "فبذلك فليفرحوا". "هو خير مما يجمعون" يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين؛ وروي عن ابن عامر أنه قرأ "فليفرحوا" بالياء "تجمعون" بالتاء خطابا للكافرين. وروي عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأول؛ و"يجمعون" بالياء على العكس. وروى أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكى الفاقة كتب الله الفقير بين عينيه إلى يوم يلقاه ثم تلا "قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون".

3 الآية: 59 {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون}

@قوله تعالى: "قل أرأيتم" يخاطب كفار مكة. "ما أنزل الله لكم من رزق" "ما" في موضع نصب بـ "أرأيتم". وقال الزجاج: في موضع نصب بـ "أنزل". "وأنزل" بمعنى خالق؛ كما قال: "وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج" [الزمر: 6]. "وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد" [الحديد: 25]. فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. "فجعلتم منه حراما وحلالا" قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: "وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا" [الأنعام: 136]. "قل أالله أذن لكم" أي في التحليل والتحريم. "أم على الله" "أم" بمعنى بل. "تفترون" هو قولهم إن الله أمرنا بها.

@ استدل بهذه الآية من نفي القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصيها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

3 الآية: 60 {وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله ل ذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون} @قوله تعالى: "وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة" "يوم" منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظنك زيدا؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. "إن الله ل ذو فضل على الناس" أي في التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم في حرم آمن. "ولكن أكثرهم" يعني الكفار. "لا يشكرون" الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل: "لا يشكرون" لا يوجدون.

3 الآية: 61 {وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين}

@قوله تعالى: "وما تكون في شأن" "ما" للجد؛ أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك. والشأن الخطب، والأمر، وجمعه شؤون. قال الأخفش: تقول العرب ما شانت شأنه، أي ما عملت عمله. "وما تتلو منه من قرآن" قال الفراء والزجاج: الهاء في "منه" تعود على الشأن، أي تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. وقال الطبري: "منه" أي من كتاب الله تعالى. "من قرآن" أعاد تفخيما؛ كقوله: "إني أنا الله" [القصص: 30]. "ولا تعملون من عمل" يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والأمة. وقوله: "وما تكون في شأن" خطاب له والمراد هو وأمته؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل: المراد كفار قريش. "إلا كنا عليكم شهودا" أي نعلمه؛ ونظيره "ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم" [المجادلة: 4] "إذ تفيضون فيه" أي تأخذون فيه، والهاء عائدة على العمل؛ يقال: أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي:

فأفضن بعد كظومهن بجرة من ذي الأباطح إذ رعين حقيلا
ابن عباس: "تفيضون فيه" تفعلونه. الأخفش: تتكلمون. ابن زيد: تخوضون.
ابن كيسان: تنشرون القول. وقال الضحاك: الهاء عائدة على القرآن؛

المعنى: إذ تشيعون في القرآن الكذب. "وما يعزب عن ربك" قال ابن عباس: يغيب. وقال أبو روق: يبعد. وقال ابن كيسان: يذهب. وقرأ الكسائي "يعزب" بكسر الزاي حيث وقع؛ وضم الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرّش ويعرش. "من مثقال" "من" صلة؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال "ذرة" أي وزن وذرة، أي نميلة حمراء صغيرة؛ وقد تقدم في النساء. "في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر" عطف على لفظ مثقال، وإن شئت على ذرة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع المراء فيهما عطفا على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج: ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره "إلا في كتاب مبين" يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجرجاني "إلا" بمعنى واو النسق، أي وهو في كتاب مبين؛ كقوله تعالى: "إني لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم" [النمل: 10 - 11] أي ومن ظلم. وقوله: "لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم" [البقرة: 150] أي والذين ظلموا منهم؛ ف "إلا" بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده كقوله: "وقولوا حطة" [البقرة: 58]. أي هي حطة. وقوله: "ولا تقولوا ثلاثة" [النساء: 171] أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه: "وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين" [الأنعام: 59] وهو في كتاب مبين.

3 الآية: 62 {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} @قوله تعالى: "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم" أي في الآخرة. "ولا هم يحزنون" لفقد الدنيا. وقيل: "لا خوف عليهم ولا هم يحزنون" أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى: "إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها" أي عن جهنم "مبعدون" إلى قوله "لا يحزنهم الفزع الأكبر" [الأنبياء: 101 - 103]. وروى سعيد بن جبیر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: من أولياء الله؟ فقال: (الذين يذكر الله برؤيتهم). وقال عمر بن الخطاب، في هذه الآية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من عباد الله عبادة ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى). قيل: يا رسول الله، خبرنا من هم وما أعمالهم فلعلنا نحبهم. قال: (هم قوم تحابوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على مناير من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون". وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من العبر، خصم البطون من الجوع، يبس الشفاه من الذوي. وقيل: "لا خوف عليهم" في ذريتهم، لأن الله يتولاهم. "ولا هم يحزنون" على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأخراهم لأنه وليهم ومولاهم.

3 الآية: 63 {الذين آمنوا وكانوا يتقون} @ هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون: "الذين" في موضع نصب على البدل من اسم "إن" وهو "أولياء". وإن شئت على أعني. وقيل: هو ابتداء، وخبره. "لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة" فيكون مقطوعا مما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

*3*الآية: 64 {لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم}

@قوله تعالى: "لهم البشرى في الحياة الدنيا" عن أبي الدرداء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: (ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له) خرجته الترمذي في جامعه. وقال الزهري وعطاء وقتادة: هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القرظي قال: إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: (السلام عليك ولي الله الله يقرئك السلام). ثم نزع بهذه الآية: "الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم" [النحل: 32] ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك: هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن: هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله: "يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان" [التوبة: 21]، وقوله: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات" [البقرة: 25]. وقوله: "وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون" [فصلت: 30] ولهذا قال: "لا تبديل لكلمات الله" أي لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته. "وفي الآخرة" قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل: إذا خرجت الروح بشرت برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا بكر محمد بن عبدالله الجوزقي يقول: رأيت أبا عبدالله الحافظ في المنام راكبا بردونا عليه طيلسان وعمامة، فسلمت عليه وقلت له: أهلا بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك؛ فقال: ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى: "لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة" الثناء الحسن؛ وأشار بيده. "لا تبديل لكلمات الله" أي لا خلف لوعده. وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال. "ذلك هو الفوز العظيم" أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

*3*الآية: 65 {ولا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعا هو السميع العليم} @قوله تعالى: "ولا يحزنك قولهم" أي لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ابتداء فقال: "إن العزة لله" أي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. "جميعا" نصب على الحال، ولا يعارض هذا قوله: "ولله العزة ولسوله وللمؤمنين" [المنافقون: 8] فإن كل عزة بالله فهي كلها لله؛ قال الله سبحانه: "سبحان ربك رب العزة عما يصفون" [الصفات: 180]. "هو السميع العليم" السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

*3*الآية: 66 {ألا إن لله من في السماوات ومن في الأرض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون}

@قوله تعالى: "ألا إن لله من في السماوات ومن في الأرض" أي يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه!.

@قوله تعالى: "وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء" "ما" للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع. وقيل: "ما" استفهام، أي أي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقيحا

لفعلهم، ثم أجاب فقال: "إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" أي يحدسون ويكذبون، وقد تقدم.

3 الآية: 67 {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون}

@ قوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه" بين أن الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. "لتسكنوا فيه" أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم. والسكون: الهدوء عن الاضطراب.

@ قوله تعالى: "والنهار مبصرا" أي مضيئا لتهتدوا به في حوائجكم. والمبصر: الذي يبصر، والنهار يبصر فيه. وقال: "مبصرا" تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم: "ليل قائم، ونهار صائم". وقال جرير:

لقد لمتنا يا أم غيلان في السرى ونمت وما ليل المطي بنائم
وقال قطرب: قال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.

@ قوله تعالى: "إن في ذلك لآيات" أي علامات ودلالات. "لقوم يسمعون" أي سماع اعتبار؟

3 الآية: 68 {قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السماوات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون}

@ قوله تعالى: "قالوا اتخذ الله ولدا" يعني الكفار. وقد تقدم. "سبحانه" نزه نفسه عن الصحابة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. "هو الغني له ما في السماوات وما في الأرض" ثم أخبر بغناه المطلق، وأن له ما في السموات والأرض ملكا وخالقا وعبيدا؛ "إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا" [مريم: 93]. "إن عندكم من سلطان بهذا" أي ما عندكم من حجة بهذا.

@ قوله تعالى: "أتقولون على الله ما لا تعلمون" من إثبات الولد له، والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشابه شيئا.

3 الآيتان: 69 = 70 {قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون}

@ قوله تعالى: "قل إن الذين يفترون" أي يختلقون. "على الله الكذب لا يفلحون" أي لا يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام. "متاع في الدنيا" أي ذلك متاع، أو هو متاع في الدنيا؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش: لهم متاع في الدنيا. قال أبو إسحاق: ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا. "ثم إلينا مرجعهم" أي رجوعهم. "ثم نذيقهم العذاب الشديد" أي الغليظ. "بما كانوا يكفرون" أي بكفرهم.

3 الآية: 71 {واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون}

@ قوله تعالى: "واتل عليهم نبأ نوح" أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدمين، ويخوفهم العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو

من "اتل" لأنه أمر؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح. "إذ قال لقومه" "إذ" في موضع نصب. "يا قوم إن كان كبر عليكم" أي عظم وثقل عليكم. "مقامي" المقام (بفتح الميم): الموضع الذي يقوم فيه. والمقام (بالضم) الإقامة. ولم يقرأ به فيما علمت؛ أي إن طال عليكم لبثي فيكم. "وتذكيري" إياكم، وتخويفي لكم. "بآيات الله" وعزمت على قتلي وطردتي. "فعلى الله توكلت" أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على الله في كل حال؛ ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم؛ أي إن لم تنصروني فإنني أتوكل على من ينصروني.

@ قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم وشركاءكم" قراءة العامة "فأجمعوا" بقطع الألف "شركاءكم" بالنصب. وقرأ عاصم الجحدري "فأجمعوا" بوصل الألف وفتح الميم؛ من جمع يجمع. "شركاءكم" بالنصب. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق ويعقوب "فأجمعوا" بقطع الألف "شركاءكم" بالرفع. فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه. وقال الفراء: أجمع الشيء أعده. وقال المؤرج: أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه. وأنشد: يا ليت شعري والمني لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجمع قال النحاس: وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه؛ قال الكسائي والفراء: هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل. وقال محمد بن يزيد: هو معطوف على المعنى؛ كما قال:

يا ليت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً
والرمح لا يتقلد، إلا أنه محمول كالسيف. وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى مع شركائكم على تناصركم؛ كما يقال: التقى الماء والخشبة. والقراءة الثانية من الجمع، اعتباراً بقوله تعالى: "فجمع كيدته ثم أتى" [طه: 60]. قال أبو معاذ: ويجوز أن يكون جمع وأجمع بمعنى واحد، "وشركاءكم" على هذه القراءة عطف على "أمركم"، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم، وإن شئت بمعنى مع، قال أبو جعفر النحاس: وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمراً. والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمرة المرفوعة في أجمعوا، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال. قال النحاس وغيره: وهذه القراءة تبعده؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو، ولم يرف في المصاحف واو في قوله "وشركاءكم"، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تجمع. قال المهدي: ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخير محذوف، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبص ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها.

@ قوله تعالى: "ثم لا يكن أمركم عليكم غمة" اسم يكن وخبرها. وغمة وغم سواء، ومعناه التغطية؛ من قولهم: غم الهلال إذا استتر؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم؛ لا كمن يخفي أمره فلا يقدر على ما يريد. قال طرفة:

لعمرك ما أمري علي بغمة نهاري ولا ليلي علي بسرمد

الزجاج: غمة ذا غم، والغم والغمة كالكرب والكرية. وقيل: إن الغمة ضيق الأمر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لأمره مصدرا لينفرج عنه ما يغمه. وفي الصحاح: والغمة الكرية. قال العجاج:

بل لو شهدت الناس إذ تكتمون
بغمة لو لم تفرج غموا
يقال: أمر غمة، أي مبهم ملتبس؛ قال تعالى: "ثم لا يكن أمركم عليكم غمة". قال أبو عبيدة: مجازها ظلمة وضيق. والغمة أيضا: قعر النحي وغيره. قال غيره: وأصل هذا كله مشتق من الغمامة.

@قوله تعالى: "ثم اقضوا إلي ولا تنظروني" ألف "اقضوا" ألف وصل، من قضى يقضي. قال الأخفش والكسائي: وهو مثل: "وقضينا إليه ذلك الأمر" [الحجر: 66] أي أنهينا إليه وأبلغناه إياه. وروي عن ابن عباس "ثم اقضوا إلي ولا تنظرون" قال: امضوا إلي ولا تؤخرون. قال النحاس: هذا قول صحيح في اللغة؛ ومنه: قضى الميت أي مضى. وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه، وهذا من دلائل النبوات. وحكى الفراء عن بعض القراء "ثم اقضوا إلي" بالفاء وقطع الألف، أي توجهوا؛ يقال: أفضت الخلافة إلى فلان، وأفضى إلي الوجد. وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله واثقا، ومن كيدهم غير خائف؛ علما منه بأنهم وألتهم لا ينفعون ولا يضررون. وهو تعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه.

3 الآية: 72 {فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين}

@قوله تعالى: "فإن توليتم فما سألتكم من أجر" أي فإن أعرضتم عما جئتمكم به فليس ذلك لأنني سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتي. "إن أجري إلا على الله" في تبليغ رسالته. "وأمرت أن أكون من المسلمين" أي الموحدين لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء "أجري" حيث وقع، وأسكن الباقون.

3 الآية: 73 {فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين}

@قوله تعالى: "فكذبوه" يعني نوحا. "فنجيناه ومن معه" أي من المؤمنين "في الفلك" أي السفينة، وسيأتي ذكرها. "وجعلناهم خلائف" أي سكان الأرض وخلفاء ممن غرق. "فانظر كيف كان عاقبة المنذرين" يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

3 الآية: 74 {ثم بعثنا من بعده رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين}

@قوله تعالى: "ثم بعثنا من بعده" أي من بعد نوح. "رسلا إلى قومهم" كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. "فجاءوهم بالبينات" أي بالمعجزات. "فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل" التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل: "بما كذبوا به من قبل" أي من قبل يوم الذر، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع: بلى. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أنه لقوم بأعيانهم؛ مثل: "أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون". [البقرة: 6] "كذلك نطبع" أي نختم. "على قلوب المعتدين" أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم.

*3*الآية: 75 {ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملئه
بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين}
@قوله تعالى: "ثم بعثنا من بعدهم" أي من بعد الرسل والأمم. "موسى
وهارون إلى فرعون وملئه" أي أشرف قومه. "بآياتنا" يريد الآيات التسع،
وقد تقدم ذكرها. "فاستكبروا" أي عن الحق. "وكانوا قوما مجرمين" أي
مشركين.

*3*الآيتان: 76 = 77 {فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر
مبين، قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا يفلح
الساحرون}

@قوله تعالى: "فلما جاءهم الحق من عندنا" يريد فرعون وقومه "قالوا
إن هذا لسحر مبين" حملوا المعجزات على السحر. قال لهم موسى:
"أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا" قيل: في الكلام حذف، المعنى:
أتقولون للحق هذا سحر. ف "أتقولون" إنكار وقولهم محذوف أي هذا
سحر، ثم استأنف إنكارا آخر من قبله فقال: أسحر هذا! فحذف قولهم
الأول اكتفاء بالثاني من قولهم، منكرًا على فرعون وملئه. وقال الأخفش:
هو من قولهم، ودخلت الألف حكاية لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هذا. فقيل
لهم: أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا؛ وروي عن الحسن. "ولا يفلح
الساحرون" أي لا يفلح من أتى به.

*3*الآية: 78 {قالوا أجتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما
الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين}
@قوله تعالى: "قالوا أجتنا لتلفتنا" أي تصرفنا وتلوينا، يقال: لفته يلفته
لفتا إذا لواه وصرفه. قال الشاعر:

تلفت نحو الحي حتى رأيتني وجعت من الإصغاء لينا وأخدعا
ومن هذا التفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه. "عما وجدنا عليه
آباءنا" يريد من عبادة الأصنام. "وتكون لكما الكبرياء" أي العظمة والملك
والسلطان "في الأرض" يريد أرض مصر. ويقال للملك: الكبرياء لأنه
أعظم ما يطلب في الدنيا. "وما نحن لكما بمؤمنين". وقرأ ابن مسعود
والحسن وغيرهما "ويكون" بالياء لأنه تأنيث غير حقيقي وقد فصل بينهما.
وحكى سيبويه: حضر القاضي اليوم امرأتان.

*3*الآية: 79 {وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم}
@إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر. وقرأ حمزة
والكسائي وابن وثاب والأعمش "سحار" وقد تقدم في الأعراف القول
فيهما.

*3*الآية: 80 {فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون}
@ أي اطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعصيكم. وقد تقدم في
الأعراف القول في هذا مستوفى.

*3*الآية: 81 {فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله
إن الله لا يصلح عمل المفسدين}

@قوله تعالى: "فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر" تكون "ما" في
موضع رفع بالابتداء، والخبر "جئتم به" والتقدير: أي شيء جئتم به، على
التوبيخ والتصغير لما جاؤوا به من السحر. وقراءة ضبي عمرو "السحر"
على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون

مبتدأ والخبر محذوف، التقدير: السحر جئتم به. ولا تكون "ما" على قراءة من استفهم بمعنى الذي، إذ لا خير لها. وقرأ الباقون "السحر" على الخبر، ودليل هذه القراءة ابن مسعود: "ما جئتم به سحر". وقراءة أبي: "ما أتيتم به سحر"؛ ف "ما" بمعنى الذي، و"جئتم به" الصلة، وموضع "ما" رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون "ما" إذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم، وتكون لا للشرط، وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير: فإن الله سيطلبه. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر، أي ما جئتم به سحرا، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس، وقال: حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل ربما قال بعضهم: إنه لا يجوز البتة. وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الأصمعي يقول: غير النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت علي بن سليمان يقول: حذف الفاء في المجازاة جائز. قال: والدليل على ذلك "وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم". "وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم" قراءتان مشهورتان معروفتان. "إن الله لا يصلح عمل المفسدين" يعني السحر. قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية. (ما جئتم به السحر إن الله سيطلبه إن الله لا يصلح عمل المفسدين) لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

3 الآية: 82 {ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون}

@قوله تعالى: "ويحق الله الحق" أي يبينه ويوضحه. "بكلماته" أي بكلامه وحججه وبراهينه. وقيل: بعداته بالنصر. "ولو كره المجرمون" من آل فرعون.

3 الآية: 83 {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون

وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين}
@قوله تعالى: "فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه" الهاء عائدة على موسى. قال مجاهد: أي لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فأمنوا؛ وهذا اختيار الطبري. والذرية أعقاب الإنسان وقد تكثر. وقيل: أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل. قال ابن عباس: كانوا ستمائة ألف، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف. وقال ابن عباس أيضا: "من قومه" يعني من قوم فرعون؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وامراته وماشطة ابنته وامرأة خازنه. وقيل: هم أقوام أبائهم من القبط، وأمهاتهم من بني إسرائيل فسموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم؛ قال الفراء. وعلى هذا فالكنية في "قومه" ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط.

@قوله تعالى: "على خوف من فرعون" لأنه كان مسلطاً عليهم عاتبا. "وملئهم" ولم يقل وملئه؛ وعنه ستة أجوبة: أحدها: أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع. الثاني: أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولي الفراء. الثالث: أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود. الرابع: أن يكون التقدير: على خوف من آل فرعون؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل: "واسأل القرية"، [يوسف: 82] وهو القول الثاني للفراء. وهذا الجواب على مذهب سيويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هند، وأنت تريد غلامها. الخامس: مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية، أي ملأ الذرية؛ وهو اختيار الطبري. السادس: أن يكون الضمير يعود على قومه. قال النحاس: وهذا الجواب كأنه أبلغها. "أن يفتنهم" وحد "يفتنهم" على الإخبار عن فرعون، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ "خوف". ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة. "وإن فرعون لعال في الأرض" أي عات متكبر "وإنه لمن المسرفين" أي المجاوزين الحد في الكفر؛ لأنه كان عبدا فادعى الربوبية.

*3*الآيتان: 84 = 85 {وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين، فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين}

@قوله تعالى: "وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم" أي صدقتم. "بالله فعليه توكلوا" أي اعتمدوا. "إن كنتم مسلمين" كرر الشرط تأكيدا، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله. "فقالوا على الله توكلنا" أي أسلمنا أمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره، وانتهينا إلى أمره. "ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين" أي لا تنصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحننا بأن تعذبنا على أيديهم. وقال مجاهد: المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم؛ فيفتنوا. وقال أبو مجلز وأبو الضحا: يعني لا تظهرهم علينا فيروا أنهم خير منا فيزدادوا طغيانا.

*3*الآية: 86 {ونجنا برحمتك من القوم الكافرين} @قوله تعالى: "ونجنا برحمتك" أي خلصنا. "من القوم الكافرين" أي من فرعون وقومه لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

*3*الآية: 87 {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين}

@قوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأا" أي اتخذا. "لقومكما بمصر بيوتا" يقال: بوات زيدا مكانا وبوات لزيد مكانا. والمبوأ المنزل الملزوم؛ ومنه بواه الله منزلا، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية؛ في قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والإسكندرية من أرض مصر.

@قوله تعالى: "واجعلوا بيوتكم قبلة" قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتا بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا. والقول الأول أصح؛ أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة؛ قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم؛ قال ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال: وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت، والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله: "قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا" الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ابن العربي: والأول أظهر القولين؛ لأن الثاني دعوى.

قلت: قوله: "دعوى" صحيح؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وهذا مما خص به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضة وبعدها؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلس العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين..) الحديث. وعن ابن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب مجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب؛ فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: (هذه صلاة البيوت).

@ واختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت: (فعلیکم بالصلاة في بیوتکم فإن خیر صلاة المرء

في بيته إلا المكتوبة) خرج البخاري. احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: (فعلیکم بالصلاة في بيوتکم). ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.

@ وإذا تنزلنا على أنه كان أبيض لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعدو الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

@ قوله تعالى: "وبشر المؤمنين" قيل: الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. وقيل لموسى عليه السلام، وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم.

3 الآية: 88 {وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم}

@ قوله تعالى: "وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه" "آتيت" أي أعطيت. "زينة وأموالاً في الحياة الدنيا" أي مال الدنيا، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزرجد والزمرد والياقوت.

@ قوله تعالى: "ربنا ليضلوا عن سبيلك" اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفي الخبر (إن لله تعالى ملكاً ينادي كل يوم ليدوا للموت وابنوا للخراب). أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم ليضلوا. وقيل: هي لام كي أي أعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا. وقيل: هي لام أجل، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى: أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل: (بين الله لكم أن تضلوا). والمعنى: لأن لا تضلوا. قال النحاس: ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف "لا" إلا مع أن؛ فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل: "أن تضلوا". وقيل: اللام للدعاء، أي ابتلهم بالضلال عن سبيلك؛ لأن بعده: "اطمس على أموالهم واشدد". وقيل: الفعل معنى المصدر أي إضلالهم كقوله عز وجل "لتعرضوا عنهم" قرأ الكوفيون: "ليضلوا" بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون.

@ قوله تعالى: "ربنا اطمس على أموالهم" أي عاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم. قال الزجاج: طمس الشيء إذهابه عن صورته. قال ابن عباس ومحمد بن كعب: صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيتها صحاحاً وأثلاثاً وأنصافاً، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد. وقال قتادة: بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة. وقال مجاهد وعطية: أهلكها حتى لا ترى؛ يقال: عين مطموسة، وطمس الموضوع إذا عفا ودرس. وقال ابن زيد: صارت دنائيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء

لهم حجارة. محمد بن كعب: وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صاراً حجرين؛ قال: وسألني عمر بن عبدالعزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة. وقال السدي: وكانت إحدى الآيات التسع. "واشدد على قلوبهم" قال ابن عباس: أي امنعهم الإيمان. وقيل: قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للإيمان؛ والمعنى واحد. "قلا يؤمنوا" قيل: هو عطف على قوله: "ليضلوا" أي أتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: (ربنا اطمس، واشدد) كلام معترض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينسب من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم
أي لا انبسط. ومن قال "ليضلوا" دعاء - أي ابتلهم بالضلال - قال: عطف عليه "فلا يؤمنوا". وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضاً، وأنشد الفراء:

يا ناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا
فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب. "حتى يروا العذاب الأليم" قال ابن عباس: هو الغرق. وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: "إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" [هود: 36] وعند ذلك قال: "رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً" الآية [نوح: 26]. والله أعلم.

3 الآية: 89 {قال قد أجيب دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون}

@قوله تعالى: "قال قد أجيب دعوتكما" قال أبو العالية: دعا موسى وأمن هارون؛ فسمي هارون وقد أمن على الدعاء داعياً. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين دعاء، أي لا رب استجب لي. وقيل: دعا هارون مع موسى أيضاً. وقال أهل المعاني: ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين؛ قال الشاعر:

فقلت لصاحبي لا تعجلانا بنزع أصوله فاجتز شياحا
وهذا على أن آمين ليس بدعاء، وأن هارون لم يدع. قال النحاس: سمعت علي بن سليمان يقول: الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام "ربنا" ولم يقل رب. وقرأ علي والسلمي "دعواتكما" بالجمع. وقرأ ابن السميع "أجبت دعوتكما" خيراً عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في "آمين" في آخر الفاتحة مستوفى. وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى أمتي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون) ذكره الترمذي الحكيم في نواذر الأصول. وقد تقدم في الفاتحة.

@قوله تعالى: "فاستقيما" قال الفراء وغيره: أمر بالاستقامة. على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما

تأويل الإجابة. قال محمد بن علي وابن جريح: مكث فرعون وقومه به هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل: "استقيما" أي على الدعاء؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. "ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون" بتشديد النون في موضع جزم علي النهي، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين. وقرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي. وقيل: هو حال من استقيما؛ أي استقيما غير متبعين، والمعنى: لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

3 الآية: 90 {وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين}

@ قوله تعالى: "وجاوزنا بني إسرائيل البحر" تقدم القول فيه في "البقرة" في قوله: "وإذ فرقنا بكم البحر". وقرأ الحسن "وجوزنا" وهما لغتان. "فأتبعهم فرعون وجنوده" يقال: تبع وأتبع بمعنى واحد، إذا لحقه وأدركه. وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي: أتبعه (يقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، وأتبعه (بوصل الألف) إذا أتبع أثره، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة "فاتبعهم" بوصل الألف. وقيل: "اتبعه" (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (يقطع الألف) خيرا أو شرا؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنى واحد. فخرج موسى بني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا، وتبعه فرعون مصحبا في ألفي ألف وستمائة ألف. وقد تقدم. "بغيا" نصب على الحال. "وعدوا" معطوف عليه؛ أي في حال بغى واعتداء وظلم؛ يقال: عدا يعدو عدوا؛ مثل غزا يغزو غزوا. وقرأ الحسن "وعدوا" بضم العين والبدال وتشديد الواو؛ مثل علا يعلو علوا. وقال المفسرون: "بغيا" طلبا للاستعلاء بغير حق في القول، "وعدوا" في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له. "حتى إذا أدركه الغرق" أي ناله ووصله. "قال آمنت" أي صدقت. "أنه" أي بأنه. "لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل" فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب. وقرأ بالكسر، أي صرت مؤمنا ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنت فقلت إنه، والإيمان لا ينفع حينئذ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل، حسب ما تقدم في "النساء" بيانه.

ويقال: إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى؛ فجاء جبريل على فرس وديق أي شهى في صورة هامان وقال له: تقدم، ثم خاض البحر فاتبها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشذ منهم أحد، فلما صار آخرهم في البحر وهم أولهم أن يخرج انطبق عليهم البحر، وأجم فرعون الغرق فقال: آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل؛ فدس جبريل في فمه حال البحر. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن

تدرکه الرحمة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. حال البحر: الطين الأسود الذي يكون في أرضه؛ قال أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر: (أن جبريل جعل يدس في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه). قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عون بن عبد الله: بلغني أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما ولد إبليس أبغض إلي من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال: "أمنت" الآية، فخشيت أن يقولها فيرحم، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل: إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأحبار: أمسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه. فقالت له القبط: إن كنت ربنا فأجر لنا الماء؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرع لله تعالى فأجرى الله له الماء، فاتاه جبريل وهو وحده في هيئة مستفت وقال: ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند له غيره، فكفر نعمه ووجد حقه وادعى السيادة دونه؛ فكتب فرعون: يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه أن يغرق في البحر؛ فأخذه جبريل ومر فلما أدركه الغرق ناول جبريل عليه السلام خطه. وقد مضى هذا في "البقرة" عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه في "البقرة" أيضا فلا معنى للإعادة. "وأنا من المسلمين" أي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

3 الآية: 91 {الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين}

@ قيل: هو من قول الله تعالى. وميل: هو من قول جبريل. وقيل: ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة له صلوات الله عليهم. وقيل: هو من قول فرعون في نفسه، ولم يكن ثم قول اللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال: حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره. "إنما نطعمكم لوجه الله" [الإنسان: 9] أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم، والكلام الحقيقي كلام القلب.

3 الآية: 92 {فاليوم ننحيك بيدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون}

@ قوله تعالى: "فاليوم ننحيك بيدنك" أي نلقيك على نجوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدقوا أن فرعون غرق، وقالوا: هو أعظم شأنا من ذلك، فألقاه الله على نجوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهده قال أوس بن حجر يصف مطرا:

فمن بعقوته كمن بنجوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقرأ اليزيدي وابن السميع "ننحيك" بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج: فرمي به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيرا أحمر كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ "بندائك" من النداء. قال أبو بكر الأنباري: وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال؛ لأن الألف تسقط من نداءك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة

المسلمين؛ والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول، وفي معناها نقص عن تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكره الذي تتابعت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون، وسألوا الله تعالى، أن يريهم إياه غريقاً فألقوه على نجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي: وكانت درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل: من الذهب وكان يعرف بها. وقيل: من حديد؛ قاله أبو صخر: والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى:

وبيضاء كالنهي موضونة لها قونس فوق جيب البدن
وأنشد أيضاً لعمر بن معد يكرب:

ومضى نساؤهم بكل مفاضة جداء سابعة وبالأبدان
وقال كعب بن مالك:

تري الأبدان فيها مسبغات على الأبطال واليلب الحصينا
أراد بالأبدان الدروع واليلب الدروع اليمانية، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو اسم جنس، الواحد يلبة. قال عمرو بن كلثوم:

علينا البيض واليلب اليماني وأسياف يقمن وينحنينا

وقيل "ببدنك" بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد. قال الأخفش: وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقاً أبرزه لهم فأروا جسدا لا روح فيه، فلما رآته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى هذا فرعون وقد غرق؛ فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا "تنجيك بدنك" احتمال معنيين: أحدهما - نلقيك على نجوة من الأرض. والثاني - نظهر جسديك الذي لا روح فيه. والقراءة الشاذة "بندائك" يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة، لأن النداء يفسر تفسيرين، أحدهما - نلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى وقت قبولها: "أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين" [يونس: 90] على موضع رفيع. والآخر - فالיום نغزلك عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي افتري فيه وبهت، وادعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنباري:

فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

@قوله تعالى: "لتكون لمن خلفك آية" أي لبني إسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر. "وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون" أي معرضون عن تأمل آياتنا والتفكير فيها. وقرئ "لمن خلفك" (بفتح اللام)؛ أي لمن بقي بعدك يخلقك في أرضك. وقرأ علي بن أبي طالب "لمن خلقك" بالقاف؛ أي تكون آية لخالقك.

3 الآية: 93 {ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعواً صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون}

@قوله تعالى: "ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعواً صدق" أي منزل صدق محمود مختار، يعني مصر. وقيل: الأردن وفلسطين. وقال الضحاك: هي مصر والشام. "ورزقناهم من الطيبات" أي من الثمار وغيرها. وقال ابن عباس: يعني قريظة والنضير وأهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من

بني إسرائيل؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم و ينتظرون خروجه، ثم لما خرج حسدوه؛ ولهذا قال: "فما اختلفوا" أي في أمر محمد صلى الله عليه وسلم. "حتى جاءهم العلم" أي القرآن، ومحمد صلى الله عليه وسلم. والعلم بمعنى المعلوم؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه؛ قال ابن جرير الطبري. "إن ربك يقضي بينهم" أي يحكم بينهم ويفصل. "يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون" في الدنيا، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي. *3*الآيتان: 94 = 95 {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين} @قوله تعالى: "فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك" الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلبا والمبرد يقولان: معنى "فإن كنت في شك" أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك "فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك" أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فاسأل من أسلم من اليهود، يعني عبدالله بن سلام وأمثاله؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب؛ فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يسألوا من يقرون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القتيبي: هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم، بل كان في شك. وقيل: المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره، والمعنى: لو كنت يلحقك الشك فيه فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك. وقيل: الشك ضيق الصدر؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، واسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق؛ يقال: شك الثوب أي ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السفرة تمد علائقها حتى تنقبض؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط لا توجب. الفعل ولا تثبته، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية: (والله لا أشك - ثم استأنف الكلام فقال - لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) أي الشاكين المرتابين. "ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين" والخطاب في هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره.

*3*الآيتان: 96 = 97 {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون، ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم}

@قوله تعالى: "إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون" تقدم القول فيه في هذه السورة. قال قتادة: أي الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون. "ولو جاءتهم كل آية" أنت "كلا" على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات. "حتى يروا العذاب الأليم" فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم.

*3*الآية: 98 {فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين}

@قوله تعالى: "فلولا كانت قرية آمنت" قال الأخفش والكسائي: أي فهلا. وفي مصحف أبي وابن مسعود "فهلا" وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهوم من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثني قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في "قوم" هو الوجه، وكذلك أدخله سيويه في (باب ما لا يكون إلا منصوبا). قال النحاس: "إلا قوم يونس" نصب لأنه استثناء ليس من الأول، أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفراء. ويجوز "إلا قوم يونس" بالرفع، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قال أبو إسحاق الزجاج قال: يكون المعنى غير قوم يونس، فلما جاء بإلا أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير؛ كما قال:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين: أن قوم يونس كانوا بنينوى من أرض الموصل وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا؛ ف قيل: إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم؛ ف قيل له: أخبرهم أن العذاب مصيبتهم إلي ثلاث ففعل، وقالوا: هو رجل لا يكذب فأرقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم، وإن ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم، وردوا المظالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود: وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيرده؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل. وروي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تنزل تدنو حتى وجدوا حرها بين أكتافهم. وقال ابن جبير: غشيتهم العذاب كما يغشى الثوب القبر، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت: قول الزجاج حسن؛ فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك. وبعض هذا قوله عليه السلام: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). والغرغرة الحشرة، وذلك هو حال التلبس بالموت، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسندا مبينا في سورة "والصافات" إن شاء الله تعالى. ويكون معنى "كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا" أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخيلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه

قال: إن الحذر لا يرد القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: "إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا". قال رضي الله عنه: وذلك يوم عاشوراء. "ومتعناهم إلى حين" قيل إلى أجلهم، قال السدي وقيل: إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس.

3 الآية: 99 {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}

@قوله تعالى: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا" أي لا يضطرهم إليه. "كلهم" تأكيد لـ "من". "جميعا" عند سيبويه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقول جميعا بعد كل تأكيدا؛ كقوله: "لا تتخذوا إلهين اثنين" [النحل: 51]

@قوله تعالى: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضا.

3 الآية: 100 {وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون}

@قوله تعالى: "وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله" "ما" نفي؛ أي ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته. "ويجعل الرجس" وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل "ونجعل" بالنون على التعظيم. والرجس: العذاب؛ بضم الراء وكسرهما لغتان. "على الذين لا يعقلون" أمر الله عز وجل ونهيه.

3 الآية: 101 {قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون}

@قوله تعالى: "قل انظروا ماذا في السماوات والأرض" أمر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى. "وما تغني" "ما" نفي؛ أي ولن تغني. وقيل: استفهامية؛ التقدير أي شيء تغني. "الآيات" أي الدلالات. "والنذر" أي الرسل، جمع نذير، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. "عن قوم لا يؤمنون" أي عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

3 الآية: 102 {فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم قل فانتظروا إنني معكم من المنتظرين}

@قوله تعالى: "فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم" الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقال: فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم. قال قتادة: يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. والعرب تسمى العذاب أياما والنعم أياما؛ كقوله تعالى: "وذكره أيام الله". وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. "فانتظروا" أي تربصوا؛ وهذا تهديد ووعد. "إنني معكم من المنتظرين" أي المتربصين لموعد وربي.

3 الآية: 103 {ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين}

@قوله تعالى: "ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا" أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين، و"ثم" معناه "ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا. "كذلك حقا علينا" أي واجبا علينا؛ لأنه أخبر ولا خلف في خبره. وقرأ يعقوب. "ثم ننجي" مخففا. وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب. "ننجي المؤمنين" مخففا؛ وشدد الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان: أنجى ينجي إنجاء، ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد.

*3*الآية: 104 {قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين}

@قوله تعالى: "قل يا أيها الناس" يريد كفار مكة. "إن كنتم في شك من ديني" أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه. "فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله" من الأوثان التي لا تعقل. "ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم" أي يميتكم ويقبض أرواحكم. "وأمرت أن أكون من المؤمنين أي المصدقين بآيات ربهم.

*3*الآيتان: 105 = 106 {وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين، ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين}

@قوله تعالى: "وأن أقم وجهك للدين" "أن" عطف على "أن أكون" أي قيل لي كن من المؤمنين وأقم وجهك. قال ابن عباس: عملك، وقيل: نفسك؛ أي استقم بإقبالك على ما أمرت به من الدين. "حنيفا" أي قويمًا به مائلا عن كل دين. قال حمزة بن عبدالمطلب (رضي الله عنه):

حمدت الله حين هدى فؤادي من الإشراف للدين الحنيف

وقد مضى في "الأنعام" اشتقاقه والحمد لله. "ولا تكونن من المشركين" أي وقيل لي ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: "ولا تدع" أي لا تعبد. "من دون الله ما لا ينفعك" إن عبدته. "ولا يضرك" إن عصيته. "فإن فعلت" أي عبدت غير الله. "فإنك إذا من الظالمين" أي الواضعين العبادة في غير موضعها.

*3*الآية: 107 {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم}

@قوله تعالى: "وإن يمسسك الله بضر" أي يصيبك به. "فلا كاشف له إلا هو" أي لا دافع "له إلا هو وإن يردك بخير" أي يصبك برحاء ونعمة "فلا راد لفضله يصيب به" أي بكل ما أراد من الخير والشر. "من يشاء من عباده وهو الغفور" لذنوب عباده وخطاياهم "الرحيم" بأوليائه في الآخرة.

*3*الآية: 108 {قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل}

@قوله تعالى: "قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق" أي القرآن. وقيل: الرسول صلى الله عليه وسلم. "فمن اهتدى" أي صدق محمدا وأمن بما جاء به. "فإنما يهتدي لنفسه" أي لخلاص نفسه. "ومن ضل" أي ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان. "فإنما يضل عليها" أي وبال ذلك على نفسه. "وما أنا عليكم بوكيل" أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول. قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

*3*الآية: 109 {واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين}

@قوله تعالى: "واتبع ما يوحى إليك واصبر" قيل: نسخ بآية القتال: وقيل: ليس منسوخا؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس: لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال: (إنكم ستجدون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) وعن أنس بمثل ذلك؛ ثم قال أنس: فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى؛ وفي ذلك يقول عبدالرحمن بن حسان:

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين ثنا كلامي
بأنا صابرون ومنظروكم إلى يوم التغابن والخصام
"حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين" ابتداء وخبر؛ لأنه عز وجل لا يحكم
إلا بالحق.